

تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ

تَأَلَّفَتْ
الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الدَّهْلِيِّ
الْمُتَوَفَّى عَامَ ٧٤٨ هـ

المجلد الثاني

ضبطه وعلمه عليه
مصطفى أبو الفيط عبد الحفي عجمي

دار الوضوء للنشر



تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ
فِي أَحَادِيثِ النَّعَلِيقِ

بجميع حقوق الطبع محفوظة لدار الوطن للنشر

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الالكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

www.dar-alwatan.com

- البريد الإلكتروني :
- موقعنا على الانترنت :
- التوزيع بجمهورية مصر العربية ت : ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول

الحج

٣٦٥- [مسألة] :

من شرط وجوبه الزَّادُ والرَّاحِلَةُ .

وقال مالكٌ وداودُ : لا يشترطان .

عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ ، نا ابنُ أبي زائدةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ « في قوله : ﴿ من استطاعَ إليه سبيلاً ﴾ ^(١) فقال : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » .

عبدُ الملكِ بنُ زيادِ النَّصيبِيُّ ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أبي الزبيرِ ، أو عمرو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ قالَ : « لما نزلتْ : ﴿ وللهِ على النَّاسِ ﴾ ^(١) قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما السَّبيلُ ؟ قالَ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » .
أخرجهُما الدارقطنيُّ ^(٢) .

٣٦٦- [مسألة] :

المعضوبُ إذا كانَ له مالٌ ، لزمهُ أن يستتیبَ ، خلافاً لمالكٍ وداودَ .

(خ م) ^(٣) قال الثوريُّ ^(٤) ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن زيد ابن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليٍّ : « قالت جاريةٌ من خثعم :

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/٢١٦ رقم ٦) .

والحديث الثاني : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/٢١٥ رقم ١) .

(٣) لم يخرججه البخاري ومسلم ؛ وإنما أخرجه أحمد (١/٧٥، ٩٨، ١٥٦) ، وأبو داود (٢/١٩٠ ، ١٩٣ ،

رقمي ١٩٢٢ ، ١٩٣٥) ، والترمذي (٣/٢٣٢ رقم ٨٨٥) ، وابن ماجه (٢/١٠٠١ رقم ٣٠١٠)

كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث به .

(٤) هناك حاشية غير مقروءة .

يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أفنَدَ، وقد أدركتُه فريضةُ الله في الحجِّ، فهل يجزئُ أن أوْدِي عنه؟ قال: نَعَمْ، فأدِّي عن أبيك» .

(خ م) (١) معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سليمان بن يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ حدَّثني الفضلُ قال: «أتتِ امرأةٌ من خثعمَ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أدركتُه فريضةُ الله في الحجِّ، وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ أن يثبَت على دابته، قال: فحجِّي عن أبيك» .

أحمدُ (٢)، ثنا هشيمٌ، أنا يحيى بنُ أبي إسحاقٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ - أو عن الفضلِ بنِ عباسٍ - «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أدركه الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يثبَت على راحلته، أفأحجُّ عنه؟ قال: رأيت لو كان عليه دينٌ، فقضيتُه عنه، أكانَ يجزئُه؟ قال: نَعَمْ. قال: فاحججْ عنه» .

(م) (٣) عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، عن عبدِ الله بنِ عطاءٍ، عن سليمان بنِ بريدةٍ، عن أبيه «أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي ماتت ولم تحجَّ، فيجزئُها أن أحجَّ عنها؟ قال: نعم» .

(ت) (٤) وكيعٌ، عن شعبةٍ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن أبي رزينِ العقيليِّ أنه قال: «يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ، والعمرةَ، ولا الظَّعنَ، قال: حُجَّ عن أبيك واعتمر» .

صحَّحه الترمذيُّ .

٣٦٧ - [مسألة] :

يجوزُ للفقير أن يستيبَ عنه، خلافاً لأبي حنيفةً .

(١) البخاري (٤٤٢/٣) رقم (١٥١٣)، ومسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به .

(٢) «المسند» (٢١٢/١)، (٣٥٩) .

(٣) مسلم (٨٠٥/٢) رقم (١١٤٩) .

(٤) الترمذي (٢٦٩/٣) - ٢٧٠ رقم (٩٣٠) .

وقال: إنما يستنيب / ذو المال؛ فيحصل له ثواب الثقة حسب .
ولنا خبر الخثعمية .

٣٦٨ - [مسألة] :

الحجّ والزكاة لا يسقطان بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقطان، إلا أن يوصى بهما .

ولنا خبر ابن عباس؛ وأنه شبهه بالدين .

٣٦٩ - [مسألة] :

الحجّ لا يسقط لمن يركب البحر، إذا كان الغالب السلامة .

وقال الشافعي، في أحد قوليه: يسقط .

إسماعيل بن زكريا، عن (مطرف)^(١)، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير،

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يركب البحر إلا حاج، أو

مُعتمر، أو غاز؛ فإنّ تحت البحر نازًا، وتحت النار بحرًا » .

رواه سعيد بن منصور في « سننه » عنه .

وقال ليث، عن مجاهد بشره الأول من قوله .

٣٧٠ - [مسألة] :

من عليه فرض الحجّ، لم يحجّ عن غيره .

وعنه: يجوز - كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا عباس الدوري، نا سورة بن الحكم، نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت،

عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ « أنه سمع رجلاً يُبني عن آخر، فقال له:

إنّ كنت حججت عن نفسك، فلبّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك » .

(١) سقط من « التحقيق » (٢١/٦) .

هشيم، نا ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَيِّبِي عَنْ شَبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ».

أَخْرَجَهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

٣٧١- [مَسْأَلَةٌ] :

الصَّرُورَةُ إِذَا أَحْرَمَ بِتَنْفِيلٍ، أَنْعَقِدْتَ فَرْضًا.

وعن أحمد: تقع نفلاً - كقول أبي حنيفة.

والحجَّةُ قولُهُ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» أي: استدم هذا الحجَّ بعزمٍ أَنَّهُ لَكَ.

وفي لفظٍ للدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، من طريق أبي بكر الكلبي؛ نا (الحسن)^(٣) بن ذكوان، نا عمرو بن دينار (عن)^(٤) عطاء، عن ابن عباس: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شَبْرَمَةَ، فَقَالَ: هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَذِهِ عَنْكَ، وَحُجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ».

وأخرج^(٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شَبْرَمَةَ. فَقَالَ: هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شَبْرَمَةَ».

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩ رقم ١٥٤)، والحديث الثاني أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠ رقم ١٥٦).

(٢) «السنن» (٢/٢٦٩ رقم ١٤٩).

(٣) في «سنن الدارقطني» المطبوع «الحسين».

(٤) تكررت بالأصل.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٠ رقم ١٥٧-١٥٩) من طريق عبدة، عن سعيد، عن عذرة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضًا (٢/٢٧٠ رقم ١٦٠-١٦٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ثُمَّ سَأَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١) لِحَمِيدِ بْنِ الرَّيِّعِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، نَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
نَحْوَهُ .

فَحَمِيدٌ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَعِزْرَةُ قَالَ يَحْيَى : لَا شَيْءَ ، وَابْنُ ذَكْوَانَ وَاهٍ .

ثُمَّ سَأَلَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) مُحَبَّةَ الْمُخَالِفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ؛ نَا الْحَسَنُ بْنُ / [ق ٩٧ - ب]
عِمَارَةَ - تَرَكُوهُ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ نَبِيئَةٍ ، فَقَالَ : يَا هَذَا الْمُهْلُ عَنْ نَبِيئَةٍ ، هَذِهِ
عَنْ نَبِيئَةٍ وَاحْتَجَّجَ عَنْ نَفْسِكَ » .

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عِمَارَةَ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَقَالَ : شِبْرَمَةٌ .
وَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ .

٣٧٢ - [مَسْأَلَةٌ] :

الصَّبِيُّ يَصْحُ إِخْرَاهُ ، وَعَلَيْهِ الْكُفَارَةُ بِالْمَحْظُورَاتِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصْحُ .

فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣) ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّوحَاءِ ،
فَأَخَذَتْ امْرَأَةٌ بَعْضَ صَبِيِّ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مَحْفَتِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا
حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

(ت) (٤) مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « رَفَعَتْ امْرَأَةٌ
صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

(ت) (٥) ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
« كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ » .

غَرِيبٌ جَدًّا .

(١) « السنن » (٢/٢٧٠) رقم (١٦٢) .
(٢) « السنن » (٢/٢٦٨) رقم (١٤٦) .
(٣) « الصحيح » (٢/٩٧٤) رقم (١٣٣٦) .
(٤) الترمذي (٣/٢٦٤-٢٦٥) رقم (٩٢٤) .
(٥) الترمذي (٣/٢٦٦) رقم (٩٢٧) .

يجب الحج على الفور، خلافاً للشافعي.

مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال رسول الله ﷺ: «من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق.

(ت) (١) هلال بن عبد الله - مجهول - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وزاحلةً تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا».

ضعف الترمذي إسناده.

وأخرج ابن عدي، في «الكامل» (٢) لعبد الرحمن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت أي الميتين؛ إما يهوديًا أو نصرانيًا».

القطامي وأبو المهزم متروكان.

شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبس مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ولم يحج، فليمت ...» الحديث (٣).

تفرد به المغيرة بن عبد الرحمن - شيخ ليث - عن يزيد، عن شريك، وله

علة.

زوي عن شريك بإسناد آخر.

(١) الترمذي (١٧٦/٣) رقم (٨١٢).

(٢) (٣١٢/٤).

(٣) كتب بالحاوية: هذا ضعيف.

هشيم، أنا منصور، عن الحسن^(١) قال: قال عمر: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه / الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم [ق ٩٨ - أ] الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

فاحتجوا عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج، فليفعل».

فهذا لا يعرف، وإنما المحفوظ: «من أحب أن يبدأ ...» وذلك التمتع.

ابن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد بن [نوفع]^(٢)، عن كريب، عن ابن عباس، قال: «بعث بنو سعد ضمام بن ثعلبة وافداً، فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام: الزكاة، والصيام، والحج».

رواه شريك، عن كريب فقال فيه: «كانت بعثة ضمام في رجب سنة خمس قالوا: لقد أخره النبي ﷺ إلى سنة عشر؛ فدل على التراخي».

قلنا: قد جاء أن ضماماً وفد سنة تسع، ويحتمل أنه عليه السلام أخره لعذر فقير، أو خوف على نفسه، أو على المدينة، أو أنه ما يفرغ من الجهاد، أو لغلبة المشركين على مكة، فلما كان سنة تسع، منع المشركين من الحج، وأخره من أجل التسيء حتى استدار الزمان، فوافقت حجة الصديق في ذي القعدة، ثم حج عليه السلام في ذي الحجة.

٣٧٤ - [مسألة]:

الأفضل الإحرام من الميقات.

وقال أبو حنيفة: من أهله.

وعن الشافعي قولان.

قلنا: قد أحرم رسول الله ﷺ بحجة وبعمرة من الميقات، فهو الأفضل.

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: نفع. وهو تحريف والصواب ما أثبتته، وهو من رجال التهذيب.

٣٧٥- [مسألة] :

الطيب لمن أراد أن يحرم مستحبًا .
وكرهه مالك .

لنا (خ م) ^(١) حديث عائشة « طيب رسول الله لحرمه حين أحرم » .
وقالت : (خ م) ^(٢) « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

٣٧٦- [مسألة] :

الأفضل أن يحرم عقب ركعتين .

وعنه : أن ذلك ، وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء .
وقال مالك بأفضليّة الثاني .

وقال الشافعي بالأوّل . وعنه : إذا سارت به راحلته .

لنا حديث ابن إسحاق ، نا خصيف ، عن سعيد : « قلت لابن عباس :
عجبت لاختلاف الصحابة في إهلال رسول الله . فقال : إني لأعلم بذلك ، كانت
حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله حاجًا ، فلما كان في مسجده
بذي الحليفة ، صلى ركعتين ، وأوجب في مجلسه ، وأهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه ، فسمع ذلك أقوام ، فحفظوه عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ،
وأدرك ذلك منه أقوام فسمعوه ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته . ثم مضى ،
فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل الآن ، والله لقد
[ق ٩٨ - ب] أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته / وأهل حين علا شرف البيداء » .

(١) البخاري (٤٦٣/٣) رقم (١٥٣٩) ، ومسلم (٨٤٦/٢) رقم (١١٨٩) .

(٢) البخاري (٤٦٣/٣) رقم (١٥٣٨) ، ومسلم (٨٤٧/٢) رقم (١١٩٠) .

ولهم : أبو بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « اغتسل رسول الله ، ولبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة ، صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البداء أحرم بالحجج . »

(خ م) (١) عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرير ، واستوت به ناقته قائمة ، أهل من مسجد ذي الحليفة » .
قلنا : يعقوب ضعّف ، والحديثان فيهما حكاية بعض الواقع .

٣٧٧- [مسألة] :

التلبية : لا يزاؤ على التلبية النبوية .

وقال أبو حنيفة : يستحب .

لنا قوله : « خذوا عني مناسككم » .

وقال ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة « أن سعدا سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج . فقال : إنه لذو المعارج ، ولكننا كُنّا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك » .
رواه أحمد (٢) .

٣٧٨- [مسألة] :

يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة .

وفي رواية عن مالك قال : يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

أيوب السختياني ، عن الحكم بن عتيبة (٣) ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : « كنت ردف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

متفق عليه (٤) .

(١) البخاري (١٢٢/٦ رقم ٢٨٦٥) ، ومسلم (٨٤٥/٢ رقم ١١٨٧) .

(٢) « المسند » (١٧٢/١) من طريق ابن عجلان به .

(٣) ضبب عليها المصنف ، ثم شطب على الضبب وكتب بالهامش : عن .

(٤) البخاري (٦٢٢/٣ رقم ١٦٨٥) ، ومسلم (٩٣١/٢ رقم ١٢٨١) .

٣٧٩- [مسألة] :

ويقطعها في العمرة إذا أخذ في الطواف .

وقال مالك : يقطع إذا دخل الحرم ، فإن أحرم من أدنى الحل ، قطع إذا رأى البيت .

(د ت)^(١) ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، قال : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » صححه (ت) .

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء ، فوقفاه .

٣٨٠- [مسألة] :

العمرة واجبة ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

وللشافعي قولان :

ابن المنادي ، ثنا يونس بن محمد ، نا معتمر ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ؛ سمعتُ عمرَ قال : « بينما نحنُ جلوسٌ عند رسولِ الله ﷺ جاء رجلٌ ليسَ عليه سِجاءٌ^(٢) سفيرٌ ، وليس من أهلِ البلد ؛ يتخطى حتى جلس بين يدي رسولِ الله ﷺ ، ثم وضع يديه على رُكبتَي النبي ﷺ فقال : يا محمدُ ، ما الإسلامُ ؟ قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان » .

قالوا : (هذا)^(٣) في الصحاح بلا هذه الزيادة . قلنا : قد أخرجها الجوزقي في كتابه المخرج على « الصحيحين » وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

(١) أبو داود (١٦٣/٢ رقم ١٨١٧) ، والترمذي (٢٦١/٣ رقم ٩١٩) .

(٢) ضبب عليها المصنف ولعله يشير إلى أن الصواب « سِجاء سفر » وليس شحناء سفر كما في « سنن الدارقطني » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

/ ومَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعْضُوبِ ، حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ : « حَجَّ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمَرَ » . [ق ٩٩ - أ]
عَنْ عَائِشَةَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ ،
لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ » .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، مَرْفُوعًا : « الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ، لَا يَضْرُكُ بَأَيِّهِمَا
بَدَأَتْ » .

إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي
الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ
الْيَمَنِ [كِتَابًا] ^(١) وَبَعَثَ بِهِ مَعَهُ ؛ وَفِيهِ : وَإِنَّ الْعَمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ » .

لَهُمْ حِجَاكُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعَمْرَةِ ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَنْ
تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ » .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « الْعَمْرَةُ تَطَوُّعٌ » .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ وَفَقَهُ .

٣٨١ - [مَسْأَلَةٌ] :

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقِرَانُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : الْإِفْرَادُ .

(خ م) ^(٢) عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ قَالَ : « اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ
وَهُمَا بَعْضَانِ فِي الْمَتَعَةِ ؛ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تَرِيدُ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ؟ ! فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : دَعْنَا عَنْكَ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا » .

(١) سَقَطَتْ مِنْ « الْأَصْلِ » وَالْمُثَبَّتِ مِنْ « سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ » (٢٨٥ / ٢) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٩٤ / ٣ رَقْم ١٥٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧ / ٢ رَقْم ١٢٢٣) (١٥٩) .

(خ م) (١) عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع معه الناس بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى؛ فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم [يكن] (٢) منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج».

(م ت) (٣) مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن نوفل «سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة، فقال: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه».

أحمد (٤)، نا يونس بن محمد، نا عبد الواحد بن زياد، نا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال [ق ٩٩ - ب] ابن عباس: فعجبت / وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص».

(خ م) (٥) قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى الأشعري قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج، حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال لي: بم أهلت يا عبد الله بن قيس؟ قال: قلت: لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ قال: أحسنت. ثم قال: هل

(١) البخاري (٦٣٠/٣) رقم (١٦٩١)، ومسلم (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧).

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) لم يخرج مسلم من هذا الطريق وإنما أخرجه (٩٨٩/٢) رقم (١٢٢٥) من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني: بيوت مكة».

وأخرجه الترمذي (١٨٥/٣) رقم (٨٢٣) من طريق مالك به.

(٤) «المسند» (٢٩٢/١).

(٥) البخاري (٤٨٧/٣) رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٤/٢) رقم (١٢٢١).

سُقتَ هديًا؟ قلتُ: ما فعلتُ. قال: اذهب وطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم احلل. فانطلقتُ، ففعلتُ ما أمرني، وأتيتُ امرأةً من قومي، فغسلت رأسي بالخطمي، وفلتته، ثم أهلتُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ».

(م) (١) أبو الزبير، عن جابر قال: «خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مهلين بالحجِّ، فلما قدمنا مكةَ طُفنا بالبيت، وبالصَّفا والمروة، فقال لنا: من لم يكن معه هدي، فليحلل. قلنا: أي الحل؟ قال: الحلُّ كله. قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يومَ التَّرويةِ أهللنا بالحجِّ».

(خ م) (٢) وهيب، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الديز، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أي الحل؟ قال: الحلُّ كله».

(خ م) (٣) حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «خرج رسولُ اللهِ ﷺ فلبى بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة».

(خ م) (٤) منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن، فأحللن».

(١) مسلم (٨٨١/٢) رقم (١٢١٣).

(٢) البخاري (٤٩٣/٣) رقم (١٥٦٤)، ومسلم (٩٠٩/٢-٩١٠) رقم (١٢٤٠).

(٣) البخاري (٦٦٩/٧) رقم (٤٣٥٤، ٤٣٥٣)، ومسلم (٩٠٥/٢) رقم (١٢٣٢).

(٤) البخاري (٤٩٢/٣) رقم (١٥٦١)، ومسلم (٨٧٧/٢) رقم (١٢١١).

(خ م) (١) ابن عمر، عن حفصة، قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن [ق ١٠٠-أ] يحلن بعمرة قلت: فما يمنحك يا رسول الله أن تحل معنا؟ قال: إني / قد أهديت ولبدت، فلا أحل حتى أنحر هديي».

(م) (٢) داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فصرخ بالحج صراخاً حتى إذا طُفنا بالبيت، قال: اجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي. قال: فجعلناها عمرة فحللنا، فلما كان يوم التروية، صرخنا بالحج، وانطلقنا إلى منى».

أشعث، عن الحسن، عن أنس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة، وقد لبوا بحج وعمرة، فأمرهم رسول الله ﷺ بعدما طأفوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة أن يحلوا، وأن يجعلوها عمرة، فكأن القوم هابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لولا أنني سُقت الهدي لأحللت. فحل القوم وتمتعوا».

إسناده حسن، رواه أحمد في «مسنده» (٣).

فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلن، قلن: مالك أنت لا تحل؟ قال: إني قدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجنتي، وأحلق رأسي».

هذا على شرط البخاري.

عفان، نا حماد بن سلمة، أنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه هدي».

رواه ثقافت.

(١) البخاري (٤٩٣/٣ رقم ١٥٦٦)، ومسلم (٩٠٢/٢ رقم ١٢٢٩).

(٢) مسلم (٩١٤/٢ رقم ١٢٤٧).

(٣) «المسند» (١٤٢/٣، ٢٠٧).

فإن قيل : فقد رويتم في أوائل الباب أنه عليه السلام تمتع ، ثم رويتم أنه تندم كيف ساق الهدى ، ولم يمكنه أن يفسخ ؛ فإن نصرتم هذا بطل احتجاجكم بأنه تمتع ، وإن نصرتم مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة ، فإنما أمر بالفسخ ؛ ليخالف المشركين ، من كونهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

وقد روى الدرروردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، قال : « قلت : يا رسول الله ، فسح الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة » .

قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر « أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : هي والله لنا ؛ أصحاب محمد خاصة ، وليست لسائر الناس ، إلا لخصر » .

قلنا : إذا صححت الأحاديث فلا وجه لردّها ، بل يجمع بينها ، فيقال : إنّه عليه السلام كان قد اعتمر وتحلل ، ثم أحرم بالحج ، وساق الهدى ، ثم أمرهم بالفسخ ليفعلوا كفعاله ؛ لأنهم لم يكونوا أحرّموا بعمرة ، ومنعه من فسح الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى ، وسوقه الهدى .

قال كاتبه : هذا جمع بارد ومجرد دعوى ما لم يكن . ثم قال : فإن قالوا : إنّما علل بسوق الهدى ، لا بفعل عمرة متقدمة . قلنا : اقتصر على علّة واحدة . قال أحمد : لا يثبت حديث بلال بن الحارث ، ولا يرويه غير الدرروردي . قال : وحديث أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة ، لم يلق أبا ذر ، ثم إنّه ظن من أبي ذر .

قال : ولا يصح حديث في أنّ الفسخ كان لهم خاصة .

* * *

القران

(خ م) (١) هشيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة، يقولُ: لبيكُ عمرةً وحجًّا».

شعبة، عن يونس بن عبيد، عن أبي قدامة الحنفي قال: «قلتُ لأنس: بأيِّ شيء كان رسولُ الله ﷺ يهلُّ؟ قال: سمعتهُ يقولُ سبعَ مرارٍ: بعمرةٍ وحجَّةٍ، بعمرةٍ وحجَّةٍ».

رواهُ أحمدُ في «المسند» (٢) ثنا روح، نا شعبة.

ورواهُ يزيدُ بنُ زريع، عن يونس، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لبيكُ بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا».

(خ) (٣) الأوزاعي، نا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: سمعتُ عمرَ يقولُ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو بالعقيق (٤) أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجَّةٍ».

قال الوليدُ بنُ مسلم: يعني ذا الحليفة.

عبدُ بنُ أبي لبابة، عن أبي وائل قال: قال الصبيُّ بنُ معبد: «كنتُ نصرانيًّا فأسلمتُ، وأهللتُ بالحجِّ والعمرة، فسمعتُ زيدُ بنُ صوحان، وسلمانُ بنُ ربيعة وأنا أهلُّ بهما، فقالا: لهذا أضلُّ من بعيرِ أهله فكأتما حملَ عليَّ بكلمتهما جبلٌ،

(١) لم يخرجَه البخاري من هذا الطريق، وإنما أخرجه البخاري (٦٦٩/٧ رقم ٤٣٥٤، ٤٣٥٣)، ومسلم (٩٠٥/٢ رقم ١٢٣٢) كلاهما من طريق حميد، عن بكر، عن أنس. وأخرجه مسلم (٩١٥/٢ رقم ١٢٥١) من طريق هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا ... الحديث.

(٢) «المسند» (١٤٢/٣).

(٣) البخاري (٤٥٨/٣ رقم ١٥٣٤).

(٤) زاد بالأصل يقول.

فقدمتُ على عُمرَ - رضي الله عنه - فأخبرتهُ، فأقبلَ عليهما فلامهُما، ثمَّ أقبلَ عليَّ، فقال: هُديتُ لسنةِ نبيِّك» .

أحمد^(١)، نا أبو معاوية، نا حجاج / عن الحسن بن سعيد، عن ابن عباس؛ [ق ١٠١ - أ] أخبرني أبو طلحة «أن رسولَ اللهِ ﷺ جمع بين الحجِّ والعمرة» .

أحمد^(٢)، نا يونس، نا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمرٍ: عُمرَةَ الحديبية، وُعمرَةَ القضاء في ذي القعدة، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته» .

أحمد^(٣)، نا مكِّي بن إبراهيم، نا داود بن يزيد، سمعتُ عبدَ الملك [الزراذ^(٤)]، سمعتُ النزالَ بنَ سبرة، سمعتُ سراقَةَ يقولُ: «قرنَ رسولُ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداع» .

* * *

(١) «المسند» (٢٨/٤) .

(٢) «المسند» (٢٤٦/١) .

(٣) «المسند» (١٧٥/٤) .

(٤) في «الأصل»: الزراد . والصواب ما أثبتته، وهو من رجال التهذيب .

الإفراد

(م) (١) مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أفردَ الحجَّ».

عبادُ بنُ عبادٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ؛ كلاهما عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: «أهللنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ مفردًا».

لفظُ عبادٍ.

الليثُ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قالَ: «أقبلنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مُهلينَ بالحجِّ مفردًا».

فحديثُ عائشةَ من أفرادِ مسلمٍ، وقد مضى في المتفقِ عليه عنها ضدهُ، ثم أحاديثُ المتعةِ أصحُّ وأكثرُ، ثمَّ أحاديثُها تتضمنُ زيادةً؛ فهي أولى، وقد فسَّرَ هذا الإفرادَ؛ أي أفردَ أعمالَ العمرةِ عن أعمالِ الحجِّ، وكذلك يفعلُ المتمتعُ.

ثم لولا أن التمتعَ أفضلُ لما أمرَ به عليه السلامُ أصحابه مع الفسخِ، ولما تأسَّفَ هو على المتعةِ؛ حيثُ يقولُ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ، لم أسقِ الهدْيَ، ولجعلتُها عُمرَةً».

ونقلَ أبو طالبٍ، عن أحمد بن حنبلٍ أنه قالَ: كانَ الإفرادُ في المدينةِ، فلمَّا وصلَ إلى مكةَ، فسَخَّ على أصحابه، وتلفَّه على التمتعِ؛ فدلَّ على [أنه] (٢)

أفضلُ؛ لأنَّه آخَرُ الأمرينِ، وهذا المعتمدُ عليه في جوابِ حديثِ جابرٍ.

وأما حديثُ ابنِ عمرَ؛ فلم يصحَّ.

(١) مسلم (٢/٨٧٥ رقم ١٢١١) [١٢٢].

(٢) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.

التمتع

٣٨٢- [مسألة] :

الأفضل له أن يحرم بالحج يوم التروية .

وقال أبو حنيفة : يُستحب قبل ذلك .

وقال الشافعي : إن كان معه هدي أحرم يوم التروية بعد الزوال ، وإلا أحرم

ليلة سادس ذي الحجة .

وفي حديث (م) (١) جابر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ ، فحل الناس

كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ / ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، [ق ١٠١ - ب]
توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج » .

٣٨٣- [مسألة] :

التمتع إذا ساق هدياً لم يتحلل ، بل يطوف ويسعى للعمرة ، ثم يهل

بالحج .

وروي عن أحمد أنه يحل له التقصير فقط .

وروي عنه : إن قدم قبل العشر جاز له التحلل .

وقد مرَّ حديث ابن عمر في مسألة التمتع قال : « كُنَّا مع رسول الله ﷺ مُتَمَتِّعِينَ ،

فقال : من ساق الهدى ، فلا يتحلل » .

٣٨٤- [مسألة] :

فسخ الحج إلى العمرة جائز لمن لم يسق هدياً ، خلافاً للأكثر .

(١) مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨) .

قال أحمدُ: عندي ثمانية عشرَ حديثًا صحيحًا في الفسخِ.

قال: ويُروى الفسخُ عن عشرةٍ من الصحابةِ.

وقال: حديثُ بلالٍ لا أقولُ به؛ لأنَّهُ لا يعرفُ، وأحدَ عشرَ رجلًا من

الصحابةِ يروون عنه في الفسخِ، أين يقعُ بلالٌ منهم؟!

* * *

الإحرام

٣٨٥- [مسألة] :

الحُرْمَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا لِبْسُ قَفَازٍ .
وَجُوزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبِ .

الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحِرَامَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ » .
صحيحٌ .

٣٨٦- [مسألة] :

لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ الْإِحْرَامُ .
مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْجَنَائِزِ .

٣٨٧- [مسألة] :

يَسْتُرُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ .

وَعَنْهُ : لَا يَجُوزُ ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .

٣٨٨- [مسألة] :

مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ لِعَدَمِ الْإِزَارِ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، خِلَافًا [...] ^(١) .
رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَرْمُ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ » .

(١) يوجد بياض بالأصل بمقدار ثلاث كلمات .

متفقٌ عليه^(١).

أحمد^(٢)، نا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عمرو أن أبا الشعثاء أخبره، أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزارًا، ووجد سراويل، فليلبسه، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفين، فليلبسهما، قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا».

(م)^(٣) زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل».

واحتجوا بحديث (خ م)^(٤) الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: (لا يلبس)^(٥) القميص، [ق ١٠٢-١] ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبًا / منه الورس ولا الزعفران، ولا يلبس الخفين إلا من لا يجد نعلين، فمن لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

هذه رواية شفيان عن الزهري؛ متفقٌ عليه.

وقد قال أبو داود: رواه موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفًا. ثم يقول: يجوز القطع.

فصل: فإذا عدم النعلين ولبس الخفين، فلا فدية.

وقال أكثرهم: عليه الفدية إلا أن يقطعهما.

(١) البخاري (٦٧٠/٣) رقم (١٧٤٠)، ومسلم (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٨).

(٢) «المسند» (٢٢٨/١).

(٣) مسلم (٣٨٦/٢) رقم (١١٧٩).

(٤) البخاري (٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٠٦)، ومسلم (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٧).

(٥) تكررت بالأصل.

٣٨٩- [مسألة] :

ولا يجوز لبس المقطوع مع وجود نعل؛ فإن لبس افتدى، خلافاً لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

لنا أن النبي ﷺ شرط عدم النعلين، كما تقدّم.

٣٩٠- [مسألة] :

تظليل الحمل لا يجوز، فإن ظلل ففي الفدية روايتان.

وأباحه أبو حنيفة والشافعي.

لنا « أن رسول الله ﷺ وأصحابه دخلوا مكة مضحين، وقال عليه السلام:

خذوا عني ».

فذكروا حديث (د) (١) زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حُصين، عن أمّ الحُصين قالت: « حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، قرأيت أسامة وبلا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رفع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ».

قلنا: قوله: « قد ظلل عليه » يحتمل أن يستره من جهة الشمس.

قلت: هذا لا يستقيم؛ فإن التظليل عليه عليه السلام إنما كان بعد الزوال، والشمس في فصل الصيف، وهي على أعلى الرؤوس؛ فتعين أن التظليل كان على رأسه الشريف.

قال ابن الجوزي: وتفرّد به أبو عبد الرحيم، عن زيد. ثم قال:

وأبو عبد الرحيم ضعيف.

قلت: هذا خطأ؛ فإن الرجل ثقة، وقد احتجّ به مسلم.

(١) أبو داود (١٦٧/٢) رقم (١٨٣٤).

٣٩١- [مسألة] :

ومن ادَّهَنَ بزيتٍ أو شيرجٍ، جازَ.

وعنه: عليه الفدية - كقول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا فدية، إلا إن دهنَ رأسه أو وجهه.

(ت) (١) وكيع، عن حماد، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يدهنُ بالزيت وهو محرّم، غير مقتتٍ؛ والمقتتُ المطيبُ».

فرقد ضعيفٌ.

٣٩٢- [مسألة] :

يجوزُ له لبسُ المعصرِ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة.

(د) (٢) ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى

النساء في إحرامهنَّ عن القفازين والثقاب، وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب،
وليلبسن بعد ذلك ما [أحبين] (٣) من ألوان الثياب؛ معصفاً وخزاً».

قلت: هذه زيادةٌ منكورةٌ.

٣٩٣- [مسألة] :

ولا يجوزُ له لبسُ ثوبٍ مبخرٍ، خلافاً لأبي حنيفة.

٣٩٤- [مسألة] :

ولا تلزمه فديةٌ بشمِّ شيءٍ من الرِّياحين.

وعنه: عليه فديةٌ.

(١) الترمذي (٣/٢٩٤ رقم ٩٦٢).

(٢) أبو داود (٢/١٦٦ رقم ١٨٢٧).

(٣) في «الأصل»: أحب. والسياق يقتضي ما أثبتته.

وعنه: يحرم ما نبت بنفسه، دون ما أنبت.
 وقال الشافعي: في الورد فدية، وفي الریحان قولان.
 استدلل أصحابنا بأن عثمان قال: يشتم المحرم الریحان.
 ابن جريج، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «المحرم يشتم
 الریحان، ويدخل الحمام».

٣٩٥ - [مسألة] :

فإن اغتسل بسدرٍ أو خطمي جاز.
 وعنه: عليه فدية - كقول أبي حنيفة.
 وثبت أنه عليه السلام قال في الذي وقص: «اغسلوه بماء وسدرٍ» كما سبق
 في الجنائز.

٣٩٦ - [مسألة] :

ولا يجوز أن يعقد نكاحًا، خلافاً لأبي حنيفة.
 (م) (١) مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن
 عثمان، عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح، ولا يخطب».
 فاحتجوا (خ م) (٢) بابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس «أن رسول الله
 نكح ميمونة وهو محرم».
 حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي تزوج
 ميمونة وهما محرمان».

قلنا: ميمونة قد أخبرت بضد هذا، وهي أخير بحال نفسها.

(١) مسلم (٢/١٠٣٠) رقم (١٤٠٩).

(٢) لم يخرج البخاري ومسلم من هذا الطريق؛ وإنما أخرجه البخاري (٧٠/٩) رقم (٥١١٤)، ومسلم

(٢/١٠٣١) رقم (١٤١٠) كلاهما من طريق ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن

ابن عباس.

حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ ، عن ميمونةَ قالت : « تزوّجني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا حلالٌ ، بعدما رجعنا من مكة » .

(م) (١) جريرُ بنُ حازمٍ ، سمعتُ أبا فزارةَ يحدثُ ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ ، عن ميمونةَ « أنّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوّجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرفٍ فدفنها في الظلّةِ التي بنى بها ، فنزلنا أنا وابنُ عباسٍ في قبرها » .

قلتُ : لأنّها خالتهما .

حمادُ بنُ زيدٍ ، ثنا مطرٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانِ بنِ يسارٍ ، عن أبي رافعٍ « أنّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوّج ميمونةَ حلالاً ، وكنّت الرسولَ بينهما » .

ونقلَ أبو داودُ ؛ أنّ سعيدَ بنَ المسيّبِ قالَ : « وهم ابنُ عباسٍ في قوله : تزوّجها وهو محرّمٌ » .

وقيلَ : معناه وهو في شهرٍ حرامٍ ، وأنشدوا :

قتلوا ابنَ عمّانَ الخليفةَ مُحرمًا

يعني في شهرٍ حرامٍ .

٣٩٧ - [مسألة] :

من أفسدَ الحجَّ أو العمرةَ ، لزمه المضيُّ في فاسدهما .

وقالَ داودُ : يخرجُ منهما .

ابنُ عيينةَ ، نا يزيدُ بنُ جابرٍ : « سألتُ مجاهدًا عنِ الرَّجُلِ يأتي امرأتهُ وهو محرّمٌ ، قالَ : كانَ ذلكَ على عهدِ عمرَ ، فقالَ : يقضيانِ حجَّهما ، واللهُ أعلمُ بحجَّهما ، ثمَّ يرجعانِ حلالاً ، حتّى إذا كان من قابلٍ ، حجًّا وأهديا » .

(١) مسلم (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١١) .

هشيم، أنا أبو بشر / حدثني رجل من قريش « أن رجلاً وقع بامرأته وهما [ق ١٠٣ - أ] محرمان، فقال ابن عباس: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل » .

قلت: رواهما سعيد في « سننه » وهما مُنقطعان .

ورويانا مثل هذا عن ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم .

قلت: ما يندفع داود بهواه .

* * *

جزاء الصيد

٣٩٨- [مسألة] :

يجبُ الجزاءُ بقتله خطأً .

وعنه : لا يجبُ - كقولِ داودَ .

(ت) (١) قبيصةً ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، نا عبدُ اللّهِ بنُ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبيِ عمارٍ ، عن جابرٍ قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن الضبعِ ، فقالَ : هي صَيِّدٌ ، وجعلَ فيها إذا أصابها الحرمُ كبشًا » .
صَحَّحُه (ت) .

٣٩٩- [مسألة] :

[بيض النعام مضمون] (٢) وقال داودُ : لا يُضمَنُ بيضُ النعامِ .

يروى عن كعبِ بنِ عجرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في بيضِ النعامِ أصابهُ محرّمٌ بقدرِ ثمنِهِ » .

فهذا فيه ثلاثةُ ضعفاءَ : أحدهم إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن حسينِ بنِ عبدِ اللّهِ .

ابنُ زيادِ النيسابوريُّ ، ثنا عيسى بنُ أبيِ عمرانَ ، نا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، نا ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « في بيضةِ نعامٍ صيأَمَ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ » .

قلتُ : هذا مُنكَرٌ .

(١) لم يخرجهُ الترمذي من طريقِ قبيصةَ ؛ وإنما أخرجه (٣/٢٠٧-٢٠٨ رقم ٨٥١) من طريقِ إسماعيلِ

ابنِ إبراهيمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ به .

(٢) ليست في «الأصل» والمثبت من التحقيق .

٤٠٠ - [مسألة] :

الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ الْجِزَاءُ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا .

وقال مالك والشافعي : لا .

لنا حديث أبي قتادة ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَشْرُتُمْ ، أَوْ قَتَلْتُمْ ، أَوْ صَدَّمْتُمْ ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : كُلُّهُ » .

رواه هكذا الجوزقي في « صحيحه » .

٤٠١ - [مسألة] :

المتولّد كالسبع ، والنسر لا يُضمّن بالجزاء .

وقال أبو حنيفة : يُضمّن .

(خ م) ^(١) عن ابن عمر « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ : خَمْسٌ لَا جَنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

وفي الباب نحوه من حديث حفصة ، وعائشة ؛ فالسبع يُسمّى كلبًا .

٤٠٢ - [مسألة] :

إذا اشترك مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فَجِزَاءٌ وَاحِدٌ .

وقال مالك وأبو حنيفة : على [كُلِّ] ^(٢) واحدٍ [منهم] ^(٢) جزاءً [كامل] ^(٢) .

لنا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الضَّبْعِ كَبِشٌّ » وَقَدْ مَرَّ .

٤٠٣ - [مسألة] :

ويحرم على المحرم ما صيد لأجله ، خلافاً لأبي حنيفة .

(١) البخاري (٤٢/٤ رقم ١٨٢٦) ، ومسلم (٤/٨٥٧ رقم ١١٩٩) .

(٢) ليست بالأصل ، والمثبت من التحقيق .

لنا حديث (خ م) ^(١) الصعب : « أهديتُ لرسولِ الله ﷺ حمازَ وحشٍ ، فردهُ عليّ ، فلمَّا رأى الكراهيةَ في وجهي قالَ : إنَّه ليسَ بنا ردُّ عليك ، ولكنَّا حُرِّمٌ » .

[ق ١٠٣ - ب]

/ وفي « مسندِ أحمد » ^(٢) : نا أبو سلمة الخزازي ، نا عبدُ العزيز ، عن عمرو ابنِ أبي عمرو ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، عن جابرٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « كُلُوا لحمَ الصيدِ وأنتم حُرِّمٌ ، ما لم تصيدوهُ أو يُصدَ لكم » .

وأخرجهُ الترمذيُّ ^(٣) من حديثِ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرو بنِ أبي عمرو ، عن المُطلبِ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « صيدُ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرِّمٌ ، ما لم تصيدوهُ ، أو يُصدَ لكم » .

قالَ (ت) : لا يعرفُ للمطلبِ سماعٌ من جابرٍ ، وعمرو ضَعْفٌ .

معمَّرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ ، عن أبيه ، قالَ : « خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ زمنَ الحديبيةِ ، فأحرَمَ أصحابي ولم أُحرم ، فرأيتُ حمازًا ، فحملتُ عليه فاصطدتهُ ، فذكرتُ شأنه لرسولِ الله ﷺ ، وقلتُ : اصطدتهُ لك ، فأمرَ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل » .

قولُه : « اصطدتهُ لك » تفردَ بها معمَّرٌ ، وهو موافقٌ لما جاءَ عن عُثمانَ ؛ أنه صيدَ له طائرٌ وهو محرَّمٌ ، فلم يأكل .

٤٠٤ - [مسألة] :

شجرُ الحرمِ مضمونٌ ، خلافًا لداودَ .

(خ م) ^(٤) يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، حدثني أبو هريرةُ قالَ : « لما فتحَ اللهُ على رسولِهِ مَكَّةَ ، حمدَ اللهُ وأثنى عليه ثم قالَ : إنَّ اللهَ حبسَ عن مَكَّةَ الفيلَ ، وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ ، وإنها لا تحلُّ لأحدٍ من بعدي ، وإنما حلت لي ساعةً من نهارٍ ؛ لا يعضدُ شجرها ، ولا ينفزُ صيدها » .

(١) البخاري (٣٨/٤ رقم ١٨٢٥) ، ومسلم (٨٥٠/٢ رقم ١١٩٣) .

(٢) (٣٨٧/٣) . (٣) الترمذي (٢٠٣/٣ - ٢٠٤ رقم ٨٤٦) .

(٤) البخاري (١٠٤/٥ - ١٠٥ رقم ٢٤٣٤) ، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥) .

وفي «الصحيحين»^(١) نحوه من حديث ابن عباس .
قلت : لم يذكر ضماناً ، وكذا التّفيرُ لا ضمانَ فيه .

٤٠٥ - [مسألة] :

صيدُ المدينةِ وشجزها مُحرّمٌ ، خلافاً لأبي حنيفة .

الأعمشُ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، عن أبيه ، قال : « خطبنا عليٌّ ، فقال : من زعمَ أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابَ اللهِ وهذه الصّحيفة - صحيفةٌ فيها أسنانُ الإبلِ ، وأشياءٌ من الجراحاتِ - فقد كذب ، قال : وفيها قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : المدينةُ حرمٌ ما بين عيرِ إلى ثورٍ ، فمن أحدثَ فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ ، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً ، وذمةُ اللهِ واحدةٌ يسعى بها أدناهم » .

معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن (ابن) ^(٢) المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : « حرمَ رسولُ اللهِ ما بين لابتي المدينة . قال / أبو هريرةَ : لو وجدتُ الضباءَ ما بين لابتيها ما [ق ١٠٤ - ١] ذعرتُها ، وجعل حولَ المدينةِ اثني عشرَ ميلاً حمى » .
متفقٌ عليهما^(٣) .

أحمدُ^(٤) ، نا ابنُ نميرٍ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ؛ أخبرني عامرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنّي أُحرّمُ ما بين لابتي المدينة ؛ أن يُقطعَ عضاهُها ، أو يُقتلَ صيدها » .

أخرجهُ مسلمٌ^(٥) .

(١) البخاري (٢٥٣/٣) رقم (١٣٤٩) ، ومسلم (٩٨٦/٢) رقم (١٣٥٣) .

(٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) الحديث الأول : أخرجه البخاري (٩٧/٤) رقم (١٨٧٠) ، ومسلم (٩٩٤/٢-٩٩٨) رقم (١٣٧٠) كلاهما من طريق الأعمش به .

والحديث الثاني : أخرجه البخاري (١٠٧/٤) رقم (١٨٧٣) ، ومسلم (٩٩٩/٢-١٠٠٠) رقم (١٣٧٢) [٤٧١] كلاهما من طريق الزهري به .

(٤) «المسند» (١٨١/١) . (٥) «الصحيح» (٩٩٢/٢) رقم (١٣٦٣)

أحمد في « مسنده »^(١) : ثنا علي بن عبد الله ، حدثني أنس بن عياض ، حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز ؛ أن عبد الله بن عباد الزرقبي أخبره « أنه كان يصيدُ؛ العصافير في بئر إهاب ، قال : فرآني عبادة بن الصامت وقد أخذت العصفورَ ، فنزعه مني فأرسله ، وقال : أي بني ، إن رسول الله حرّم ما بين لابتيها كما حرّم إبراهيم مكة » .

أحمد^(٢) ؛ نا حسين بن محمد ، نا الفضيل بن سليمان ، ثنا محمد بن أبي يحيى ، عن عبید الله بن (حبيش)^(٣) الغفاري ، عن عبد الله بن سلام قال : « ما بين كُذي وأحدٍ حرام ، حرّمه رسول الله ، ما كُنْتُ لأقطع به شجرة ، ولا أقتل به طائراً » .

٤٠٦ - [مسألة] :

ويضمنُ صيدَ المدينة بالجزاء .

وعنه : لا - كقول مالك .

وللشافعي قولان .

والجزاء مقدّر بالسلبِ يتملكه الآخذُ له ، وأحد قولي الشافعي ؛ يتصدقُ بالسلبِ على فقراءِ المدينة .

قال أحمد^(٤) : نا أبو عامر (م)^(٥) نا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعيد ، عن عامر بن سعيد « أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلامًا يخبط شجرًا أو يقطعُه ، فسلبه ، فلمّا رجع سعدٌ ، جاءه أهلُ الغلام فكلّموه أن يردّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أردّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبي أن يردّه عليهم » .

(١) (٣١٧/٥ - ٣١٨) .

(٢) « المسند » (٥/٤٥٠ - ٤٥١) .

(٣) تحرف في مطبوع « مسند أحمد » إلى : « حبيش » وانظر « جامع المسانيد والسنن » (٣/ الورقة

٧٠) ، و « أطراف المسند » (١/ الورقة ١١١) نقلًا عن « المسند الجامع » (٨/ ٣٣٦) .

(٤) « المسند » (١/ ١٦٨) .

(٥) مسلم (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٤) .

٤٠٧ - [مسألة] :

مكة أفضل البلاد .

وعنه : المدينة - كمالك .

روى الزهري ، أنا أبو سلمة أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ؛ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا^(١) أني أخرجت منك ما خرجت » .

[ق ١٠٤ - ب]

/ قلت : إسناده صحيح .

قال ابن صاعد : نا ابن أبي بزة ، نا مؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن سلمة ، نا ثابت ، نا عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ جعل يقلب بصره في نواحي مكة ، وحوله الأنصار ، فقال : والله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله ، وأكرمها على الله ، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت » .

قلت : معنى قوله : « أخرجوني » : أحوجوني إلى الخروج لتبليغ الوحي .

٤٠٨ - [مسألة] :

المجاورة بمكة لا تُكره .

وقال أبو حنيفة : تُكره .

قلت : ثم ساق المؤلف بإسناد مظلم - وفيه النقاش - من حديث جابر مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » .

* * *

(١) زاد في « الأصل » : أن .

الطواف

٤٠٩ - [مسألة] :

السُّنَّةُ اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ فِي طَوَافِهِ .

وقال أبو حنيفة: لا يسئ .

(م) (١) ابنُ خثيم، عن أبي الطفيل قال: « كنتُ مع ابنِ عباسٍ، ومعاويةُ لا يميُّ بركنٍ إلا استلمهُ، فقالَ له ابنُ عباسٍ: إنَّ رسولَ اللهِ لم يكنْ يستلمُ إلا الحجرَ الأسودَ والركنَ اليمانيَّ . فقالَ معاويةُ: ليس شيءٌ من البيتِ مهجورًا . »

(م) (٢) عبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يستلمُ إلا الحجرَ والرُّكنَ اليمانيَّ » .

حجاجُ بنُ أرتاة، عن نافعٍ، وعطاء، عن ابنِ عمرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلَ مَكَّةَ، استلمَ الرُّكنَ الأسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ، لم يستلم غيرَهُما » .

يحيى بنُ أبي بكيرٍ، نا إسرائيل، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ بنِ هرمز، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ الرُّكنَ اليمانيَّ، ويضعُ حذَّهُ عليه » .

ابنُ جريجٍ؛ أخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابه، عن بعضِ بني يعلى بنِ أمية، عن يعلى بنِ أمية، قال: « كنتُ مع عمرَ، فاستلمَ الرُّكنَ، وكنتُ ممًّا يلي البيتَ، فلما بلغتُ الرُّكنَ الغربيَّ الذي يلي الأسودَ، مررتُ بين يديه لأستلمَ، فقالَ: ما شأنك؟ قلتُ: ألا تستلمُ هذين؟ فقالَ: ألم تطُف مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ »

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥/٢) رقم ٢٦٩ من طريق قتادة عن أبي الطفيل به .

(٢) مسلم (٩٢٤/٢) رقم ١٢٦٧ .

[فقلتُ : بلى]^(١) قال : رأيتُهُ يستلمُ هذينِ الرُكنينِ ؟ يعني : الغريبتينِ . قلتُ : لا . قال : أفليس لكِ فيه أسوَةٌ ؟ قلتُ : بلى . قال : فانفذِ عنكَ . رواهُ أحمدُ^(٢) .

٤١٠ - [مسألة] :

[ق ١٠٥ - أ]

/ يُسنُّ تقبيلُ ما يستلمُ به الحجر .
وقال مالكٌ : لا يُسنُّ .

لنا (م)^(٣) معروفُ بنُ خربوذ سمعَ أبا الطفيلِ يقولُ : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بالبيتِ ، ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه ، ويقبلُ المحجنَ » .
(م)^(٤) عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ قال : « رأيتُ ابنَ عُمرٍ يستلمُ الحجرَ بيده ، ثمَّ يقبلُ يدهُ ، وقال : ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُهُ » .

٤١١ - [مسألة] :

لا يصح طواف المحدث ولا النجس .

وعنه : يصح ، ويلزمه دم - كقول أبي حنيفة .

جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ؛ فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » .

تفرد برفعه عطاء .

قال أحمد : اختلط في آخر عمره .

قلت : جرير أخذ عنه في أواخر عمره .

(١) ليست بالأصل والمثبت من «مسند أحمد» (٢٢٢/٤) .

(٢) «المسند» (٤٥/١) ، (٢٢٢/٤) من طريق ابن جريج به .

(٣) مسلم (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٥) .

(٤) مسلم (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٨) .

ولنا: حديث عائشة أيضًا: «أقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وحديث «أن صفية حاضت، فقال رسول الله ﷺ: أكنت أفضت يوم النحر؟. قالت: نعم. قال: فانفري إذا».

منع عليه السلام من الطواف لعدم الطهارة.
قال الخصم: إنما قال ذلك؛ لأجل دخول المسجد.
قلنا: المنقول حكم وسبب، فظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب.
٤١٢- [مسألة]:

إن ترك الحجر في طوافه، لم نجزه، خلافاً لأبي حنيفة.

(ت) (١) الدراوردي، عن علقمة بن بلال، عن أمه (٢)، عن عائشة قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت، وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال: صلي فيه إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».
صححه (ت).

٤١٣- [مسألة]:

تباح القراءة في الطواف.

وعنه: تكرهه - كقول مالك.

ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(١) الترمذي (٢٢٥/٣) رقم (٨٧٦).

(٢) في المطبوع من «جامع الترمذي»: «عن أمه، عن أبيه، عن عائشة»، والصواب حذف «عن أبيه» وانظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٦١/١٢).

وعن حبيب بن صهبان / «أنه رأى عُمرَ وهو يطوفُ، وما هجيره إلا أن [ق ١٠٥ - ب] يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ...﴾ (١) الآية».

٤١٤ - [مسألة] :

يباح تليفق الأسابيع .

وكرهه أبو حنيفة والشافعي .

وهو أن يؤخّر ركعتي الطواف حتى إذا فرغ، صلى لكل أسبوع ركعتين .
سعيد في «سننه» ناسفیان، حدثني محمد بن السائب بن بركة، عن أمه «أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع؛ لا تفصل بينهما، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين» .
وروى عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله قرن ثلاثة أطواف؛ ليس بينها صلاة» .

هذا حديث منكرٌ جدًّا، وراويه متروك الحديث . قاله أبو حاتم .

وقال ابنُ المديني والدارقطني : منكرُ الحديث .

قال المؤلف : لا يُقبلُ الطعنُ حتى يبين سببه .

قلت : ورواه عبد السلام أيضًا، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : «طاف رسول الله ﷺ ثلاثة أسابيع، ثم أتى المقام، فصلّى خلفه ست ركعات . قال أبو هريرة : إنما أراد أن يعلمنا .

قلت : من تفرد عن الزهري بمثل هذين الحديثين التّظيفي الإسناد، فقد استحقَّ التّرك .

٤١٥ - [مسألة] :

السّعي ركنٌ لا ينوب عنه الدّم .

وعنه : سنّة .

وقال أبو حنيفة : واجبٌ يجبرُ بالدم .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

أحمد^(١)؛ نا سريج، نا عبدُ الله بنُ المؤمِلِ، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن صفية بنتِ شيبَةَ، عن حبيبة بنتِ أبي تجراه^(٢)، قالت: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطُوفُ بين الصِّفا والمروة، والنَّاسُ بين يديه، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدَّة السَّعي؛ يدورُ به إزارُهُ، وهو يقولُ: اسعوا، فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السَّعي».

ابنُ المؤمِلِ ضَعْفَ . وعن ابنِ معينٍ أنَّه ليسَ به بأسٌ .

ابنُ المبارك، أخبرني معروفُ بنُ مشكانَ، أخبرني منصورُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أمِّه صفيةَ قالت: أخبرتني نسوةٌ من بني عبدِ الدارِ قُلنَ: «دخلنا دارَ ابنِ أبي حسينِ، فاطلعنا من بابٍ، فرأينا رسولَ اللهِ ﷺ يشتدُّ في السَّعي، حتى إذا بلغَ زقاقَ بني فلانٍ، استقبلَ النَّاسُ، فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ، اسعوا؛ فإنَّ السَّعيَ قد كُتِبَ عليكم».

قلتُ: إسنادهُ صحيحٌ .

٤١٦ - [مسألة] :

[١٠٦ق - أ]

/ القارنُ يجزئُهُ طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ .

وعنه: طوافانِ، وسعيانِ - كأبي حنيفةَ .

لنا: تسعةُ أحاديثَ :

(خ م)^(٣) نافعٌ، عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ أرادَ الحجَّ عامَ نزلِ الحجَّاجِ بابنِ الزبيرِ، فقيلَ: إنَّا نخافُ أن يصدُّوكَ فقالَ: إذن أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ أشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرَةً، ثمَّ خرجَ حتى إذا كانَ بظاهرِ البيداءِ، قالَ: ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ، أشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ حجًّا معَ عُمرتي . وأهدى هديًا اشتراهُ

(١) «المسند» (٤٢١/٦-٤٢٢) .

(٢) تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» إلى «تجرته» والصواب: تجراه بفتح الأول وسكون الجيم وفتح الراء وبعد الألف هاء، كذا ضبطه ابن ناصر في «توضيح المشتبه» (٢٨/٢) .

(٣) البخاري (٦/٤ رقم ١٨٠٦)، ومسلم (٩٠٣/٢ رقم ١٢٣٠) .

بقديد، فلم ينحر - ولم يحلّ من شيءٍ حرّم منه، ولم يحلق، ولم يقصر حتى كان يوم النحر، فنحزّ وحلق، ورأى أنّه قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأوّل. وقال: كذاك فعل رسول الله ﷺ.

الدراوردي، عن عبيد الله بن عمّر، عن نافع، عن ابن عمّر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرّن بين حجّته وعمرته، أجزأه لهما طواف واحد».

رواه أحمد والترمذي^(١)، ولفظه: «أجزأه طواف وسعي واحد»

(خ م)^(٢) مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه الهدى، فليهلّ بالحجّ والعمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما. فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأمّا الذين جمعوا بينهما، فإنما طافوا طوافاً واحداً».

(م)^(٣) عطاء، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال لها: طوافك بالبيت، وبالصفّ والمروة كافيك لحجّك وعمرتك».

الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر قال: «ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، وسعيًا واحدًا لحجّيه وعمرته».

حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ قرّن بين الحجّ والعمرة؛ فطاف لهما طوافاً واحداً».

حجاج والربيع ضعيفان.

الدارقطني^(٤)، نا ابن صاعد، نا محمد بن إشكاب، ثنا يحيى بن يعلى

(١) «المسند» (٦٧/٢)، و«الجامع» (٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨) من طريق الدروديّ به.

(٢) البخاري (٥٧٧/٣ رقم ١٦٣٨)، ومسلم (٨٧٠/٢ رقم ١٢١١).

(٣) قلت: لم يخرجهم مسلم وإنما أخرجه أبو داود (١٨٠/٢ رقم ١٨٩٧) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء به.

(٤) «السنن» (٢٥٨/٢ رقم ١٠٠).

المحاربي، نا أبي، نا غيلان بن جامع، حدثني ليث، نا عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا لِعمرتهم وحجهم».

[ق ١٠٦ - ب] / علي بن عاصم، عن حصين قال: «قال لي منصور: أنت يا حصين حدثني عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافًا واحدًا».

علي ضعيف.

وعن عطية، عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا».

عطية، وراويه عنه - ابن أبي ليلى - ضعيفان.

منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله طاف طوافًا واحدًا لحجه وعمرته».

قال المصنف: عبد الملك ضعيف.

قلت: بل هو صدوق.

فاحتجوا بحفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي «أنه جمع بين الحج والعمرة؛ فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

حفص متروك الحديث.

عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي «أن النبي ﷺ كان قارئًا، فطاف طوافين، وسعى سعيين».

عيسى تركه الدارقطني.

جعفر بن محمد بن مروان، نا أبي، نا عبد العزيز بن أبان، نا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: « طاف رسول الله لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر، وعليّ وابن مسعود ».

قال الدارقطني: أبو بردة هو عمرو بن يزيد، هو ومن دونه ضعفاء.

عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران ابن حصين « أن النبي ﷺ طاف طوافين؛ وسعى سعيين ».

تفرّد به محمد بن يحيى الأزدي، عن عبد الله.

قال الدارقطني^(١): ثنا ابن صاعد عنه؛ يقال أنه حدث به من حفظه فوهم، وقد حدث به مرارًا على الصواب، ويقال أنه رجّع عن ذكر الطواف والسعي.

عبد الله بن بزيع، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر « أنه جمع بين حجة وعمره، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع ».

ابن عمار متروك.

٤١٧ - [مسألة] :

طواف الوداع واجب، يلزمه بتركه دم، خلافاً لمالك، وأحد قولي الشافعي.

سليمان الأحول سمع طاوساً، عن / ابن عباس قال: « كان الناس ينفرون من [ق ١٠٧ - أ] منى إلى وجههم، فقال النبي ﷺ: لا ينفروا أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، ورخص للحائض ».

(ت) (٢) عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: « من حج البيت، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، إلا الحائض؛ رخص لهن رسول الله ﷺ ».

صححه (ت).

الترمذي (٣/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٩٤٤).

(١) « السنن » (٢/٢٦٤ رقم ١٣٣).

(ت) (١) حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن (البيلماني) (٢)، عن عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس؛ سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من حجَّ هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخرُ عهده بالبيت. فقال له عُمر: خَرَزْتَ من يدَيْكَ، سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ، ولم تُخبرنا به».

قلت: إسناده ضعيفٌ.

٤١٨ - [مسألة] :

فإن طاف ولم يعقبه الخُروج، لزمته الإعادة، خلافاً لأبي حنيفة.

* * *

(١) الترمذي (٢٨٢/٣) رقم (٩٤٦).

(٢) تحرق في المطبوع من «جامع الترمذي» إلى السلماني. وانظر «تحفة الأشراف» (٦/٣) رقم

(٣٢٧٨).

الوقوف

٤١٩ - [مسألة] :

ووقته من طُلُوعِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى الفجرِ من يومِ النَّحرِ .

وقال أبو حنيفةً ، والشافعيُّ : أولُهُ بعدَ الزَّوالِ من يومِ عرفةَ .

وقال مالكٌ : وقتُ الإجزاءِ ليلةَ النَّحرِ فقط .

ابنُ أبي خاليدٍ ، نا الشعبيُّ ، حدثني عروةُ بنُ مضرٍ قال : « جئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [...] ^(١) فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، جئتُ من جبلي طيءٍ ، أكملتُ مطيبي ، وأتعبتُ نفسي ، واللَّهِ ما تركتُ من حبلٍ ^(٢) إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أدركَ معنا هذه الصَّلَاةَ - يعني صلاةَ الفجرِ - وأتى عرفاتَ قبلَ ذلك ، ليلاً أو نهارًا ، تمَّ حجُّه ، وقضى تفته ^(٣) » . صحَّحه الترمذيُّ ^(٤) .

٤٢٠ - [مسألة] :

فإن دفع من عرفاتٍ قبلَ الغروبِ ، فعليه دمٌ ، خلافاً لأحدِ قولي الشافعيِّ .

الثوريُّ ، عن (عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ) ^(٥) ، عن زيدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليٍّ قالَ : « وقفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعرفةَ ، فأفاضَ حينَ غابتِ الشَّمْسُ » .

(د) ^(٦) ابنُ إسحاقٍ ، حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ ،

قالَ : « كُنْتُ رِدْفَ رسولِ اللَّهِ ، فلما وقعتِ الشَّمْسُ ، دفعَ » .

(١) يياض بمقدار كلمة في «الأصل» .

(٢) قَوْلُهُ : ما تركت من حبلٍ إلا وقفت عليه . إذا كان من رمل يقال له : حبلٌ . وإذا كان من حجارة يُقال له : حبلٌ قاله الترمذي في جامعه .

(٣) تَفَتَّهُ : أي نُشِكَهُ . (٤) الترمذي (٣/٢٣٨-٢٣٩ رقم ٨٩١) .

(٥) في «الأصل» : عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش . وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته ، وهو من

رجال التهذيب . (٦) أبو داود (٢/١٩١ رقم ١٩٢٤) .

٤٢١ - [مسألة] :

يجوزُ الدفعُ من مزدلفةَ بعدَ نصفِ الليلِ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ حتى يطلعَ الفجرُ .

الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :
« أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ ، فرمت قبلَ الفجرِ ، ثم مضت فأفاضت » .
رواهُ الدارقطني^(١) .

[١٠٧ - ب] / فاحتجُّوا بحديثِ زمعةَ بنِ صالحٍ ، عن سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عن عكرمةَ ، عن
ابنِ عباسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقفَ بجمعٍ ، فلما أضاء كلُّ شيءٍ قبلَ أن تطلعَ
الشمسُ ، أفاضَ » .
زمعةٌ ضعيفٌ .

قلتُ : بل حديثُهُ حسنٌ ، لكنَّ الدلالةَ به لا تنهضُ .

٤٢٢ - [مسألة] :

من دفعَ قبلَ نصفِ الليلِ ، لزمه دمٌ .

وقال أبو حنيفةَ : لا دمٌ عليه .

وللشافعي قولانٍ .

لنا قوله عليه السلام : « خُذُوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ » .

وروى أبو داود^(٢) ؛ من حديثِ ابنِ عُمرَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّا نَبِيْتُ بِمَكَّةَ ؟
فَقَالَ : أَمَّا رسولُ اللهِ ﷺ فباتَ بمنى ، وظلَّ » .

ومن حديثِ عائشةَ ، قالت : « مكثَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنى ليالي أيامِ التشريقِ » .

قلتُ : هكذا احتجَّ المؤلفُ على هذهِ المسألةِ ؛ فيحررَ .

(١) « السنن » (٢/٢٧٦ رقم ١٨٨) . (٢) أبو داود (٢/١٩٨-١٩٩ رقم ١٩٥٨) .

التحلل

٤٢٣- [مسألة] :

يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ، حتى يطلع الفجر .

لنا : حديث أم سلمة المذكور .

فذكروا حديث المسعودي [الحكم] ^(١) ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « أن

رسول الله قدم ضعفة أهليه ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

صححه الترمذي ^(٢) .

٤٢٤- [مسألة] :

لا يجوز الرمي إلا بالحجارة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع جنس الأرض .

أحمد ^(٣) ، نا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد ، عن

ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بمثل حصي الخذف » .

(د) ^(٤) يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه ،

قالت : « رأيت رسول الله عند جمرة العقبة ، ورأيت بين أصابعه حجرا ، فرمى ،

ورمى الناس » .

٤٢٥- [مسألة] :

لا يرمى بما رمى به .

(١) سقط من «الأصل» ومن «التحقيق» والثبت من «مسند أحمد» (١/٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٣) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٢٤٠) رقم ٨٩٣ .

(٤) أبو داود (٢/٢٠٠) رقم ١٩٦٧ .

(٣) «المسند» (١/٢١٩) .

وجوزة أكثرهم .

يحيى بن سعيد الأموي [نا أبي]^(١) ، نا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبي سعيد قال : قلنا : « يا رسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ، نحسب أنها تنقص ؟ قال : إنَّه ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال » .

قلت : يزيد ضعفه أحمد وابن المديني ، وولد أبي سعيد فيه جهالة .

الكديمي^(٢) ، نا أبو عاصم ، عن عبيد الله بن هرمز ، عن سعيد بن جبيرة ، [١٠٨ - ١] قال : « الحصى قرباناً ؛ فما قبل منه رفع ، وما / لم يقبل بقي » .

٤٢٦ - [مسألة] :

لو نكس ؛ فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ، لم يجزه .
وقال أبو حنيفة : يجزئه .

لنا : « أن النبي ﷺ رمى مرتباً ، وقال : خذوا عني » .

وقال (خ)^(٣) سالم ، عن أبيه « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مُستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

٤٢٧ - [مسألة] :

في التفر الأول خطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا .

(١) سقط من « الأصل » والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢ / ٣٠٠ رقم ٢٨٨) ، و « التحقيق » (٦ / ٢٤٦) .

(٢) كتب بالحاوية : الكديمي هالك .

(٣) البخاري (٣ / ٦٨١ رقم ١٧٥١) .

لنا: « أن النبي عليه السلام خطب في ثاني يوم من أيام التشريق، وقال: خذوا عني » .

(د) (١) أبو عاصم، نا ربيعة بن عبد الرحمن، حدثني جدتي سراء بنت نبهان [قالت] (٢): « خطبنا النبي ﷺ يوم الرءوس؛ فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوسط أيام التشريق ». .

٤٢٨- [مسألة] :

من ترك المييت بمئى ليالي منى، لزمه دم.

وعنه: لا - كقول أبي حنيفة.

(خ) (٣) قال ابن عمر: « استأذن العباس النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له ». .

لو لم يكن واجبا لما احتاج إلى إذن.

٤٢٩- [مسألة] :

لا يجرؤه في التحلل حلق بعض رأسه.

وقال أبو حنيفة: يجرؤه ما يجرؤه مسحه في الطهارة.

(خ م) (٤) هشام، عن ابن سيرين، عن أنس « أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة ثم نحر البدن، ثم حلق أحد شقيه الأيمن، وقسمه بين الناس فأخذوه وحلق الآخر فأعطاه أبا طلحة ». .

قلت: حلق بعض الرأس منهى عنه.

(١) أبو داود (١٩٧/٢) رقم (١٩٥٣).

(٢) في «الأصل»: قال . وهو خطأ والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٣) البخاري (٦٧٦/٣) رقم (١٧٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨/١-٣٢٩) رقم (١٧١) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به .

ومسلم (٩٤٧/٢) رقم (١٣٠٥) من طريق هشام به .

الإحصار

٤٣٠ - [مسألة] :

يجبُ على المحصرِ إذا ذَبَحَ أن يحلِقَ .

وعنه : لا حلاقَ عليه - كقولِ أبي حنيفةَ .

(خ م) ^(١) قال ابنُ عُمرَ : « خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فحالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فنحَرَ رسولُ اللهِ هديهُ ، وحلَقَ رأسَهُ » .

٤٣١ - [مسألة] :

يجوزُ للمتمتعِ والقارنِ أن يُقدِّمًا الحلاقَ على الذَّبْحِ والرَّمْيِ .

وعنه : إن تعمدًا ذلكَ ، فعليهما دمٌ .

وقال أبو حنيفةَ : عليهما الدمُ وإن نسيًا .

(خ م) ^(٢) الزهريُّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال : [١٠٨٥ - ب] « رأيتُ / رسولَ اللهِ ﷺ واقفًا على راحلتهِ بمنى ، فأتاه رجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أرى الحلقَ قبلَ الذَّبْحِ ؟ قالَ : اذْبَحْ ولا حرجَ . ثُمَّ جاءهُ آخِرُ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أرى الذَّبْحَ قبلَ الرَّمْيِ ؛ فذبحْتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قالَ : ارمِ ، ولا حرجَ . فما سُئِلَ عن شيءٍ قدَّمهُ رجلٌ قبلَ شيءٍ إلا قالَ : افعَلْ ، ولا حرجَ » .

(خ م) ^(٣) ابنُ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الذَّبْحِ والرَّمْيِ والحلقِ ، والتَّقديمِ والتَّأخيرِ ، فقالَ : لا حرجَ » .

(١) البخاري (١٣/٤) رقم (١٨١٢) ، ومسلم (٢/٩٠٣-٩٠٤) رقم (١٢٣٠) .

(٢) البخاري (٣/٦٦٥) رقم (١٧٣٦) ، ومسلم (٢/٩٤٨) رقم (١٣٠٦) .

(٣) البخاري (٣/٦٤٤) رقم (١٧٣٤) ، ومسلم (٢/٩٥٠) رقم (١٣٠٧) .

٤٣٢- [مسألة] :

يجب الهدى في حق المحصر.

وقال مالك : لا يجب .

الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ؛ البدنة عن سبعة ، فقال رسول الله ﷺ : « (ليشترك الثَّغْرُ) ^(١) في الهدى . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٢) . »

٤٣٣- [مسألة] :

ويذبح الهدى حيث أُحصِرَ .

وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم .

لنا : أنهم نحرُوا بالحديبية ؛ وهي جَلٌّ .

٤٣٤- [مسألة] :

ومن أحصر في حجِّ التطوع ، لم يلزمه القضاء .

وعنه : يلزمه - كقول أبي حنيفة .

لنا : أنه عليه السلام أحرم بالعمرة سنة ست ، ومعهُ ألفٌ وأربعمائة ، ثم عادَ

من قابل ، ومعهُ جمعٌ يسيرٌ ، فلو وجب قضاء ، لبينه لهم .

٤٣٥- [مسألة] :

إذا اشترط أنه متى مرض تحلل ، وإن حصره عدو ، أو إن أخطأ العدد ،

كان شرطاً صحيحاً يستفيد به التحلل ، ولا دم عليه .

(١) في «الأصل» : ليشرك البقر . والمثبت من «سنن الدارقطني» (٢/٢٤٤ رقم ٣٦) .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

وقال أبو حنيفة ومالك: وجود هذا الشرط كعدمه، فعند أبي حنيفة لا [يتحلل] ^(١) إلا بالهدي، وعند مالك لا يتحلل إذا أخطأ العدد.

(خ م) ^(٢) الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: حجِّي، واشترطي أن محلي حيث حبستني.»

(ت) ^(٣) سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن ضباعة أرادت الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: اشترطي عند إحرامك: محلي حيث حبستني، فإن ذلك لك.»
صححه (ت).

٤٣٦ - [مسألة]:

والخصر بمرض لا يباح له التحلل، إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه يتحلل به.

وقال أبو حنيفة: حكمه حكم الإحصار بالعدد.

لنا حديث ضباعة؛ ولو كان الاشتراط يبيحها التحلل، ما كان لاشرطها معنى.

فذكروا حديث حجاج بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كسر، [ق ١٠٩ - ١] أو عرج / فقد حل.»

فهذا حملُهُ أصحابنا على ما إذا شرط.

(١) في «الأصل»: يحل. والمثبت من «التحقيق» (٢٧١/٦).

(٢) البخاري (٣٤/٩ - ٣٥ رقم ٥٠٨٩) من طريق هشام عن عروة به، ومسلم (٨٦٨/٢ رقم ١٢٠٧) من طريق الزهري به.

(٣) قلت: أخرجه الترمذي (٢٧٨-٢٧٩ رقم ٩٤١) من طريق عباد بن عوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة به، وأخرجه أحمد (٣٥٢/١) من طريق سفيان بن حسين به.

٤٣٧- [مسألة] :

لا يجوز لامرأة تحج (بغير) ^(١) محرم.

وجوزة مالك والشافعي؛ إذا كان معها نساء ثقات.

(خ م) ^(٢) عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

« لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم ».

(خ م) ^(٣) عبد الملك بن عمير، سمعت قرعة؛ سمعت أبا سعيد قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تُسافر امرأة مسيرة يومين، أو ليلتين، إلا ومعها

زوجها، أو ذو محرم ».

(خ م) ^(٤) سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ».

٤٣٨- [مسألة] :

لا فرق بين طويل السفر وقليله.

وقال أبو حنيفة: العبرة بالطويل.

وعن أحمد نحوه.

* * *

(١) تكررت بالأصل.

(٢) البخاري (٦٥٩/٢) رقم (١٠٨٦)، ومسلم (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٨).

(٣) البخاري (٨٤/٢-٨٥) رقم (١١٩٧)، ومسلم (٩٧٦-٩٧٥/٢) رقم (٨٢٧).

(٤) البخاري (٦٥٩/٢) رقم (١٠٨٨)، ومسلم (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩).

الفوات

٤٣٩- [مسألة] :

من فاته الحج ، انقلب نسكُه عُمرةً .

وعنه : إحرامُه بحاله ، ويتحللُ منه بفعلِ عمره ، وبه قال أكثرُهُم .

يحيى بن عيسى الرملي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :
قال رسول الله ﷺ : « من فاته عرفات ، فقد فاته الحج ، فليحلَّ بعُمرة ، وعليه الحج
من قابلٍ » .

رحمة بن مصعب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ونافع ، عن ابن عمر ؛ أنَّ
رسول الله قال : « من فاته الحج ، فليحلَّ بعُمرة ، وعليه الحج من قابلٍ » .

يحيى ورحمة ضعيفان .

هشيم ، أنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود « أنَّ رجلاً فاته الحج ، فأمره عمرُ
أن يحلَّ بعُمرة ، وعليه الحج من قابلٍ » .

* * *

الهدى

٤٤٠ - [مسألة] :

إشعارُ البدنِ وتقليدُها سُنةٌ .

وقال أبو حنيفةٌ : يُكرهُ الإشعارُ .

شعبةٌ وغيره عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباسٍ « أن رسولَ الله ﷺ أشعرَ بدنةً من الجانبِ الأيمنِ ، ثمَّ سلتَ الدمَ عنها ، وقلَّدها نعلينِ بذي الحليفةِ » .

صَحَّحَهُ (ت) (١) .

ويروى عن إبراهيم النخعي ، قال : الإشعارُ مُثَلَّةٌ .

قلتُ : ما كأنه بلغه الحديثُ .

٤٤١ - [مسألة] :

وصفتهُ شقُّ صفحةِ سنامها الأيمنِ .

وعنه : الأيسر - كقولِ أبي يوسفَ ومحمدٍ .

٤٤٢ - [مسألة] :

ويُسَنُّ تقليدُ الغنمِ .

وقال أبو حنيفةٌ ومالكٌ : لا يُسَنُّ .

(خ) (٢) منصورٌ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كُنْتُ

أقتلُ قلائدَ هدى رسولِ الله ﷺ كُلَّها غنمًا » .

(١) الترمذي (٢٤٩/٣ رقم ٩٠٦) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به .

(٢) البخاري (٦٤٠/٣ رقم ١٧٠٣) .

صَحَّحَهُ (ت) (١).

٤٤٣ - [مسألة] :

يَجُوزُ التَّحْرُؤُ فِي كُلِّ الْحَرَمِ .

وقال مالك : لا ينحر الحاج إلا بمنى ، ولا المَعْتَمِرُ إلا بمكة .

[ق ١٠٩ - ب] (ت) (٢) أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : / « منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق ، وكل عرفة موقف ، وكل المزدلفة موقف » .

٤٤٤ - [مسألة] :

لا يأكل من الدماء الواجبة ، إلا من هدي التمتع والقران .

وقال الشافعي : لا يأكل منهما أيضًا .

لنا : ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في « سننه » من حديث علي ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع ؛ أن أتصدق بلحومها سوى ما يأكل » .

فذكروا حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ قال : « قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحره ، واغمس نعله في دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه ، فليأكلوه » .

صَحَّحَهُ (ت) (٣) .

(م) (٤) أبو التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ بعث بشماني عشرة بدنة مع رجل ، وأمره فيها بأمره ، فانطلق ، ثم رجع إليه فقال :

(١) الترمذي (٢٥٢/٣) رقم ٩٠٩ من طريق منصور به .

(٢) قلت : لم يخرج الترمذي ، وإنما أخرجه أحمد (٣٢٦/٣) ، وأبو داود (١٩٣/٢) - ١٩٤ رقم (١٩٣٧) ، وابن ماجه (١٠١٣/٢) رقم ٣٠٤٨ كلهم من طريق أسامة بن زيد به .

(٣) الترمذي (٢٥٣/٣) رقم ٩١٠ من طريق هشام به .

(٤) مسلم (٩٦٢/٢) رقم ١٣٢٥ .

أرأيت إن أزحف علينا منها شيء؟ فقال: انحرها، ثم اصبغ نعلها في دميها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك». .

(م) (١) معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس «أن ذؤيب ابن حلحلة أخبره أن النبي ﷺ بعث معه بيدنتين، وأمره إن عرض لهما شيء، أو عطبتا؛ أن ينحرهما، ثم يغمس نعليها في دمائهما، ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها، ويخيلها والناس، ولا يأكل منها هو، ولا أحد من أصحابه» .

والجواب؛ أنا نحمله على غير مسألتنا .

٤٤٥ - [مسألة] :

من نذر بدنة وأطلق، فهو مخير بين الجزور والبقرة .

وعنه: لا ينتقل إليها إلا عند عدم الجزور - كقول الشافعي .

لنا: حديث جابر «كنا ننحر البدنة عن سبعة؛ قيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» .

٤٤٦ - [مسألة] :

ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة .

قال أبو حنيفة: إن كان بعضهم يريد اللحم، لم يصح .

وقال مالك: لا يصح الاشتراك في الهدى الواجب .

لنا (م) (٢) أبو الزبير، عن جابر: «قدمنا مكة، فقال لنا رسول الله ﷺ: من

لم يكن معه هدئي فليحل . وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقرة؛ كل سبعة متاً في بدنة» .

(١) مسلم (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به .

قلت: وأما طريق معمر عن قتادة؛ فأخرجه أحمد (٢٢٥/٤) .

(٢) مسلم (٩٥٥/٢) رقم (١٣١٨) .

[ق ١١٠ - أ] مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر « نحرنا مع النبي ﷺ / عام الحديبية البقرة
عن سبعة ، والبدنة عن سبعة » .

صَحَّحُهُ (ت) (١) .

(ت) (٢) حسين بن واقد ، عن علياء بن أحمد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : « كُنَّا مع النبي ﷺ في سفر ، فحَضَرَ الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة ،
وفي الجزور عشرة » .

* * *

(١) « جامع الترمذي » (٧٥/٤ - ٧٦ رقم ١٥٠٢) ، وأخرجه من طريق مالك به .

(٢) الترمذي (٧٥/٤ رقم ١٥٠١) .

الأضحية

٤٤٧ - [مسألة] :

سنة .

وعنه : واجبة - كقول أبي حنيفة .

(م) (١) مالك ، عن عمرو بن مسلم (٢) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأزاد أحدكم أن يُضحِّي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فوجه الحجّة ؛ أنه علقه بالإرادة ، واستدلوا بحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث هنّ عليّ فريضة ، ولكم تطوُّع ... » منها التَّحْرُ .

وهذا يرويه أبو جناد ؛ وهو متروك .

قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كُتِبَ عليّ التَّحْرُ ، ولم يكتب عليكم » .

جابر الجعفي ضعيف .

عثمان بن عبد الرحمن الحرائي ، ثنا يحيى بن أبي أنيسة ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالتَّحْرِ ، وليس يواجِب » .

قلت : إسناده واه .

(١) مسلم (٣/١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) .

(٢) في « صحيح مسلم » من رواية مالك « عمر بن مسلم » وقال محمد فؤاد عبد الباقي : عمر بن مسلم كذا رواه مسلم : عمر - بضم العين - في كل هذه الطرق إلا طريق الحسن بن علي الحلواني ففيها : عمرو - بفتح العين - وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها : عُمر أو عمرو . قال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه .

فاحتجوا بالمقرئ؛ نا عبدُ اللهِ بنُ عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من وجدَ سعةً فلم يُصَحِّحْ، فلا يقربنْ مُصلانا».

رواهُ أحمدُ في «مسنده»^(١) عنه، وقال: هذا مُنكَّرٌ. وقال الدارقطني: الأصحُّ وفقههُ، ثم لا يدلُّ على الوجوب، كما قال: «من أكل الثومَ، فلا يقربنْ مسجدنا». زائدة، نا أبو جنابِ الكلبي، نا يزيدُ بنُ البراءِ بنِ عازبٍ، عن البراءِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما الذبحُ بعد الصلاة. فقامَ أبو بردةُ بنُ نيارٍ فقال: عجلتُ؛ ذبحتُ شاتي، وعندِي جذعةٌ؟ فقال: لن تفي عن أحدٍ بعدك» وفي لفظ: «لن تجزئ».

[ق ١١٠ - ب] أبو جنابٍ متروكٌ، ثم المراد: لن تفي في إقامةِ السنَّةِ؛ يدلُّ عليه / ما في «الصحيحين»^(٢) للشعبي، عن البراءِ «خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إنَّ أوَّلَ ما نبداُ به في يومنا هذا؛ أن نُصلِّيَ ثُمَّ نرجعَ فننحرَ، فمن فعلَ ذلكَ فقد أصابَ السنَّةَ، ومن ذبحَ قبلَ ذلكَ فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ليس من التَّسكِّ في شيءٍ». فقال أبو بردة: يا رسولَ اللهِ، ذبحتُ، وعندِي جذعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ؟ قال: اجعلها مكانها، ولن تجزئ - أو توفي - عن أحدٍ بعدك».

ابنُ عونٍ، عن ابنِ^(٣) أبي رملة، قال: نبأه مِخْنَفُ بنُ سليم، قال: «بيننا نحنُ مع النبيِّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفة، فقال: أيُّها النَّاسُ، إنَّ على كُلِّ أهلٍ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيةٌ وعتيرةٌ، تدرُونَ ما العتيرةُ؟ هذه التي يقولُ النَّاسُ: الرجِيئةُ».

رواهُ أحمدُ في «المسند»^(٤) وابنُ أبي عامرٍ مجهولٌ، ثُمَّ العتيرةُ لا تُسنُّ أصلاً.

(١) (٣٢١/٢) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٢) البخاري (٥٤٦/٢ رقم ٩٨٣)، ومسلم (١٥٥٢/٢-١٥٥٤ رقم ١٩٦١).

(٣) كذا في «الأصل» و«التحقيق» والحديث أخرجه أحمد (٢١٥/٤)، وأبو داود

(٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٢٥) كلهم من طريق

عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة به فلم يذكروا فيه «ابن أبي رملة».

(٤) أحمد (٢١٥/٤)، (٧٦/٥).

الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، ثنا عبيد المُكْتَب، عن عامر، عن مسروق، عن علي، عن النبي ﷺ: «نسخ الأضحى كلَّ ذَبْح، وصوم رمضان كلَّ صوم».

المسيب متزوك، والهيثم ضعيف.

يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعه بن هريز، نا أبي، عن عائشة قالت: «يا رسول الله، أستدين وأضحى؟ قال: نعم؛ فإنه دين مقضي».

قال الدارقطني: إسناده ضعيف، وهريز هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، لم يدرك عائشة.

٤٤٨ - [مسألة]

يُكره لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر أن يحلق شعره، أو يقلم ظفره، خلافاً لأبي حنيفة.

ومن أصحابنا من قال: يحرم لحديث أم سلمة المذكور.

٤٤٩ - [مسألة]

الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

وقال مالك: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل.

ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على أبواب المسجد، يكتبون الأول فالأول، فمثل المهجر إلى الجمعة، كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي

يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة / ثم كالذي يهدي [١١١ - أ] بيضة، فإذا خرج الإمام، وقعد على المنبر، طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر».

٤٥٠ - [مسألة] :

لا يجوز أن يُضْحِيَ بعضاءِ القرنِ والأذنِ .

وقال مالك : إن كان قرنها يدمي لم يجز ، وجوزَ المقطوعةُ الأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ بعضاءِ القرنِ .

قتادة ، عن جُزَيِّ بن كُليب ، عن عليِّ قال : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُضْحِيَ بعضاءِ القرنِ والأذنِ » .

هذا من « المسند »^(١) .

٤٥١ - [مسألة] :

لا يجوزُ ذَبْحُهَا قبلَ صلاةِ الإمامِ .

وقال أبو حنيفة : هذا في الأَمْصَارِ ، أمَّا أهلُ القرى ؛ فيجوزُ أن يذبحوا بعدَ طُلُوعِ الفجرِ .

وقال مالك : وقتُ الذَّبْحِ ؛ إذا صَلَّى الإمامُ وذبح .

وقال الشافعي : وقتُه أن يمضي بعدَ دُخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ زمانَ خُطبتينِ ورَكَعتينِ .

لنا : حديثُ البراءِ « إِنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بهُ أن نُصَلِّيَ ... » الحديث كما سبق .

(خ م)^(٢) الأَسودُ بنُ قيس ، عن جندبٍ « أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أضْحى ، قال : فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ فإذا هُوَ باللحمِ وذَبائحِ الأضحى ، فعرفَ رسولُ اللهِ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قبلَ أن يُصَلِّيَ ، فقالَ رسولُ اللهِ : من كانَ ذَبَحَ قبلَ أن يُصَلِّيَ ، فليذبح مكانها أُخرى ، ومن لم يكن ذَبَحَ حتى صَلَّينا ، فليذبح باسمِ اللهِ » .

(١) « مسند أحمد » (١/٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧) .

(٢) البخاري (٢/٥٤٧ رقم ٩٨٥) ، ومسلم (٣/١٥٥١ رقم ١٩٦٠) .

٤٥٢- [مسألة] :

لا يجوز بيع جلود الأضاحي .

وجوزهُ أبو حنيفة .

(خ م) (١) عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عليٍّ :
« أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقومَ على بدنه ، وأن أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها ،
وأجلَّتِها ، وأن لا أعطيَ الجازرَ منها شيئاً ، وقال : نحنُ نعطيهِ من عندنا . »

٤٥٣- [مسألة] :

العقيقةُ مستحبةٌ .

وقال أبو حنيفة : لا تُستحبُّ .

وقال داودُ : واجبةٌ .

ونقلها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، عن أحمدَ .

لنا : داودُ بنُ قيسٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : « سُئِلَ رسولُ
اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقالَ : من أحبَّ منكم أن ينسكَ عن ولدهِ ، فليفعلْ ؛ عن
الغلامِ شاتانَ مكافئتانِ ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ . »

حسينُ بنُ واقدٍ ، نا ابنُ بريدةَ ، عن أبيه قالَ : « عَقَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن

الحسينِ والحسينِ . »

(خ) (٢) قتادةُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن سلمانِ بنِ عامرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« معَ الغلامِ عقيقتهُ ، فأهريقُوا عنه الدَّمَ ، وأميطُوا عنه الأذى . »

/ (ت) (٣) عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن [ق ١١١ - ب]

(١) البخاري (٦٥٠/٣) رقم (١٧١٧) ، ومسلم (٩٥٤/٢) رقم (١٣١٧) .

(٢) البخاري (٥٠٤/٩) رقم (٥٤٧١) .

(٣) الترمذي (٨٥/٤) رقم (١٥٢٢) .

سمره، قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَسْمَى، وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ».

العقِيقَةُ هي الشاةُ المذبوحة؛ لأنها تُعَقُّ مذابِحِها. أي تُشَقُّ.

وقيل: العقِيقَةُ الشَّعْرُ الذي يحلقُ عن الصبيِّ.

٤٥٤ - [مسألة] :

والمستحبُّ شاتانِ عن الغلامِ، وشاةٌ عنِ الجاريةِ.

وقال مالكٌ: شاةٌ عنِ الجميعِ.

روى إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن ثابتِ بنِ عجلانَ، عن مجاهدٍ، عن أسماءِ بنتِ يزيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «العقِيقَةُ حقٌّ؛ عنِ الغلامِ شاتانِ مُكافئتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ».

ابنُ عيينةَ، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن حبيبةَ بنتِ ميسرةَ، عن أمِّ كرزٍ الكعبيةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «عنِ الغلامِ شاتانِ مُكافئتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ».

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ بعدَ أن رواهما في «مسنده»^(١): مُكافئتانِ: مُستويتانِ أو مُتقاربتانِ.

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٦/٦) من طريق إسماعيل بن عياش به. والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٢/٦) من طريق ابن جريح، عن عطاء به.

البيع

٤٥٥ - [مسألة] :

بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح .
وعنه : يصح .

وهل يثبت فيه خيار الرؤية ؟ على روايتين .
وبه قال أبو حنيفة .

(م) (١) عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر » .

أحمد في « المسند » (٢) نا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » .

أبو بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام « قلت : يا رسول الله ، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك » .

فاحتجوا بما روى داهر بن نوح ، نا عمر بن إبراهيم بن خالد ، نا وهب الشكري ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه » .

ورواه عمر ، عن فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن محمد .

(١) مسلم (٣/١١٥٣ رقم ١٥١٣) .

(٢) « مسند أحمد » (١/٣٠٢) .

قال الدارقطني: عمرُ هو الكرديُّ؛ كان يضعُ الحديثَ. وإنما ورد هذا من قول ابن سيرين.

سعيدٌ في «سننه» نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن أبي بكرِ بن أبي مریم، عن [ق ١١٢-أ] مكحول^(١)؛ رفع / الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه؛ إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

مع إرساله؛ فابنُ أبي مریم ضعيفٌ.

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الخيار

٤٥٦- [مسألة] :

خيارُ المجلسِ ثابتٌ ، خلافاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

ابنُ عيينة (خ م)^(١) حدثني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، أو يكونُ بيعَ خيارٍ » .

(خ م)^(٢) ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، فإن صدقًا وبيننا رزقا بركةَ يبعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركةُ يبعهما » .

(خ م)^(٣) يحيى بنُ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا أو يختارا . وكان ابنُ عمر إذا ابتاع يبعًا وهو قاعدٌ قام ليجب له » .

هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا » .

حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حميدِ بنِ مرةَ ، عن أبي الوضيءِ ، قالَ : « كنا في سفيرٍ ، ومعنا أبو برزةَ ، فقالَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا » .

٤٥٧- [مسألة] :

يجوزُ الخيارُ أكثرَ من ثلاثٍ ، خلافاً لأكثرهم .

(١) البخاري (٣٩١/٤ رقم ٢١١٣) من طريق ابن عيينة به ، ومسلم (١١٦٤/٢ رقم ١٥٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .

(٢) البخاري (٣٦٢/٤ رقم ٢٠٧٩) ، ومسلم (١١٦٤/٣ رقم ١٥٣٢) كلاهما من طريق قتادة به . وأخرجه أحمد (٤٠٢/٣ ، ٤٣٤) ، والنسائي (٢٤٧/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٣) البخاري (٣٨٢/٤ رقم ٢١٠٧) ، ومسلم (١١٦٣/٣ رقم ١٥٣١) .

قال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

واحتجوا بابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى قال: «كان جدِّي (حبانُ ابنِ منقذٍ)^(١) لا يدعُ التجارةَ، ولا يزالُ يُغنُّ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلافةَ، ثم أنت في كلِّ سلعةٍ تبتاعها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ».

أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميسرةَ - أحدُ المتروكينَ - نا أبو علقمةَ الفرويُّ^(٢)، نا نافع، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ».

قلنا: حديثُ حبانٍ خاصٌّ به، والثاني لم يثبت، إذ أنه خرجَ مخرجَ الأغلبِ، وليس ذلكَ بمانعٍ من الزيادةِ على ثلاثٍ للحاجةِ، كالأستجمارِ بثلاثةِ أحجارٍ.

* * *

(١) كذا في «الأصل» وهو خطأ والصواب «كان جدِّي منقذ بن عمرو» وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١٧/٨)، و«سنن الدارقطني» (٥٥/٣ رقم ٢٢٠)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٧/٢٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الربا

٤٥٨ - [مسألة] :

علة الربا مكيل جنس .

وعنه : أن العلة بمطعم جنس - كقول الشافعي .

وعنه ؛ أن العلة الكيل والطعم إذا اجتمعا .

وقال مالك : العلة القوت وما يصلحهُ .

فوجه الأولى (م) (١) خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن

عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة

بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر / والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً [ق ١١٢ - ب]

بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

الحجة أنه اشترط المماثلة، ولا تتحقق إلا بالكيل .

(م) (٢) فضيل بن غزوان، عن أبي (زرعة) (٣) عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ : «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،

كيلاً بكيلاً، وزناً بوزن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه» .

أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسين، عن عبادة وأنس، عن

النبي ﷺ قال : « ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، وإذا

اختلف النوعان فلا بأس به » .

(١) مسلم (٣/١٢١١) رقم (١٥٨٧) .

(٢) مسلم (٣/١٢١١) رقم (١٥٨٨) .

(٣) في «الأصل» : أبي حازم . وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه . وانظر «تحفة الأشراف» (١٠/٤٤٩)

رقم (١٤٩٢١) .

الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه «أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزيرة، وأمره على خبير، فقدم عليه بتمر جنيب - يعني: الطيب - فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إننا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بثلاثة أصع من الجمع. قال: لا تفعل، ولكن بع هذا واشتر بثمانه من هذا» وكذلك الميزان - يعني: ما يدخل في الوزن».

احتجوا بما رواه ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث؛ أن أبا النضر حدثه أن بسر ابن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعام؛ فهو يعم المطعم.

٤٥٩ - [مسألة] :

لا يجوز بيع تمر بتمرين، ولا حفنة بحفنتين.

وجوزه أبو حنيفة.

لنا قوله: «إلا مثلاً بمثل».

٤٦٠ - [مسألة] :

علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن؛ فتعدى العلة إلى كل موزون.

وقال مالك والشافعي: العلة كونهما ثمتاً.

لنا: ما تقدم من حديث عبادة وأنس.

٤٦١ - [مسألة] :

لا يجوز التفريق في بيع ما يجري فيه الربا بعلقة واحدة قبل القبض،

كالكيل بالكيل، والموزون بالموزون.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا حديثُ عبادة: «يدًا بيد».

(خ) (١) الزهري، عن مالك بن أوس أنه أخبره «أنه التمس صرفًا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منِّي، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: / حتى يأتي خازني من الغاية. وعمرُ يسمع ذلك، فقال: واللَّهِ لا [ق ١١٣ - أ] تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهبُ بالورقِ ربا، إلا ها وها، والبرُّ بالبرِّ ربا (إلا ها وها) (٢) والشعيرُ بالشعيرِ ربا، إلا ها وها، والتمرُّ بالتمرِ ربا». وفي لفظٍ أخرجه البرقانيُّ على «الصحيحين»: «والذهبُ بالذهبِ ربا، إلا ها وها».

شعبة، حدثني حبيب، عن أبي المنهال، سمعتُ زيدَ بن أرقمَ والبراءَ يقولان: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالورقِ دينًا». رواه أحمد (٣).

٤٦٢ - [مسألة] :

ما لا يدخله ربا لا يحرم فيه النساء؛ وهو غيرُ المكيلِ والموزون.

وعنه: يحرمُ إذا كان جنسًا واحدًا - كقولِ أبي حنيفة.

وقال مالك: يحرمُ النساءُ في الجنسِ الواحدِ إذا كان متفاضلاً، فأما الجنسانِ

فلا.

ابنُ وهب، أنا ابنُ جريج أن عمرو بن شعيبَ أخبره، عن أبيه، عن عبد الله ابنِ عمرو «أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، قال عبد الله بنُ عمرو: وليس عندي ظهْرٌ، قال: فأمره رسولُ الله ﷺ أن يتاعَ ظهْرًا إلى خروجِ المصدقِ بأمرِ رسولِ الله ﷺ».

(١) البخاري (٤٤١/٤ - ٤٤٢) رقم (٢١٧٤).

(٢) قوله: «إلا هاء وهاء» بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكي القصر

بغير همز، وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة، والمعنى خذ وهات.

(٣) «المسند» (٣٦٨/٤) من طريق شعبة به.

رواه الدارقطني^(١)، عن ابن زياد، عن يونس بن عبد الأعلى عنه .

(م) (٢) مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً، فأتته إبل من إبل الصدقة، فقال: أعطوه. فقالوا: لا نجد إلا رباعياً خيلاً. فقال: أعطوه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء» .

فاحتجوا (خ م) (٣) بابن جريج؛ أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة» .

قتادة، عن الحسن، عن سمرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد» .

رواهما أحمد في «مسنده»^(٤) .

أبو أحمد الزبير، نا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن [ق ١١٣ - ب] عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

٤٦٣ - [مسألة] :

الحنطة والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما، خلافاً لمالك .

(١) «السنن» (٦٩/٣) رقم ٢٦١ .

(٢) مسلم (١٢٢٤/٣) رقم ١٦٠٠ .

(٣) البخاري (٤٤٥/٤ - ٤٤٦) رقم ٢١٧٨، ٢١٧٩ من طريق ابن جريج به .

ومسلم (١٢١٧/٣) رقم ١٥٩٦ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به .

(٤) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢، ٢١، ١٩، ١٢/٥) من طريق قتادة به .

الحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٠/٣) من طريق حجاج به .

قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُباع الذهب بالذهب، إلا وزنًا بوزن، والورق بالورق إلا وزنًا؛ تيره وعينه. وذكر الشعير بالشعير، والبر بالبر، ولا بأس بالشعير بالبر يدا بيد، والشعير أكثرهما».

رواه الدارقطني^(١) من طريق همام بن يحيى عنه.

٤٦٤- [مسألة] :

لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالياسة.
وجوزة أبو حنيفة.

لنا قوله عليه السلام: «أينقص إذا ييس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك». وسيأتي بإسناده.

٤٦٥- [مسألة] :

العبرة بمكيال المدينة، وميزان مكة.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار في كل بلد بعادته.

(د)^(٢) الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال رسول الله: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال (د)^(٣): رواه بعضهم؛ فقال: عن ابن عباس^(٤) مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، فقال فيه: «الوزن وزن أهل المدينة، ومكيال مكة».

٤٦٦- [مسألة] :

لا يجوز الرطب بالتمر.

وجوزة أبو حنيفة.

(٢) أبو داود (٢٤٦/٣) رقم ٣٣٤٠.

(١) «السنن» (١٨/٣) رقم ٥٩.

(٣) أبو داود (٢٤٦/٣).

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «سنن أبي داود».

لنا: مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص، سمعت النبي ﷺ «يسأل عن الرطب بالتمر، فقال: ينقص إذا بيس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن».

صححه الحاكم، وقال أبو حنيفة: أبو عياش مجهول.

قلنا: قد عرفه غيره، وعدله ابن خزيمة.

فإن قيل: إنما نهى عنه نسيئة.

معاوية بن سلام وغيره، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد فرووه عن عبد الله المذكور، ولم يقولوا: نسيئة. وإجماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم، ثم إنا لا نجوزة نسيئة ولا نقدًا.

عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف».

[١١٤-أ] موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار / عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن المزانية؛ أن يباع الرطب باليابس كيلاً».

رواهما الدارقطني^(١)، وقال: يحيى وموسى متروكان.

٤٦٧- [مسألة]:

إذا باع جنسًا فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس، كمدٍّ ودرهم بدرهمين، لم يصح.

وعنه: يصح - كقول أبي حنيفة.

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٨/٣ رقم ١٩٩).

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٨/٣ رقم ١٩٨).

(م) (١) حدثني أبو الطاهر، نا ابنُ وهبٍ ، عن قرة بن عبد الرحمن ، أنا عامرُ ابن يحيى ، عن حنشل قال : « كُنَّا مع فضالة بن عبيدٍ في غزاةٍ ، فقال : فطارت لي ولأصحابي قلادةٌ فيها ذهبٌ وورقٌ وجوهزٌ ، فأردتُ أن أشتريها ، فسألتُ فضالةً ، فقال : انزع ذهبها ، فجعلتهُ (في) (٢) كَفَّةً ، واجعل ذهبك في كَفَّةٍ ، ثم لا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثلٍ ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثلٍ » .

ثم قال (م) (٣) ابن وهب : وأخبرني أبو هانئ الخولاني ؛ سمع علي بن رباح يقول : سمعت فضالة يقول : « أتى رسول الله وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ ، وهي في المغامم ثُبَاعٌ ، فأمر بالذهب فنزع وحدهُ ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ » .

(م) (٤) الليثُ ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة قال : « اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر دينارًا فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لا تباع حتى تفصل » .

فإن قيل : إنما فعله لأن الذهب كان أكثر من الثمن ، ومتى كان كذلك ، فالبيع عندنا باطلٌ ، وكذلك لو كان الثمنُ مثل الذهب ؛ لأن الزيادة تكون ربا . قلنا : قد منع نبي الله صحة البيع ، ومد المنع إلى غاية التمييز ، لا لعلة زيادة الثمن .

فإن قالوا : فقد رويتم أن الثمن سبعةٌ أو تسعةٌ ، كما في حديث ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنشل ، ورويتم : اثنا عشر .

قلنا : يحتمل أن تكون قصتين .

(١) مسلم (٣/١٢١٤) رقم (١٥٩١) . (٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) مسلم (٣/١٢١٣) رقم (١٥٩١) [٨٩] .

(٤) مسلم (٣/١٢١٣) رقم (١٥٩١) [٩٠] .

٤٦٨ - [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ اللحمِ بالحيوانِ المأكولِ ، ويجوزُ بغيرِ المأكولِ ، كالعبدِ والحمارِ .

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ .

وقال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ اللحمِ بحيوانٍ معدَّ للحمِ .

[ق١١٤ - ب] زيدُ بنُ أسلمٍ ، عن ابنِ المسيبِ « أن رسولَ الله ﷺ / نهى عن بيعِ اللَّحْمِ بالحيوانِ .

المرسلُ عندنا حجةٌ ، وهو في «الموطأ» ورواهُ شيخُ مُتهمٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ مرفوعًا .

* * *

الشروط في البيع

٤٦٩- [مسألة] :

إذا باعه بشرط العتق صح.

وعنه: يلغى الشرط.

وعن الشافعي كالروایتين.

وقال أبو حنيفة: يبطل البيع.

لنا: « أن عائشة اشترت بريرة بشرط العتق، فأجازهُ النبي ﷺ » وإنما بين بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

(خ) (١) يحيى بن سعيد، عن عمرة؛ عن عائشة قالت: « أتت بريرة تسأل في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيتُ أهلِكَ، ويكونُ الولاءُ لي. وقال أهلُها: إن شئتِ أعتقتها، ويكونُ لنا الولاءُ. فلما جاء النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: ابتاعها فأعتقها؛ فإنما الولاء لمن أعتق ».

(م) (٢) سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: « أرادت عائشة أن تشتري جاريةً تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكونَ لهم الولاء، فقال النبي ﷺ: لا يمنحك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق ».

٤٧٠- [مسألة] :

يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة، كأن يبيع داراً؛ ويشترط سُكناها شهراً، أو عبداً؛ ويشترط خدمته سنة، أو جزرةً ويشترط حملها، أو قلعةً؛ ويشترط على البائع حذوها، خلافاً لأكثرهم.

(١) البخاري (٦٥٥/١) رقم (٤٥٦).

(٢) مسلم (١١٤٥/٢) رقم (١٥٠٥).

ووافقنا أبو حنيفة في القلعة والجزرة، ومالك في الزمان اليسير لا الكثير.

(خ م) (١) زكريا، حدثني الشعبي، عن جابر قال: « كنت أسير على جمل لي فأعسى، فأردت أن أسبيته، فلحقني رسول الله، فضربه برجله، ودعا له، فسار سيرا لم يسر مثله، وقال: بعنيه بوقية. فكرهت أن أبيعته، فقال: بعنيه. فبعته منه، واشترطت حملانه إلى المدينة، فلما قدمنا، أتيتُه بالجمل، فقال: ظننت حين ماكستك أني أذهب بجملك، أخذ جملك وثمانه هما لك ».

[ق ١١٥ - أ] عبد العزيز بن عبد الرحمن / البالسي، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة « عن رسول الله ﷺ قال: المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ».

وعن خصيف، عن عطاء، عن أنس قال: قال رسول الله: « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك ».

رواه الدارقطني (٢).

قلت: لم يصح هذا.

* * *

(١) البخاري (٣٧٠/٥ رقم ٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١/٣ رقم ٧١٥).

(٢) « السنن » (٢٨/٣ رقم ١٠٠) من طريق خصيف به.

الثمار

٤٧١- [مسألة] :

من باع نخلاً عليه طلع لم يؤثّر، فثمرته للمشتري، إلا أن يشترط البائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع.

(خ م) (١) الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً مؤثراً، فالثمره للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». وجه الحجة أنه جعلها للبائع بشرط التأخير.

٤٧٢- [مسألة] :

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إلا أن يشترط القطع. وقال أبو حنيفة: يجوز، ويؤمر بالقطع.

(خ م) (٢) زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يطيب». حتى يطيب».

(ت) (٣) أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهُو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ نهى البائع والمشتري».

صححه (ت).

(١) البخاري (٥/٦٠ رقم ٢٣٧٩)، ومسلم (٣/١١٧٣ رقم ١٥٤٣).

(٢) قلت: أخرجه البخاري (٤/٤٥٢ رقم ٢١٨٩) من طريق ابن جريج عن عطاء، وأبي الزبير جابر.

وأخرجه مسلم (٣/١١٦٧ رقم ١٥٣٦).

(٣) الترمذي (٣/٥٢٩ رقم ١٢٢٧).

عفانٌ ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ العنبِ حتى يسود ، وعن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ » .

قالَ (ت) (١) : غريبٌ ، لا نعرفُهُ مرفوعًا إلا من حديثِ حمادٍ .

٤٧٣- [مسألة] :

فإن باعَ بعد بدوِّ الصلاحِ بشرطِ التبقيةِ صحَّ .

وقال أبو حنيفةَ : البيعُ باطلٌ .

٤٧٤- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ الباقلاءِ في قشرتهِ ، والحنطةِ في سنبِلهَا ، وكذا الجوزُ واللوزُ ، خلافاً للشافعيِّ .

لنا : نهيةٌ عن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ ، وهذا قد اشتدَّ .

٤٧٥- [مسألة] :

ما تهلكهُ الجوائحُ فمن ضمانِ البائعِ .

وعنه : إن كان ذلك الثلث فصاعداً فهو من ضمانِ البائعِ ، وما دون الثلثِ

فمن ضمانِ المشتريِ ، خلافاً للأكثرِ .

لنا : ابنُ عيينةَ ، عن حميدِ الأعرجِ ، عن سليمانَ بنِ عتيقِ المكيِّ ، عن جابرِ

[ق ١١٥ - ب] « أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ السنينِ / ووضعِ الجوائحِ » .

أخرج مسلمٌ (٢) منه : « أمرَ بوضعِ الجوائحِ » .

(م) (٣) ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « إن

بعث من أخيك ثمرًا ، فأصابتهُ جائحةٌ ، فلا يحلُّ له أن يأخذَ منه شيئًا ؛ بم يأكلُ

أحدُكم مالَ أخيهِ بغيرِ حقٍّ !؟ » .

(١) الترمذي (٣/٥٣٠ رقم ١٢٢٨) .

(٢) « الصحيح » (٣/١١٩١ رقم ١٥٥٤) من طريق ابنِ عيينةِ به .

(٣) مسلم (٣/١١٩٠ رقم ١٥٥٤) .

٤٧٦- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ العرايا؛ وهو بيعُ الرطبِ في التَّخْلِ بخرصه تمرًا على الأرض، وهل يجوزُ ذا في سائرِ الثَّمَارِ التي لها رطبٌ ويابسٌ؟ على وجهين.
وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ.

روى (خ م) ^(١) سالمٌ، ونافعٌ، عن ابنِ عمر قال: أخبرني زيدُ بنُ ثابتٍ «أن رسولَ الله ﷺ رخص في بيعِ العرِيَّةِ: أن تؤخذ بمثلِ خرصها تمرًا، يأكلها أهلها رطبًا».

ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، أن أباهُ قال: «رخص رسولُ الله ﷺ في بيعِ العرايا؛ أن تُباعَ بمثلِ خرصها كيلًا».

(خ م) ^(٢) يحيى بنُ سعيدٍ، عن بشيرِ بنِ يسارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حثمة: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثَّمْرِ بالتمرِ، ورخص في العرايا؛ أن تشتري بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا».

(خ م) ^(٣) مالكٌ، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن أبي سفيانٍ، عن أبي هريرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ رخص في العرايا؛ أن تُباعَ بخرصها في خمسةِ أوسقٍ، أو فيما دُونها».

٤٧٧- [مسألة] :

ولا يجوزُ ذلك نسيئةً.

وجوزهُ مالكٌ.

لنا: حديثُ سعيدٍ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ نسيئةً»

وقد تقدمَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١/٤ رقم ٢١٧٢)، ومسلم (١١٦٩/٣) من طريق نافع به.
وأخرجه البخاري (٤٤٩/٤ رقم ٢١٨٤)، ومسلم (١١٦٨/٣ رقم ٥٣٩) [٥٩] من طريق سالم به.

(٢) البخاري (٤٥٢-٤٥٣ رقم ٢١٩١)، ومسلم (١١٧٠/٣ رقم ١٥٤٠).

(٣) البخاري (٤٥٢/٤ رقم ٢١٩٠)، ومسلم (١١٧١/٣ رقم ١٥٤١).

ويجوزُ للحاجةِ؛ وهو أن لا يكونَ للرَّجُل ما يشتري به الرطبَ غيرَ التمرِ،
خلافًا للشافعي .

قال أصحابنا: إنَّما رخصَ عند الحاجةِ؛ فإنَّ قومًا شكوا إلى رسول اللِّهِ،
وقالوا: إنَّه يجنى الرطبُ، وليس في أيدينا إلا فضولُ تمرنا . فأباحهم ذلك .

قلتُ : حتى يصح هذا .

ولا يجوزُ إلا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ .

وجوزهُ الشافعيُّ في خمسةِ أوسقٍ .

قلنا : الخمسةُ أوسقٍ مشكوكٌ فيها؛ فتطرح .

* * *

القبض

٤٧٨- [مسألة] :

يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه .

وقال أبو حنيفة / : لا يجوز إلا في العقار . ومنع الشافعي مطلقاً . [ق ١١٦ - ١]

لنا : إسرائيل ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : « كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع . »

واحتجوا بما في « الصحيحين »^(١) عن ابن عباس قال : « أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فالطعام . »

قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ؛ قلت : « يا رسول الله ، إنني رجل أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها ، وما يحرم علي منها ؟ قال : لا تبعن شيئاً حتى تقبضه . »

ابن إسحاق ، حدثني أبو الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : « قدم رجل من أهل الشام بزيته ، فساومته فيمن ساومته من التجار حتى ابتعته منه ، فقام إلي رجل فأربحنى منه حتى أراضاني ، فأخذت بيده لأضرب عليها ، فأخذ رجل بذراعي من خلفي ، فالتفت إليه ، فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله نهى عن ذلك ، فأمسكت يدي . »

حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز .

(١) البخاري (٤/٤٠٩ رقم ٢١٣٥) ، ومسلم (٣/١١٥٩ رقم ١٥٢٥) .

٤٧٩- [مسألة] :

التخليّة في المبيع المنقول ليست قبضًا .

وعنه : أنّها قبضٌ ، كقول أبي حنيفة .

عبيد الله بن عمر ، ثنا نافع ، عن ابن عمر قال : « كانوا يتبايعون الطعام جزأفًا على الشوق ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه » .

شعبة ، أنا عبد الله بن دينار ؛ سمعت ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » .

متفق عليهما^(١) .

٤٨٠- [مسألة] :

إذا أتلّف المبيع المتعين قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري .

وقال مالك : يكون من ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : من ضمان البائع .

وعن أحمد نحوه .

ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي

[ق ١١٦ - ب] ﷺ / قال : « الخراج بالضمان » .

الزنجي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « أن رجلاً ابتاع غلامًا ، ثم استغله ،

ثم وجد به عيبًا ، فردّه به ، فقال البائع : غلته . فقال النبي ﷺ : الغلة بالضمان » .

قال أبو عبيد : تكون له الغلة طيبة ؛ وهي الخراج ، وإنما طابت له ؛ لأنّه كان

ضامنًا للعبد ، لو مات مات من مال المشتري ؛ لأنّه في يده .

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري (٤/٤٣٩ رقم ٢١٦٧) ، ومسلم (٣/١١٦١ رقم ١٥٢٦) كلاهما من طريق عبيد الله به .

والحديث الثاني أخرجه البخاري (٤/٤٠٧ رقم ٢١٣٣) من طريق شعبة به ، ومسلم (٣/١١٦١) من طريق إسماعيل عن عبد الله بن دينار به .

الرد بالتدليس وبالعيب

٤٨١- [مسألة] :

ومن اشترى مصراةً، ثبت له خيارُ الفسخِ .

وقال أبو حنيفة: لا يثبت .

أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا تصرُّوا الغنمَ، ومن ابتاعها فهو بخيرِ النظيرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ » .

٤٨٢- [مسألة] :

ومن اشترى حيوانًا وقبضه، فحدث به عنده عيبٌ، لم يثبت له فسخٌ .

وقال مالكٌ: إن حدثت في مدَّة ثلاثِ ملك، إلا الجذامَ، والبرصَ، والجنونَ؛

فإنَّها يملكُ بها الفسخُ إلى سنةٍ .

ونحنُ نقيسُ على ما لو ظهرَ بعدَ السنةِ .

هشامٌ، عن قتادة، عن الحسين^(١)، عن عقبة بنِ عامرٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ

قال: « عهدَةُ الرِّقِيِّ أربَعُ ليالٍ » .

ثمَّ قال قتادة: فأهلُ المدينةِ يقولونَ: ثلاثُ ليالٍ .

شعبةٌ، عن قتادة، ولفظُهُ: « ثلاثةُ أيامٍ » رواهما أحمد^(٢)، وقال: لا تثبتُ .

ابنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسين - إن شاء الله - عن سمرة بن

جندبٍ، قال رسولُ الله ﷺ: « عهدَةُ الرِّقِيِّ ثلاثةُ أيامٍ » .

(١) ضيب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) الحديث الأول أخرجه أحمد (١٥٠/٤) من طريق هشام به .

والحديث الثاني أخرجه أحمد (١٥٢/٤) من طريق شعبة به .

٤٨٣ - [مسألة] :

شرط البراءة من الغيوب حال العقد لا يصح، وهل يطله، أم لا؟ مبني على الشروط الفاسدة؛ هل تبطل العقد؟ على روايتين.

وعنه: أنه تصح البراءة من الغيوب المعلومة.

وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: تصح بكل حال.

وعن الشافعي كقولنا، وقول أبي حنيفة.

وقول ثالث: إن كان العيب ظاهراً، لم يصح، وإن كان باطناً صح.

ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم؛ لا يحلُّ له أن يغيب ما بسلته عن أخيه؛ إن علم بذلك تركها».

رواه أحمد^(١).

أبو جعفر الرازي [يزيد بن أبي مالك]^(٢) ثنا أبو سباع، قال: «اشتريت [١١٧-أ] ناقة، فلما خرجت / بها، أدركنا وائلة بن الأسقع يجز رداءه، فقال: يا عبد الله، اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها، إنها لسمينة، ظاهرة الصحة. فقال: أردت بها سفراً أم لحماً؟ قلت: بل أردت عليها الحج، قال: فإن بخفها نقباً. فقال صاحبها: أصلحك الله، ما تريد إلى هذا، تفسد علي! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحلُّ لأحدٍ يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلا بينه».

رواه أحمد^(٣)، عن أبي النضر عنه.

(١) «المسند» (١٥٨/٤) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من «الأصل» والمثبت من «مسند أحمد» المطبوع.

(٣) «المسند» (٤٩١/٣).

٤٨٤ - [مسألة] :

يصح الإبراء من الدين المجهول .

وعنه : لا يصح - كقول الشافعي .

لنا : حديث أم سلمة « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست ، فقال : استهما ، وتوخيا الحق ، وليحل كل واحد منكما صاحبه » .
فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة .

٤٨٥ - مسألة :

العبد لا يملك إذا ملك .

وعنه : يملك - كقول مالك ، والشافعي في القديم .

قال تعالى : ﴿ لا يقدز على شيء ﴾^(١) .

ولهم (خ م)^(٢) سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

(د)^(٣) الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً وله مال ، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد » .

قلنا : أضافه إلى العبد إضافة محل ، كقولهم : السرج للدابة .

وعبيد الله ليس بالقوي . قاله أحمد .

٤٨٦ - [مسألة] :

الغن يثبت الفسخ .

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) البخاري (٦٠/٥ رقم ٢٣٧٩) ، ومسلم (١١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣) .

(٣) أبو داود (٢٨/٤ رقم ٣٩٦٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا .

وقال داودُ : يبطلُ البيعُ .

موسى بنُ عميرٍ ، عن مكحولٍ ، عن أبي أمامة ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من استرسل إلى مؤمنٍ فغبنهُ ، كان غبنهُ ذلك ربًّا » .

موسى ضعيفٌ .

يعيشُ بنُ هشامِ القرقيساني ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ مرفوعًا :
« غبنُ المسترسلِ ربًّا » .

قلتُ : المتهمُ بوضعه يعيشُ .

٤٨٧ - [مسألة] :

من باع سلعة بثمانٍ مؤجلٍ لم يجز (أن) ^(١) يعود فيشتريها بأنقص منه حالًا .

وجوزهُ الشافعيُّ .

محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورٍ ، أخبرني شيبانُ ، قال : أخبرني يونسُ بنُ أبي [ق ١١٧ - ب] إسحاق ، عن أمه العالِيَّة ، قالت : / « حججتُ أنا وأمُّ محبةً ، فدخلنا على عائشةَ ، فقالت لها أمُّ محبةً : يا أمُّ المؤمنين ، كانت لي جاريةً ، وإني بعْتُها من زيدِ بنِ أرقمَ بثمانمائة درهمٍ إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدًا ، فقالت : بئسما شريت وما اشتريت ، فأبلغني زيدًا أنه قد أبطلَ جهادهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلا أن يتوبَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ ^(٢) .

قالوا : العالِيَّةُ مجهولةٌ .

(١) تكررت في «الأصل» .

(٢) «السنن» ٥٢/٣ رقم ٢١١ من طريق محمد بن شعيب به .

قلنا : بل جليلةٌ معروفة .

قال ابنُ سعيدٍ : العالِيَةُ بنتُ أبيع بنِ شراحيل امرأةُ أبي إسحاق ، سمعت من عائشة .

٤٨٨ - [مسألة] :

إذا اختلفَ المتبايعان في قدر الثمن ، تحالفا إذا كانت السلعة باقيةً ، فإن كانت قد تلفت ، تحالفا أيضًا ، ويُفسخُ البيعُ ، ويرجعُ على المشتري بالقيمة .
وعنه : القولُ قولُ المشتري ولا يتحالفاً ، وبه قال أبو حنيفة .

وعن مالكٍ كالروایتين .

أحمد^(١) ، نا الشافعي ، أنا سعيدُ بنُ سالم ، أنا ابنُ جريحٍ أن إسماعيل بن أمية أخبره ، عن عبد الملك بن عمير قال : « حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأتاه رجلان تبايعا سلعةً ، فقال هذا : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال هذا : بعثُ بكذا وكذا . فقال أبو عبيدة : أتى ابنُ مسعودٍ في مثلِ هذا فقال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ في مثلِ هذا ، فأمر البائع أن يستحلفَ ، ثم يُخيرَ المتبايعَ إن شاء أخذَ ، وإن شاء تركَ » .

المسعودي ، عن القاسم^(٢) ، عن ابن مسعود ، قال رسولُ الله : « إذا اختلفَ البيعانِ وليس بينهما بينةٌ ، فالقولُ ما يقولُ صاحبُ السلعة ، أو يترادان » .

قلتُ : منقطعٌ .

(ت) ^(٣) ابنُ عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، قال رسولُ الله ﷺ : « إذا اختلفَ البيعانِ فالقولُ قولُ البائع ، والمتبايع بالخيار » .

قلتُ : منقطعٌ أيضًا .

(١) « المسند » (٤٦٦/١) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) الترمذي (٥٧٠/٣) رقم (١٢٧٠) .

هشام بن عمار، نا ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ [ق ١١٨ - أ] قال: «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع / أو يترادان البيع» .

هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، قال: «باع ابن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، واختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعثك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: هات، قال: سمعت رسول الله يقول: إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» فقال الأشعث: أرى أن نردّ البيع .

رواهما الدارقطني^(١)، ثم ساق^(٢) عن الحسن بن عمار، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك، فالقول ما قال المشتري» الحسن وإه .

إبراهيم بن مجشّر، نا أبو بكر بن عياش، عن سعيد بن المرزبان، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع» .

فهذه الأحاديث ضعاف؛ أبو عبيدة وعبد الرحمن لم يسمعا من أبيهما، ولا عون وابن المرزبان ضعف .

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠/٣ رقم ٦٧) .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١/٣ رقم ٧٢) .
(٢) الدارقطني في «سننه» (٢٠/٣ رقم ٦٦) .

ما يصح بيعه وما لا يصح

٤٨٩- [مسألة] :

لا يجوز بيع رباة مكة .

وعنه : يجوز - كقول الشافعي .

روى الدارقطني^(١) من طريق أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال النبي ﷺ : « مكة حرام ، وحرام بيع رباةها ، وأجر بيوتها » .

قال الدارقطني : وهم النعمان في رفعه ، الصحيح وقفه .

عبد الله بن نمير ، نا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله : « مكة حرام ؛ لا تباع رباةها ، ولا تؤجر بيوتها » .

إسماعيل ضعيف .

أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد^(٢) ، قال رسول الله : « إن مكة حرام حرمة الله ، لا يحل بيع رباةها ، ولا أجور بيوتها » .

واحتجوا بحديث (خ م)^(٣) الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟ - في حجته - فقال : وهل ترك لنا عقيل من لا ؟! نحن / نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة » . [ق ١١٨ - ب]

ثم قال^(٤) : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .

(١) « السنن » (٥٧/٣ رقم ٢٢٤) .

(٢) البخاري (٦٠٦/٧ رقم ٤٢٨٢) ، ومسلم (٩٨٤/٢ رقم ١٣٥١) .

(٣) البخاري (٦٠٦/٧ رقم ٤٢٨٣) ، ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٤) .

يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب بهذا ،
ولفظه : « يا رسول الله ، أتزل دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباغ ، أو
دور ... » الحديث .

٤٩٠ - [مسألة] :

لا يجوز بيع الزيت النجس .
وجوزة أبو حنيفة .

(خ م) (١) يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ؛ سمع جابرًا يقول : قال رسول
الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة . فقيل له : أرأيت شحوم الميتة ؛
فإنه يدهن به السفن ، ويستصبح به الناس ؟ قال : لا ، هو حرام » .
أخرجاه .

أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير . فقيل : يا رسول الله ،
أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنه تدهن بها السفن والجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال :
لا ، هي حرام » .

(خ) (٢) الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة
« أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد ، فقال :
« ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » .

(د) (٣) معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله :
« إذا وقعت الفأرة في السمن ؛ فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا ،
فلا تقربوه » .

(١) البخاري (٤/٤٩٥ رقم ٢٢٣٦) ، ومسلم (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨١) .

(٢) قلت : أخرجه البخاري (٤/٤٠٩-٤١٠ رقم ٢٣٦، ٢٣٥) (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٤٠) من طريق
مالك ، عن الزهري به .

وأخرجه أيضًا (٩/٥٨٥ رقم ٥٥٣٨) من طريق ابن عينة عن الزهري به .

(٣) أبو داود (٣/٣٦٤ رقم ٣٨٤٢) .

الدارقطني^(١)، نا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصميدِ، نا بكرُ بنُ سهلٍ، نا شعيبُ بنُ يحيى، نا يحيى بنُ أيوبَ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الفأرةِ تقعُ في السمنِ والودكِ، فقال: اطرحوها، واطرحوها ما حولها إن كان جامدًا، وإن كان مائعًا فانتفعوا به ولا تأكلوه».

الدارقطني^(٢) من طريقِ سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن أبي هارونَ، عن أبي سعيدٍ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الفأرةِ تقعُ في السمنِ والزيتِ، قال: استصبخوا به، ولا تأكلوه» أو نحو ذلك.

ضعفَ المؤلفُ الخبرين.

٤٩١ - [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الصُوفِ على الظَّهرِ.

وعنه: يجوزُ - كقولِ مالكٍ.

يعقوبُ الحضرميُّ، نا عمر بنُ فروخٍ، عن حبيبِ^(٣) بنِ الزبيرِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ اللَّبنِ في ضُروعِها، والصُوفِ [١١٩ - أ] على ظُهورِها».

قلت: لم يصح هذا، أخرجه الدارقطني^(٤).

٤٩٢ - [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ السَّرِقينِ^(٥).

(١) «السنن» (٤/٢٩١ رقم ٨٠).

(٢) «السنن» (٤/٢٩٢ رقم ٨١).

(٣) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» إلى: «حبيب» بالخاء المعجمة وهو خطأ، والصواب بالخاء المهملة من رجال التهذيب.

(٤) «السنن» (٣/١٤ رقم ٤٠، ٤١).

(٥) السَّرِقينُ: الزُّبُلُ مُعَرَّبٌ سَرَقينَ: كذا في «القاموس المحيط».

وجوزهُ أبو حنيفة .

خالدُ بنُ عبدِ اللّهِ ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن بركةِ أبي الوليدِ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إن اللّهَ إذا حرّمَ شيئًا حرّمَ ثمنَهُ » .

شبابهُ ، نا أبو مالكٍ النخعيُّ ، عن مهاجرِ أبي الحسنِ ، عن أبي سلمةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن تميمِ الداريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إِنَّهُ لا يحلُّ ثمنُ شيءٍ لا يحلُّ أكلُهُ وشرْبُهُ » .

٤٩٣ - [مسألة] :

لا يحلُّ ، ولا يصحُّ بيعُ العنبِ ممّن يتخذهُ خمراً .
وصحّحهُ أكثرهم .

وكيعٌ ، نا عبدُ العزيزِ بنُ عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبي طعمةٍ مولاهم ، وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللّهِ الغافقيِّ ، أنهما سمعا ابنَ عمرَ يقولُ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « لُعِنَتِ الخمرُ بعينها ، وشاربها ، وساقياها ، وبائِعها ، ومُبتاعها ، وعاصِرُها ، ومُعْتَصِرُها ، وحاملُها ، والمحمولةُ إليه ، وآكلُ ثمنها » .

ابنُ حبان^(١) ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ الجنيّدِ ، نا عبدُ الكريمِ بنُ عبدِ اللّهِ ، ثنا الحسنُ بنُ مسلمٍ ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن ابنِ بريدةٍ ، عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « من حبسَ العنبَ زمنَ القطافِ حتى يبتعهُ من يهوديّ ، أو نصرانيّ ، أو مِمّن يعلمُ أنّهُ يتخذهُ خمراً ، فقد تقدّم على النَّارِ على بصيرةٍ » .

قالَ ابنُ حبانَ : لا أصلُ لهذا المنكرِ .

٤٩٤ - [مسألة] :

لا يجوزُ بيعُ الكلبِ وإن كان معلّمًا .
وجوزهُ أبو حنيفة .

(١) «المجروحين» (٢٣٦/١) .

(خ م) (١) ابن شهاب، أنا أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا مسعود يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». (ت) (٢) محمد بن يوسف، ثنا السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج «أن نبي الله ﷺ قال: «شر الكسب ثمن الكلب، وكسب الحجاج، ومهر البغي». صححه (ت).

إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثن الكلب، وثن الخمر». رواه أحمد في «مسنده» (٣) ثم قال: وثنا عبد الجبار بن محمد، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملاً كفيه تراباً».

ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وثن السنور».

أحمد (٤)، نا هاشم، نا عيسى بن المسيب، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يأتي دار قوم / من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك [١١٩ - ب] عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: لأن في داركم كلباً. قالوا: فإن في دارهم سنوراً. قال: إن السنور سيء».

قلت: عيسى ضعفه أبو داود.

- (١) البخاري (٤/٤٩٧ رقم ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٣/٥٧٤ رقم ١٢٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد بمعناه.
وأما رواية محمد بن يوسف فهي عند أحمد في «مسنده» (٤/١٤٠)، ومسلم (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٨)، والنسائي (٧/١٩٠).
(٣) (١/٢٧٨). (٤) «المسند» (٢/٣٢٧).

وَحُجَّتْهُمْ؛ روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثٌ كُلُّهُنَّ سَحَتْ: كَسْبُ الْحَجَّامِ، ومَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِيَّ» .
 خرجه الدارقطني^(١)، وإسناده ضعيفٌ .

لهيثم بن جميل، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلبِ والسُّنُورِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» .
 رواه سويد بن عمرو، عن حماد؛ فوقفه، وهو أصح .

عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلبِ والهَرِّ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ» .
 الحسن هو الجفري؛ تركه النسائي .

ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) عن عباد بدون «الهَرِّ» .

٤٩٥ - [مسألة] :

بيع الحاضر للبادي باطل؛ بشرط أن يكون البادي حضر لبيع السلعة بسعر يومه، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته، وأن يكون البادي جاهلاً بالأسعار، ويكون الحاضر قصد التأخير .

(م)^(٣) أبو الزبير، عن جابر، قال رسول الله: «لا يبيعن حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

٤٩٦ - [مسألة] :

لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحمٍ محرمٍ .
 ووافق مالك في الأمِّ فقط، والشافعي في الأبوين وإن علوا .

(١) «السنن» (٣/٧٢-٧٣ رقم ٢٧٣) .

(٢) (٣/٣١٧) .

(٣) مسلم (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢٢) .

غندرٌ، نا ابنُ أبي عروبةَ، عن الحكمِ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن عليّ، قال: «أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أبيعَ غلامينِ أخوينِ، فبعتهما؛ ففرقتُ بينهما، فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقالَ: أدركهُما، ارتجعهُما، ولا تبعهُما إلا جميعاً».

رواهُ أحمدُ^(١) عنه.

(ت)^(٢) حمادُ بنُ سلمةَ، عن الحجاجِ، عن الحكمِ، عن ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ، عن عليّ قال: «وهبَ لي رسولُ اللهِ ﷺ غلامينِ أخوينِ، فبعْتُ أحدهما، فقالَ: يا عليّ، ما فعلَ غلامُك؟ فأخبرتهُ، فقالَ: رُدُّهُ، رُدُّهُ».

عبدُ السلامِ بنُ حربٍ، عن يزيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الدالانيِّ، عن الحكمِ، عن ميمونِ، عن عليّ «أنهُ فرقَ بينَ جاريةٍ وولدها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ فردَّ البيعَ».

خرجهُ الدارقطنيُّ^(٣).

قلتُ: يزيدُ أقوى من الحجاجِ.

عبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن طليقِ بنِ عمرانَ، عن أبي بردةَ، عن أبي موسى، قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ من فرقَ بينَ الوالدةِ وولدها، وبينَ الأخِ وأخيه».

رواهُ الدارقطنيُّ^(٤)، وإبراهيمُ فيه ضعفٌ.

(ت)^(٥) حُصي بنُ عبدِ اللهِ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحبليِّ، عن أبي أيوبَ؛

سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «من فرقَ بينَ والدةٍ وولدها، فرقَ اللهُ بينَهُ وبينَ / أحبَّهِ [ق ١٢٠ - أ] يومَ القيامةِ».

(١) «المسند» (٩٧/١-٩٨).

(٢) الترمذي (٣/٥٨٠-٥٨١ رقم ١٢٨٤).

(٣) «السنن» (٢/٦٦ رقم ٢٥١).

(٤) «السنن» (٢/٦٧ رقم ٢٥٥).

(٥) الترمذي (٣/٥٨٠ رقم ١٢٨٣).

ولا يجوز التفريق بعد البلوغ .

وعنه : يجوز - كقول أبي حنيفة .

لنا مطلق الأخبار المتقدمة .

فذكروا حديث عبد الله بن عمرو الواقعي - وقد كذبه ابنُ المديني - عن سعيد بن عبد العزيز ، سمع مكحولاً يقول : ثنا نافع بن محمود بن الربيع ، عن أبيه ؛ أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : « نهى رسولُ الله أن يُفَرَّقَ بين الأمِّ وولدها ، قيل : يا رسولَ الله ، إلى متى ؟ [قال] ^(١) : حتى يبلغَ الغلامُ ، وتحيضَ الجارية » .

٤٩٧ - [مسألة] :

لا تجوزُ المعاوضةُ على عسبِ الفحلِ .

وجوزهُ مالكٌ .

(خ) ^(٢) علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابنِ عمر « أن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ عسبِ الفحلِ » .

ولهم حديثُ (ت) ^(٣) إبراهيم بن حميدِ الرؤاسي ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس « أن رجلاً من كلابٍ سأل النبي ﷺ عن عسبِ الفحلِ فنهاه ، فقال : يا رسولَ الله ، إننا نطرقُ الفحلَ ، فنكُرُمُ . فرخصَ له في الكرامة » .

قال الترمذي : حسنٌ غريبٌ .

قلتُ : الرؤاسي ثقةٌ .

* * *

(١) ليست بالأصل ويوجد علامة لحن ، وليس هناك لحن والمثبت من « التحقيق » .

(٢) البخاري (٥٣٩/٤) رقم (٢٢٨٤) .

(٣) الترمذي (٥٧٣/٣) رقم (١٢٧٤) .

القرض

٤٩٨- [مسألة] :

يجوزُ قرضُ الحيوانِ والثيابِ .

وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ وزادا قرضُ الإماءِ والعبيدِ .

وقال أبو حنيفةٌ : لا يجوزُ شيءٌ من ذلك .

(خ م) ^(١) الثوريُّ ، حدثني سلمةُ بنُ كهيلٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ « أن رجلاً تقاضى رسولَ اللهِ ﷺ بغيراً ، فقالوا : ما نجدُ إلا أفضلَ من سنّه . فقال : أعطوه . فقال : أوفيتني ، أوفى اللهُ لك . فقال : خيارُ النَّاسِ أحسنُهم قضاءً » .

(ت) ^(٢) عليُّ بنُ صالحٍ ، عن سلمةَ بهذا ؛ ولفظه : « استقرضَ رسولُ اللهِ ﷺ سناً ، فأعطاهُ خيرًا من سنّه » .

(ت) ^(٣) ناعبِدٌ ، ناروخُ (م) ^(٤) نا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن أبي رافعٍ ؛ قال : « استسلف رسولُ اللهِ ﷺ بكرةً ، فجاءتهُ إبلُ الصدقةِ ، فأمرني أن أقضي الرجلَ بكرةً ، فقلتُ : لا أجِدُ في الإبلِ إلا جملاً خيارًا رابعيًا ، فقال : أعطوه إياه ، فإن خياركم أحسنكم قضاءً » .

رواهُ (م) ^(٤) .

٤٩٩- [مسألة] :

ويجوزُ قرضُ الخبزِ ، وهل يجوزُ بالعددِ ، أو بالوزنِ ؟

وقال أبو حنيفةٌ : لا .

(١) البخاري (٤/٥٦٣ رقم ٢٣٠٥) ، ومسلم (٣/١٢٢٥ رقم ١٦٠١) من طريق الثوري به .

(٢) الترمذي (٣/٦٠٧ رقم ١٣١٦) . (٣) الترمذي (٣/٦٠٩ رقم ١٣١٨) .

(٤) مسلم (٣/١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) .

الزبير بن بكار، حدثني أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب، حدثني صفيّة بنت الزبير بن هشام بن عروة، عن جدّها، عن أبيه، عن عائشة: «سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة أو الخبز تقرضه الجيران، فيردون أكثر أو أقل، فقال: ليس بذلك بأس، إنما هو أمر توافق بين الجيران، وليس يراؤ به الفضل» رواه ابن ناجية عنه. محمد بن مصفى، نا بقیة، عن ثور، عن خالد بن معدان^(١)، عن معاذ «أنه سئل عن / استقراض الخمير والخبز، فقال: سبحان الله، هذا مكارم الأخلاق؛ فخذ الصغير، وأعطِ الكبير، وخذ الكبير، وأعطِ الصغير، خيركم أحسنكم قضاء؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

قلت: إسناده صالح، وفيه انقطاع.

٥٠٠ - [مسألة] :

لا يحلُّ له أن يتنفع من المقرض بشيء لم يكن لديه عادة.

وقال الشافعي: يجوز ما لم يشترط.

وعن أحمد مثله.

سعيد في «سننه» نا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى، قال: «سألت أنسا، فقلت: يا أبا حمزة، الرجل متا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرصا، فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حملة على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك».

عمارًا الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهما، فأهدى إلي سمكة؛ قومتها ثلاثة عشر درهما، فقال: خذ منه سبعة دراهم».

سمعه ابن عيينة منه.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

السَّلْم

٥٠١- [مسألة] :

يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمَعْدُومِ الْآنَ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ .

(خ م) ^(١) ابنُ أبي نجيح ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، عن أبي المنهالِ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : « قدِمَ رسولُ اللهِ المدينةَ ، وهم يسلفونَ في التَّمْرِ العامِّ والعامينِ أو ثلاثةً ، فقالَ : من أسلفَ في تمرٍ ، فليسلفَ في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ؛ إلى أجلٍ معلومٍ » .

أحمد ^(٢) ، نا هشيمٌ ، أنا أبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عن محمدِ بنِ أبي المجالدِ مولى بني هاشمٍ ، قالَ : « أرسلني ابنُ شدادٍ وأبو بردةُ ، فقالا : انطلقْ إلى ابنِ أبي أوفى ، فقلْ له : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ شدادٍ وأبا بردةَ يُقرآنكَ السَّلَامَ ، ويقولانِ : هل كنتم تسلفونَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في البرِّ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ ؟ قالَ : نعم ، كُنَّا نصيبُ غنائمٍ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنسلفُها في البرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّيْتِ . فقلتُ له : عندَ من كانَ له زرعٌ ، أو عندَ من لم يكن له زرعٌ ؟ فقالَ : ما كنَّا نسألُهم عن ذلكِ . فقالا : انطلقْ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى فسلهُ ، فقالَ مثلَ ما قالَ ابنُ أبي أوفى » .

٥٠٢- [مسألة] :

يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْحَيَّوانِ ، خِلافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

سبقَ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو : « وأمرني رسولُ اللهِ أن أبتاعَ البعيرَ بالبعيرينِ

إلى خروجِ المصدقِ » .

(١) البخاري (٥٠١/٤) رقم (٢٢٤٠) ، ومسلم (١٢٢٦/٣-١٢٢٧) رقم (١٦٠٤) .

(٢) « المسند » (٣٨٠/٤) .

جريرُ بنُ حازمٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن أبي سفيانَ، عن مسلم بن جبيرٍ، [ق ١٢١ - ١] عن عمرو بن الحريشِ، قال: «سألتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ؛ فقلتُ: إننا بأرضٍ ليسَ بها دينارٌ ولا درهمٌ، وإنما نباعُ بالإبلِ والغنمِ إلى أجلٍ. فما ترى في ذلك؟ فقال: على الخبيرِ سقطتُ؛ جهز رسولُ اللهِ ﷺ جيشًا على إبلٍ من إبلِ الصدقةِ حتى نفدتِ، وبقي ناسٌ، فقال رسولُ اللهِ: اشتر لنا إبلًا بقلائصَ من إبلِ الصدقةِ إذا جاءتِ، حتى نُؤدِّيها إليهم، فاشتريتُ البعيرَ بالاثنتين والثلاث قلائصَ حتى فرغتِ، فأدى ذلك رسولُ اللهِ ﷺ من إبلِ الصدقةِ» رواه أحمدُ^(١).

ولهم الدارقطني^(٢)، ثنا محمدُ بنُ علي بن إسماعيلَ الأبلخي، نا عبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ، أنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، نا عبدُ الملكِ الذماريُّ، عن سفيانَ الثوريِّ، حدثني معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن السلفِ في الحيوانِ».

عبد الملكِ مُختلفٌ فيه، وإسحاقُ مجهولٌ.

٥٠٣ - [مسألة] :

يجوزُ السلمُ في الخبزِ، خلافًا لأكثرهم؛ لقوله: «ووزن معلوم» والخبزُ موزونٌ.

٥٠٤ - [مسألة] :

إذا أسلمَ في سلعةٍ، ثمَّ تقايلا بعد قبضِ الثمنِ، لم يجز أن يصرف ذلك في شيءٍ آخر حتى يقبضهُ.

وقال الشافعيُّ: يجوزُ.

(١) «المسند» (١٧١/٢) من طريق جرير به.

(٢) «السنن» (٧١/٣) قم ٢٦٨.

أبو بدر، نا زيادُ بنُ خيثمةَ عن سعدِ الطائيِّ ، عن عطيةَ ، عن أبي سعيدٍ ،
قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أسلمَ في شيءٍ ، فلا يصرفه في غيره ، [وقال
إبراهيم بن سعيد :] ^(١) فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأسَ ماله » .

قلتُ : عطيةٌ ضعيفٌ . رواهُ الدارقطني ^(٢) .

٥٠٥ - [مسألة] :

لا يجوزُ التسعيرُ .

وقال مالكٌ : يجوزُ أن يقولَ لمن حطَّ سعراً : إمَّا أن تلحقَ بالناسِ ، أو تنصرفَ

عنهم .

حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ وثابت ، عن أنسٍ قالَ : « غلا السعيرُ على عهدِ
رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، لو سعرتَ . فقالَ : إن اللهَ هو الخالقُ القابضُ
الباسطُ الرازقُ المسعيرُ ، وإنِّي لأرجو أن ألقى اللهَ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياهُ
في دمٍ ولا مالٍ » .

صحَّحه الترمذي ^(٣) .

* * *

(١) ليست بالأصل ، والمثبت من « سنن الدارقطني » .

(٢) « السنن » (٤٥/٣) رقم (١٨٧) من طريق أبي بدر به .

(٣) « جامع الترمذي » (٦٠٥-٦٠٦ رقم ١٣١٤) من طريق حماد به .

الرهن

٥٠٦ - [مسألة] :

يجوزُ سفرًا وحضرًا .

ولم يجزهُ داوُدُ في الحضر .

[١٢١٩ - ب] (خ م) ^(١) إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة [قالت] ^(٢) : « اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعامًا نسيئةً ، فأعطاهُ درعًا له رهنا » .

(ت) ^(٣) عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « قُبِضَ النبيُّ ﷺ وإنَّ درعهُ مرهونةٌ عندَ رجلٍ من يهودِ علي ثلاثينَ ^(٤) صاعًا من شعيرٍ ؛ أخذها رزقًا لعياله » . صحَّحهُ (ت) .

٥٠٧ - [مسألة] :

إذا قال الراهنُ : إن جئت بالحقِّ في وقتِ كذا ، وإلا فالرهنُ لك . بطلَ الشرطُ ، وصحَّ الرهنُ . وكذلك إذا شرطَ سائرَ الشروطِ الفاسدة .

وقال الشافعيُّ : إن كانتِ الشروطُ مِمَّا تنقُصُ من حقِّ المرتهنِّ ، مثل أن يشترطَ أن لا يسلمَ إليه الرهنُ ، أو لا يبيعهُ في محلِّه ، فالرهنُ باطلٌ ، وإن كان مما يزيدُ حقَّهُ ، مثل أن يشترطَ دخولَ النماء المنفصل منه في الرهن ، ففيه قولان ؛ أحدهما : لا يصحُّ . والثاني : يصحُّ الرهنُ ، ويبطلُ الشرطُ .

(١) البخاري (٤/٤٦٦ رقم ٢٢٠٠) ، ومسلم (٣/١٢٢٦ رقم ١٦٠٣) .

(٢) في «الأصل» : قال .

(٣) الترمذي (٣/٥١٩ رقم ١٢١٤) .

(٤) في مطبوع الترمذي : «بعشرين صاعًا» .

لنا: حديثُ ابنِ عيينةَ، عن زيادِ بنِ سعيدٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا يُعلَقُ الرهنُ؛ لهُ غنمُهُ، وعليهُ غرمُهُ ». قال الدارقطني: إسناده حسن.

إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ بهذا، وقال: « لصاحبهُ غنمُهُ، وعليهُ غرمُهُ ».

عبدُ اللهِ بنُ نصرِ الأصمِّ، نا شبابةُ، نا ابنُ أبي ذئبٍ بنحوه.
قلتُ: الأصمُّ ليسَ بعمدةٍ.

قال إبراهيمُ النخعيُّ: كانوا يرهئون، ويقولون: إن جئتكَ بالمالِ إلى وقتِ كذا، وإلا فالرهنُ لك. فقالَ عليه السلامُ: « لا يعلَقُ الرهنُ ».

فاحتجُّوا بخيرِ لإسماعيلَ بنِ أبي أميةَ، نا سعيدُ بنُ راشدٍ، نا حميدٌ، عن أنسٍ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: « الرهنُ بما فيه ».

قال الدارقطنيُّ: هذا باطلٌ، وإسماعيلُ كانَ يضعُ الحديثَ.

وعن هشامِ بنِ زيادٍ - متروكٌ - عن حميدٍ بهذا الحديثِ؛ وذلكَ من طريقِ غلامِ خليلٍ - أحدُ الكذبةِ.

٢٠٨ - [مسألة] :

وما أنفقَهُ على الرهنِ في غيبةِ صاحبهُ، فهو دينٌ على الرَّاهنِ، وللمرتهينِ استيفاءُ من ظهرِ الرهنِ ودرُّه.

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ: متى أنفقَ من غيرِ أمرِ الحاكمِ، كان مُتطوعًا.

واحتجُّوا بأبي عوانةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: « الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ ».

/ قلنا: يعني أنَّ المرتهينَ إذا أنفقَ عليه، ركبَ وشربَ؛ يدلُّ عليه: [ق١٢٢ - أ]

(خ) (١) زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: «الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولهن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

٥٠٩ - [مسألة] :

ليس للراهن أن ينتفع بالرهن.

وقال الشافعي: له ذلك.

واحتج بما سبق، وقد بيئنا أن ذلك للمرتهن.

* * *

(١) البخاري (١٧٠/٥) رقم (٢٥١١).

الإفلاس

٥١٠- [مسألة] :

من أفلس بالثمن، فوجد البائع عين ماله، والمفلس حي، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء.

وقال أبو حنيفة: هو أسوأُ الغرماء في الموت والحياة.

وقال الشافعي: هو أحقُّ به في الموت والحياة.

(خ م) (١) يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به ممن سواه».

عمر بن إبراهيم العبدي، نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ

قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحقُّ به».

رواه أحمد (٢).

فاحتجوا بجعفر الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل بن عياش،

عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «أئماً رجلٍ باع سلعةً، فأدرك سلعته عند رجلٍ قد أفلس، ولم يكن

قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوأُ

الغرماء، وأئماً امرئٍ هلك وعنده مالٌ امرئٍ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو

أسوأُ الغرماء».

(١) البخاري (٧٦/٥ رقم ٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٣/٣ رقم ١٥٥٩).

(٢) «المسند» (١٠/٥) من طريق عمر به.

قال الدارقطني: إسماعيل مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري
مُسندًا، إنما هو مرسلٌ.

٥١١ - [مسألة] :

من أفلس، وفرق ماله، وبقي عليه دين، وله حرفة تفضل أجرتها عن
كفايته، جاز للحاكم إجارتُه في قضاء دينه.
وعنه: لا يُؤجره - كقول أكثرهم.

عبد الصمد بن عبد الوارث، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، نا
[١٢٢ - ب] (زيد) (١) ابن أسلم، قال: « رأيت شيخًا بالإسكندرية يقال له: سرق / فقلت له:
ما هذا الاسم؟! قال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه. قلت: ولم سماك؟
قال: قدمت المدينة، وأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلك أموالهم، فأتوا
بي رسول الله ﷺ، فقال: أنت سرق. وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي
اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: فلسنا بأزهد من الأجر منك، فأعتقوني
بينهم، وبقي اسمي.»

أخرجه الدارقطني (٢) عن الثقة، عن ابن خزيمة، عن بنديار، عنه.

لم يبع رقبته؛ لأنه حرٌّ بل باع منافعه، والمعنى: أعتقوني من الاستخدام.

٥١٢ - [مسألة] :

من امتنع من وفاء دينه، حجر عليه الحاكم، وباع ماله في الوفاء.
وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يبيع.

لنا: الدارقطني (٣) نا عمر بن أحمد المرزبي، نا عبد الله بن أبي جبير
المرزبي، ثنا إبراهيم بن معاوية الخراعي، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن

(١) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» إلى: «يزيد» والصواب: زيد بن أسلم، من رجال التهذيب.

(٢) «السنن» (٦٢/٣) رقم (٢٣٦).

(٣) «السنن» (٢٣٠/٤ - ٢٣١) رقم (٩٥).

الزهرري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على مُعَاذِ ماله، وباعَهُ في دينِ كَانَّ عليه » .

رواهُ ابنُ المباركِ، عن معمرٍ، عن الزهرري، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ^(١)، قال: « كَانَّ مُعَاذٌ شَابًّا سَخِيًّا، لا يَمْسُكُ شَيْئًا، فَأَغْرَقَ مالهُ في الدينِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيَكْلِمَهُ غُرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ، لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ مالهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ » .

رواهُ سَعِيدٌ في « سننهِ » .

* * *

(١) ضب عليها المصنف للاتقطاع .

الحجر

٥١٣- [مسألة] :

الإنبات علم البلوغ .

ولم يعتبره أبو حنيفة .

وقال الشافعي : هو علم في المشركين ، وفي المسلمين على قولين .

هشيم ، أنا عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : « عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة ، فشكوا في ، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا هل نبت بعد ، فنظروا فلم يجدوني أنبت ، فخلى عني ، وألحقني بالسبي » .

٥١٤- [مسألة] :

البلوغ بالسنة خمس عشرة سنة .

وقال أبو حنيفة : ثماني عشرة ، وفي الجارية تسعة عشرة .

(خ م) ^(١) قال ابن عمر : « عرضت يوم أحد على النبي ﷺ فلم يُجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني » .

٥١٥- [مسألة] :

/ يحجز على المبذر . [١٢٣- أ]

وقال أبو حنيفة : لا .

لنا : حديث معاذ .

(١) البخاري (٥/٣٢٧ رقم ٢٦٦٤) ، ومسلم (٣/١٤٩٠ رقم ١٨٦٩) .

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس « أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يُبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: احجُر عليه. فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله، لا أصبر عن البيع. فقال: إذا بايعت فقل: لا خلافة». صححه (ت) (١).

قلنا: لما سأله الحجز، ما أنكر عليهم النبي ﷺ وإنما علمه ما يدفع به الغبن، ولم يكن مُبذراً في المعاصي.

* * *

(١) الترمذي (٥٥٢/٣) رقم (١٢٥٠) من طريق ابن أبي عروبة به.

الحِوَالَة

٥١٦- [مسألة] :

لا يُعتَبَرُ رَضَى المَحَالِّ .

وقال أكثرهم : يُعتَبَرُ .

(خ م) (١) الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلَمٌ ،
ومن أتبع علي مليء فليتبع » .

٥١٧ [مسألة] :

إذا تَوَيَّ المَالُ على المَحَالِّ عَلَيْهِ ، لم يرجع المَحَالُّ على المَحِيلِ .

وقال أبو حنيفة : يرجع في موضعين ؛ أن يجحد المَحَالُّ عليه الدين ويحلف ،
أو يموت مُفْلِسًا ، أمَّا إن أفلس وهو حي ، لم يرجع عليه .

وقال مالك : إن أحاله على مفلس والمحتال لا يعلم رجوع .

لنا حديث حزين - رضي الله عنه - جد سعيد بن المسيب « أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَيْنٌ
على علي بن أبي طالب ، فسأله أن يحيله به على رجل فأحاله ، ثم أتاه فقال : قد
مات ، فقال له : اخترت علينا ، أبعدهك الله . ولم يقل له : لك علي الرجوع » .

* * *

(١) البخاري (٤/٥٤٢ رقم ٢٢٨٧) ، ومسلم (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٤) .

الضمان

٥١٨ - [مسألة] :

يصح ضمان دين الميت .

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يخلف وفاءً .

لنا حديث (خ) ^(١) يزيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: « كنتُ جالسًا مع النبي ﷺ فأتني بجنازة، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا . قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا . فصلّى عليه، ثم أتني بأخرى، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا . قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: نعم، ثلاثة دنائير . قال بأصابعه: ثلاث كيات . ثم أتني بالثالثة، فقال: هل ترك من دين؟ قالوا: نعم . قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا . قال: صلّوا على صاحبكم . فقال رجل من الأنصار: عليّ دينه يا رسول الله . فصلّى عليه . »

لفظ أحمد ^(٢): نا حماد بن مسعدة عن يزيد .

وقال أحمد ^(٣): نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: « أتني النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، دينارين / قال: أترك لهما وفاء؟ قالوا: لا . قال: [ق ١٢٣ - ب] صلّوا على صاحبكم . قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله . فصلّى عليه رسول الله ﷺ . »

أحمد ^(٤)، نا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: « كان النبي لا يُصلي على رجل عليه دين، فأتني بميت فسأل عنه: هل عليه

(١) البخاري (٤/٥٤٥ رقم ٢٢٨٩) .

(٢) «المسند» (٤/٤٧) .

(٣) «المسند» (٥/٢٩٧) .

(٤) «المسند» (٣/٢٩٦) .

ديئ؟ قالوا: ديناران. قال: صلُّوا على صاحبِكُمْ. فقال أبو قتادة: هما عليّ. فصلّى عليه».

أحمد^(١)، نا عبد الصمد، نا زائدة، عن ابن عقيل، عن جابر بنحو منه، وقال رسول الله: «حقّ الغريم، وبرئ منهُما الميت؟ فقال أبو قتادة: نعم. فصلّى عليه، ثمّ قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران. قال: إنّما ماتت أُمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتُهما يا رسول الله. قال: الآن بردت عليه جلده».

إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: «كان رسول الله يسأل عن الميتِ أعليه ديئ؟ فإن قيل: نعم. كفّ عن الصلوة عليه؛ فقالوا عن ميت: عليه ديناران. فقال: صلُّوا على صاحبِكُمْ. فقال عليّ: هما عليّ، برئ منهُما. فتقدّم رسول الله فصلّى عليه...» الحديث.

رواه الدارقطني^(٢).

٥١٩- [مسألة] :

لا ينتقل الحقُّ من ذمّة المضمون عنه بالضمان.

وقال داود: ينتقل.

لنا أنّه عليه السلام قال للضامن حين أذى: «الآن بردت جلده».

٥٢٠- [مسألة] :

إذا تكفل رجلٌ إلى مدّة، فلم يسلمه وقت المحل مع بقائه، ضمن ما عليه.

وقال الأكثر: لا يضمن.

لنا حديث (ت)^(٣) إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي

أمامة قال رسول الله: «الرّعيمُ غارمٌ».

(١) «المسند» (٣/٣٣٠).

(٢) «السنن» (٣/٤٦-٤٧ رقم ١٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٣) الترمذي (٣/٥٦٥ رقم ١٢٦٥).

٥٢١- [مسألة] :

لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌ .

وقال أكثرهم : تصح ، ويجزئ على إحضاره .

بقية ، عن عمرَ الدمشقيّ ؛ حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أنّ النبي ﷺ قال : « لا كفالة في حد » .

هذا منكرٌ ، وعمرٌ مجهولٌ .

٥٢٢- [مسألة] :

إذا أراق خمراً لدمي ، لم يضمناها ، وكذا إذا قتل خنزيراً له .

وقال أبو حنيفة ومالك : يضمّن .

معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ الله حرم الخمرَ وثمرها ، وحرم الخنزيرَ وثمره » .

مرّ في بيع السرّقين مرفوعاً : « إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمره » .

[ق١٢٤ - أ]

وأنه قال : « لا يحلّ / ثمنُ شيءٍ لا يحلّ أكله وشره » .

ونهى عليه السلام عن ثمن الخمر .

فإن قيل : فقد قال عمر : ولوهم يبعها . قلنا : معناه اتركوهم ، وما يفعلونه

بها .

* * *

الشركة

٥٢٣- [مسألة] :

شركة الأبدان جائزة، سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت، أو عملاً جميعاً، أو أحدهما.

وقال مالك: تصح مع اتفاق الصنعة.
ومنع الشافعي.

زياد البكائي، نا إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة^(١)، عن ابن مسعود، قال: «أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد في درقة سلمناها، واشتركنا فيما أصبنا؛ فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين».

٥٢٤- [مسألة] :

دعوة العبد التاجر، وهديته، وعاريته جائزة من غير إذن السيد، فأما هبته الدرهم وكسوته الثياب، فلا تجوز.

ومنع الشافعي من الكل.

لنا أنه عليه السلام قبل هدية بريرة.

قلت: كانت قد عتقت.

هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا، فذكرت للنبي ﷺ ذلك، فقال: هو عليها صدقة، وهو لكم هدية».

(١) ضبب عليها المصنف للاتقطاع.

آدم، نا شعبة، نا مسلم الأعور؛ سمعتُ أنسا يقولُ: « كانَ رسولُ اللَّهِ يعوُدُ المريضَ، ويأتي دعوةَ المملوكِ ».

٥٢٥- [مسألة] :

تصرف الفضولي باطل.

وعنه: يصح، ويقف على إجازة المالك، كقول أبي حنيفة.

قال عليه السلام لحكيم: « لا تبع ما ليس عندك ».

(ق) (١) أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال رسولُ اللَّهِ

ﷺ: « لا يحلُّ بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن ».

عبدُ العزيز بن عبد الصمد، نا مطرُ الوراق، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه؛

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لا يجوزُ طلاق، ولا عتاق، ولا بيع ما لا تملك ».

وحجتهم: سعيد بن زيد، نا الزبير بن الخريت، ثنا أبو لبيد، عن عروة بن

أبي الجعد البارقِي: « عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني دينارًا، وقال: أي عروءة،

أئتِ الجلب، فاشترِ لنا شاةً. فأتيتُ الجلب، فساومتُ صاحبه، فاشتريتُ منه شاتين

بدينارٍ، فجئتُ أسوقُهما، فلقيني رجلٌ، فساومني، فبعتهُ شاةً بدينارٍ، وجئتُ

بالدينارِ والشاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا دينارُكم، وهذه شاتُكم. قال:

وصنعتَ كيفَ؟ » فحدّثتهُ / الحديث، فقال: اللهمَّ بارك في صفقةٍ يمينه ».

[ق ١٢٤ - ب]

(ت) (٢) أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت (٣)،

عن حكيم بن حزام « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحيةً

بدينارٍ، فاشتري أضحيةً، فربح فيها دينارًا، فاشتري أخرى مكانها، فأتى بالأضحية

والدينارِ إلى رسولِ اللَّهِ فقال: صحَّ بالشاةِ، وتصدَّق بالدينارِ ».

قال الترمذي: لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وحيث لم يسمع من حكيم.

(١) ابن ماجه (٢/٧٣٧-٧٣٨ رقم ٢١٨٨).

(٢) الترمذي (٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧). (٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

٥٢٦- [مسألة] :

إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين ؛ كل واحدة تُساوي الدينار ،
فالبع صحيح فيهما .

وقال أبو حنيفة : يلزم الموكل شاة بنصف دينار ، ويلزم الوكيل الأخرى
بنصف دينار .

وعن الشافعي كقولنا .

وعنه : يلزمه شاة ، وهو بالخيار في الأخرى .

لنا : حديث عُروة ، وأنه اشترى شاتين كما سبق .

* * *

العارية

٥٢٧- مسألة :

العارية مضمونة بكل حال .

وعنه : أنها مضمونة ، إلا أن يشترط إسقاط الضمان .

وقال أبو حنيفة : إن فرط ضمن ، كالوديعة .

وقال مالك : هي كالرهن ؛ ما كان يخفى هلاكه كالثياب والأثمان ضمن ،

وما لا ، كالدار والدابة لم يضمن .

لنا : أحمد^(١) نا يزيد ، نا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع^(٢) ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين^(٣) أدراعاً ، فقال : أغصبا يا محمد؟ قال : بل عارية مضمونة . فضاغ بعضها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب » .

قيس بن الربيع ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان ، عن أبيه ، قال : « استعار مني النبي ﷺ أدراعاً من حديد ، فقلت : مضمونة يا رسول الله؟ قال : مضمونة . فضاغ بعضها ، فقال : إن شئت غرمتها . قال : لا ، إن قلبي في الإسلام غير ما كان يومئذ » .

إسحاق بن عبد الواحد ، نا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله ، عارية مؤداة؟ قال : عارية مؤداة » .

(١) « المسند » (٣/٤٠٠-٤٠١) .

(٢) ضيب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) في مطبوع « مسند أحمد » : « خير » .

رواهما الدارقطني^(١).

[ق ١٢٥ - أ] (ت) ^(٢) إسماعيل بن عياش / عن شُرحبيل بن مُسلم، عن أبي أمامة؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العاريةُ مؤداةٌ، والزعيمُ غارمٌ، والدَّينُ مقضيٌّ».

عليُّ بنُ حربٍ، ثنا عمرو بنُ عبدِ الجبارِ، عن عبيدةَ بنِ حسانٍ، عن عمرو ابنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ علىَ المستعيرِ غيرَ المغلِّ ضمانًا، ولا علىَ المستودعِ غيرَ المغلِّ ضمانًا».

قال الدارقطني: عمرو، وعبيدة ضعيفان، وإنما يُروى هذا عن شريح قوله.

٥٢٨ - [مسألة] :

إذا أعاره أرضه مطلقًا؛ ليني فيها، فبنى أو غرس، فللمُعير أن يستردَّ الأرضَ، ويضمن قيمة البناءِ والغراسِ، ولا ضمانَ.

لنا: قوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ» وسيعادُ؛ دلٌّ على أنَّ العرقَ إذا لم يكن ظالمًا، فلهُ حقٌّ.

ولنا: قوله: «من بنى في رباغ قومٍ بإذنهم فلهُ قيمتهُ».

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٠/٣) رقم ١٦٢ من طريق قيس به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨/٣) رقم ١٥٧ من طريق إسحاق به.
(٢) الترمذي (٥٦٥/٣) رقم ١٢٦٥.

الغضب

٥٢٩- [مسألة] :

إذا مثل بعبده، عتق عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يعتق .

لنا : أحمد^(١) ثنا معمر بن سليمان ، نا الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من مثل به ، أو حرق بالنار فهو حرّ ، وهو مولى الله ورسوله . قال : فأتى برجل قد خصي ، يقال له : سندّر ، فأعتقه » .

٥٣٠- [مسألة] :

إذا غيرَ صفة المغضوب ؛ بأن طحن الحنطة ، أو خبز الدقيق ، أو شوى الشاة ، أو قطع الثوب قميصًا ، أو ضرب الزبرة أواني ، لم يزل عنه ملك المالك .

وقال أبو حنيفة : كلّها للغاصب بالتغيير ، ويجب عليه البدل لملكها .

الدارقطني^(٢) ، نا المحاملي ، نا عبد الله بن شبيب ، ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة ، نا الحارث بن محمد الفهرّي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسه » .

قلت : إسناده وإه .

حميد بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجلٍ من الأنصار ، قال : « دعت امرأة من قريش رسول الله ﷺ وأصحابه فأتاها ، فلمّا [ق ١٢٥ - ب] أتى بالطعام ، وضع رسول الله ﷺ يده ، ووضع القوم ، فبينما هو يأكل إذ كف يده ،

(١) « المسند » (٢٢٥/٢) .

(٢) « السنن » (٢٦/٣) رقم (٩١) .

فقال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة يا رسول الله، إنني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أصب، فبلغني أن جارا لي اشترى شاة، فأرسلت إليه، فلم نقدر عليه، فبعثت بها امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أطعموها الأسارى».

حميد كذبه ابن معين.

٥٣١ - [مسألة] :

إذا غصب ساجدة، وبنى عليها، أو أجرا، فجعله في أساسه وجب ردُّه. وقال أبو حنيفة: زال حق المالك عنها، وله القيمة.

ولنا: سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيها».

٥٣٢ - [مسألة] :

إذا غصب أرضا فزرعها، فصاحبها بالخيار؛ إن شاء أن يقرَّ الزرع إلى حصاده، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع، أو ما أنفق عليه - على اختلاف الروايتين في ذلك - ويكون الزرع له، وليس له إجازة على قلعه بغير عوض. وقال أكثرهم: له إجازة على القلع، [ولا على تسليم العوض عن الزرع]^(١).

شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع أرضا بغير إذن أهلها، فله نفقته، وليس له من الزرع شيء» رواه أحمد^(٢).

(ت)^(٣) أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

(١) كذا في «الأصل» وفي «التحقيق» (٣٠/٨): ولي له إجازة على تسليم العوض عن الزرع.

(٢) «المسند» (٤٦٥/٣) من طريق شريك به.

(٣) الترمذي (٦٦٢/٣) رقم (١٣٧٨).

قال (ت) (١): نا ابنُ مثنى ، سألتُ أبا الوليد الطيالسي عن العرقِ الظالمِ ،
قال : هو الغاصبُ يغرسُ في أرضِ غيره .

فاحتجوا بخبرِ يعلى بن عبيدٍ ، عن ابنِ إسحاق ، عن يحيى ، وهشامِ بن
عروة ، عن عروة (٢) « أن رجلين من الأنصارِ اختصما في أرضٍ ؛ غرسَ أحدهما فيها
نخلًا ، والأرضُ للآخرِ ، فقاضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لصاحبيها ، وأمرَ صاحبَ
النخلِ يخرجَ نخله ، وقال : ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ » .

فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث / أنه رأى النخلَ تفلعُ أصولُها [ق ١٢٦ - ١]
بالفتوس .

هذا مرسلٌ ، وفيه ابنُ إسحاق .

٥٣٣ - [مسألة] :

إذا كسَرَ آلةَ اللّهُ ، لم يضمن .

وقال أبو حنيفةً والشافعي : يضمنُ .

فرجُ بنُ فضالة ، عن عليّ بن يزيد ، عن القاسمِ ، عن أبي أمامة ، عن النبي
ﷺ ، قال : « إنَّ اللهَ أمرني أن أمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ التي كانت تُعبَدُ » .

القاسمُ وعليّ ضعيفانِ .

قلتُ : وفرجٌ أيضًا .

رواهُ أحمدُ (٣) ، عن يزيدِ بنِ هارونَ عنه .

* * *

(١) الترمذي (٣/٦٦٣ عقب رقم ١٣٧٨) .

(٢) ضيب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « المسند » (٥/٢٥٧) من طريق فرج بن فضالة به .

الشفعة

٥٣٤ - [مسألة] :

لا تُستحقُّ الشفعةُ بالحوارِ .

وقال أبو حنيفةَ : تُستحق .

لنا (خ) ^(١) الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ قال : « إنَّما جعلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشفعةَ في كُلِّ ما لم يقسم ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ ، وصُرِفَتِ الطرقُ ، فلا شفعةَ » .

(م) ^(٢) ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : « قضى رسولُ اللهِ ﷺ في كُلِّ شركةٍ لم تقسم ؛ ربعةٍ أو حائِطٍ ، لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ شريكه ؛ فإن شاء أخذَ ، وإن شاء تركَ ، فإذا باعَ ولم يُؤذنه ، فهو أحقُّ به » .

فاحتجَّوا (خ م) ^(٣) ابن جريج ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع « أنه قال لسعيد بن أبي وقاص : ابتع مني بيتي في ذارك ، ولولا أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : الجارُ أحقُّ بصقبة ، ما أعطيتُكها بأربعة آلاف » .

أحمد ^(٤) ، نا عفان ، نا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعًا : « جار الدارِ أحقُّ بالدار من غيره » .

(١) البخاري (٤/٤٧٦ رقم ٢٢١٣) .

(٢) مسلم (٣/١٢٢٩ رقم ١٦٠٨) [١٣٤] .

(٣) أخرجه البخاري (٤/٥١٠ رقم ٢٢٥٨) من طريق ابن جريج به ، ولم يخرجه مسلم . وانظر « تحفة الأشراف » (٩/٢٠٢٧) .

(٤) « المسند » (٥/٨) .

أحمد^(١)، نا روح^(٢)، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجواز؟ فقال: الجاز أحق بسقبه ما كان».

أحمد^(٣)؛ وثنا إسحاق بن سليمان، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى؛ سمعت عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ قال رسول الله ﷺ: «الجاز أحق بسقيه».

أحمد^(٤)؛ نا هشيم، نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاز أحق بشفعة جاره؛ ينتظر بها إذا كان / غائباً، إذا كان طريقهما [ق ١٢٦ - ب] واحداً».

قلنا: حديث أبي رافع مَحْمُولٌ على أَنَّهُ كان شريكاً مُخالطاً. وأحاديث سمرة من كتاب.

قلت: قد ثبت سماعه منه. فعلى مذهب البخاري يقتضي اتصال نسخة الحسن عن سمرة.

قال: وحديث الشريد؛ فقال ابن المنذر: منكر، لا أصل له.

قلت: بل إسنادُه صالح.

قال: وأما حديث جابر، فقال شعبة: سها عبد الملك بن أبي سليمان؛ فإن روى حديثاً آخر مثله، طرحته حديثه.

وقال أحمد: هو حديث منكر.

ثم تحمل الأحاديث على الشريك المخالط؛ وقد يسمّى جازاً.

قلت: قوله: «الجاز أحق» لا يقتضي وجوب الحق له؛ بل للاستحباب.

(١) «المسند» (٣٨٩/٤).

(٢) ضيب عليها المصنف للاتقطاع.

(٣) «المسند» (٣٨٩/٤).

(٤) «المسند» (٣٠٣/٣).

قَالَ: وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَوْا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ» فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ.

سَعِيدٌ فِي «سُنَنِ»: نَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجَنْبِ».

٥٣٥- [مَسْأَلَةٌ] :

إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ، أَوْ ثَمَرٌ، لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: تَجِبُ.

لَنَا حَدِيثُ (م)^(٢) جَابِرٍ - مِنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ؛ فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ».

فَلَمْ تَثْبِتْ شَفْعَةً فِي سِوَى ذَلِكَ.

٥٣٦- [مَسْأَلَةٌ] :

لَا شُّفْعَةَ فِي مَا لَا يَقْسَمُ، كَالْحَمَامِ وَالرَّحَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالشُّفْعَةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبِينَ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمَارَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ^(١): «خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا شُّفْعَةَ فِي بَعْرِ، وَلَا فَحْلِ».

وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُّفْعَةَ فِي فَنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةٍ».

الْمَنْقَبَةُ: الطَّرِيقُ الضَّيْقُ بَيْنَ الْقَوْمِ؛ لَا تُمَكِّنُ قَسْمَتَهُ.

(١) ضَبِبَ عَلَيْهَا الْمَصْنَفُ لِلانْقِطَاعِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٣/١٢٢٩) رَقْمُ (١٦٠٨).

٥٣٧ - [مسألة] :

لا شفعة لذمي على مسلم .

وهو قول الشعبي ، خلافاً لأكثرهم .

نائل بن نجيح ، نا الثوري ، عن حميد ، عن أنس / أن رسول الله ﷺ قال : [ق ١٢٧ - ١]

« لا شفعة لنصراني » . هكذا رواه حفص الربالي ، عن نائل .

ورواه عنه محمد بن سنان القزاز ، فقال : رفعه مرة ، ومرة لم يرفعه .

قال الدارقطني : وهو وهم ، الصواب : حميد الطويل عن الحسن من قوله .

وضَعَفَ نَائِلًا .

قال الخطيب : رواه وكيع ، وأبو حذيفة ، عن سفيان ، عن حميد ، عن

الحسن .

* * *

الإجارة

٥٣٨- [مسألة] :

إذا استأجر دارًا؛ كل شهر بشيء معلوم، لزمه في الشهر الأول، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه.

وعنه: لا يصح في الكل - كقول الشافعي.

أحمد^(١)، نا إسماعيل، أنا أيوب، عن مجاهد^(٢)، قال علي: «جُعْتُ مرة بالمدينة جوعًا شديدًا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا امرأة قد جمعت مدرًا، فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمر، فمددت ستة عشر ذنوبًا حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء، فأصبت منه، ثم أتيتها، فقلت بكفي هكذا بين يديها، فعدت لي ست عشرة تمر، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها».

وقد رواه عكرمة، عن ابن عباس نحوه.

٥٣٩- [مسألة] :

لا يجوز أخذ أجره على القرب، كالأذان، والصلاة، وتعليم القرآن، والفرائض، ورواية الحديث.

وجوزة مالك والشافعي.

حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله؛ أن عثمان بن أبي العاص، قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي؛ قال: اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤدنا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

(١) «المسند» (١/١٣٥).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

وكيع، نا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: «علمتُ ناسًا من أهل الصُّفَّةِ الكُتابةِ والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلتُ: أرمي عنها في سبيلِ اللهِ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: إن سركَ أن تُطوقَ بها طوقًا من نارٍ، فاقبلها».

مغيرةٌ ضعيفٌ .

[ق ١٢٧ - ب]

قلتُ: بل صالحٌ؛ احتجُّوا به في السننِ / الأربعة .

(ق) (١) يحيى القطان، عن ثور، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبيِّ بن كعبٍ قال: «علمتُ رجلاً القرآن، فأهدى لي قوسًا، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: إن أخذتها، أخذت قوسًا من نارٍ. فرددتُها».

قلتُ: وعبدُ الرحمنِ فيه لينٌ .

فاتحجَّ أصحابنا بخيرِ موضوعٍ لأحمد بن عبدِ اللهِ الجوياري، نا هشام بن سليمان (٢)، عن ابنِ أبي مليكة، عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المعلِّمونَ خيرُ الناسِ؛ كُلُّما خُلِقَ الذكْرُ جدُّوهُ، عَظُّموهُم ولا تستأجروهم فتحرجوهم، فإنَّ المعلِّمَ إذا قالَ للصبيِّ: قُلْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقالها كَتَبَ اللهُ براءةً للصبيِّ ولأبويه، وللمعلِّمِ من النَّارِ» رواه أحمد بنُ كامل القاضي، عن عليِّ بنِ حمادٍ عنه .

قلتُ: وعليُّ بنُ حمادٍ بنِ السكنِ، قالَ الدارقطنيُّ: متروكٌ .

ولهم حديثٌ (خ م) (٣) أبي المتوكِّل، عن أبي سعيدٍ «أنَّ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أتوا على حيٍّ فلم يقرؤهم، فبيناهم على ذلك؛ إذ لدغَ سيدُ أولئك،

(١) ابن ماجه (٢/٧٣٠) رقم (٢١٥٨).

(٢) ضيب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٤/٥٢٩ - ٥٣٠) رقم (٢٢٧٦)، ومسلم (٤/١٧٢٧) رقم (٢٢٠١).

فقيل: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تُقرونا، ولن نفعَل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم؛ فجعل يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ، ويجمع بزاقه ويتفَلُ فَبِراً، فأتوا بالشَّاءِ، وقالوا: لا نأخذُ حتى نسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: فسألوه، فضحك، وقال: وما يُدريك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم» .

وحديث (خ م) (١) ابن عباس « أن نفرًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ مَرُّوا بماءٍ فيهم لديدٌ ... » وفيه: « فقرأ بالفاتحة على شاءٍ، فبراً فجاء بالشَّاءِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتابِ اللَّهِ أجراً! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أخذ على كتابِ اللَّهِ أجراً؟ فقال عليه السلام: إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ اللَّهِ» .

فأجاب أصحابنا بأنَّ القومَ كانوا كُفَّارًا، فجازَ أخذُ أموالهم . والثاني: حقُّ الضَّيفِ لازِمٌ، ولم يضيفُهم . الثالث: أنَّ الرقية ليست بقرية محضنة، فجاز أخذُ أجره عليها .

قُلْتُ: إنَّما نأخذُ بعمومِ قوله عليه السلام، لا بخصوصِ السَّببِ؛ وقد قال: « إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ اللَّهِ» .

٥٤٠ - [مسألة] :

[ق ١٢٨ - أ] لا تجوزُ / أجره على الحجامِ، فإن دفعَ إليه من غيرِ شرطٍ لم يجزِ أكله، لكن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه .

وقال أكثرهم: يجوزُ .

معمّر، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد اللَّهِ بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « كسبُ الحجامِ خبيثٌ» .

الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة (٢) « أنَّ محيصةَ سألَ النبي ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩/١٠) رقم (٥٧٣٧) ولم يخرجَه مسلم .

(٢) ضبب عليها المصنف للانتقطاع .

كسبِ حجامٍ لهُ، فنهاه عنه، فلم يزل يكلّمهُ حتّى قال: أعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك» .

رواه أحمد^(١) .

قلت: هو مرسل .

الليث؛ أنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود «أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: لا تقربهُ . فردد على رسول الله، فقال: اعلف به الناضح، واجعله في كرشه» .

(هشام الدستوائي، عن يحيى)^(٢) عن محمد بن أيوب؛ أن رجلاً يقال له: محيصة حدثه «أنه كان له غلام حجام، فجزه رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: لا . قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا . فرخص له أن يعلفه ناضحه» .

رواهما أحمد^(٣) .

فاتحتجوا بزمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجّم، وأعطى الحجام أجره» .
تابعه، وخرجه (خ م)^(٤) .

وخرج مسلم^(٥)، عن ابن عباس «أن رسول الله دغا غلاماً ليني بياضة،

(١) «المسند» (٤٣٦/٥) من طريق الزهري به .

(٢) تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» إلى «هشام بن يحيى» وهو خطأ، والصواب: هشام عن يحيى، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير .

(٣) الحديث الأول أخرجه أحمد (٤٣٥/٥) من طريق الليث به .

والحديث الثاني أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) من طريق هشام به .

(٤) البخاري (٥٣٦/٤ رقم ٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٥/٣ رقم ١٢٠٢) كلاهما من طريق ابن طاوس

به .

(٥) مسلم (١٢٠٥/٣ رقم ١٢٠٢) [٦٦] .

فحجمه، وأعطاه أجره مُدًّا ونصفًا، وكَلَّم مواليه فحطُّوا عنه نصفَ مُدٍّ، وكان عليه مُدَّان .

(ت) (١) إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حميدٍ: «سُئِلَ أنثى عن كسبِ الحجاجِ، فقال: احتجَم رسولُ اللَّهِ، حجَمَهُ أبو طيبةَ، فأمرَ له بصاعينِ من طعامٍ، وكَلَّم أهلهُ، فوضَعُوا عنه من خراجِهِ. صحَّحَهُ (ت).

قلنا: في أحاديثنا زيادةُ بيانٍ.

٥٤١ - [مسألة] :

يجوزُ استئجارُ الظُّمْرِ والخادِمِ بطعامِهِ وكسوتِهِ.

وعنه: لا يجوزُ - كقولِ الشافعيِّ .

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ في الظُّمْرِ دُونَ الخادِمِ.

[ق - ١٢٨ ب] / (ق) (٢) ثنا ابنُ مِصْفَى، نا بَقِيَّةُ، عن مسلمةَ بنِ عليٍّ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ، عن عليِّ بنِ رباحٍ، سمعتُ عتبةَ بنَ النُّدْرِ يقولُ: «كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقراً: «طس» حتى بلغَ قصةَ موسى، فقال: إنَّ موسى أجزَ نفسه ثمان سنينَ، أو عشرًا، على عَفَّةٍ فرجِهِ، وطعامِ بطنِهِ» .

٥٤٢ - [مسألة] :

لا يصحُّ الاستئجارُ لحملِ الخمرِ، ومتى حملَهُ لم يستحقَّ شيئًا.

وعنه: ويستحقُّ الأجرةَ - كقولِ أبي حنيفةَ .

لنا: أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ: «لُعِنَتِ الخمرُ وحاملُها ...» الحديثُ .

* * *

(١) الترمذي (٥٧٦/٣) رقم (١٢٧٨).

(٢) ابن ماجه (٨١٧/٢) رقم (٢٤٤٤).

المساقاة

٥٤٣- [مسألة] :

تجوزُ في النَّخْلِ والكَرْمِ والشَّجَرِ، وكلُّ أصلٍ له ثمرةٌ .
وقال أبو حنيفة: لا تجوز بحال .

وقال الشافعي: تجوزُ في النَّخْلِ والكَرْمِ، وفي باقى الشَّجَرِ على قولين . وجوزَ داودُ في النَّخْلِ .

ابنُ إسحاقَ، حدثني نافعُ، عن ابنِ عُمرَ، عن عمرَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ساقى يهودَ خيبرَ عن تلك الأموالِ على الشطْرِ . وسهامُهم معلومةٌ» .

(خ م) ^(١) عبيدُ اللَّهِ، عن نافعِ، عن ابنِ عُمرَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دفعَ خيبرَ إلى أهلِها على الشطْرِ مما يخرجُ منها» .

ابنُ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن مقسمِ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دفعَ خيبرَ، أرضها ونخلها مقاسمةً على النَّصْفِ» .

وحجَّتهمُ (ت) ^(٢) أيوبُ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المحاقلةِ، والمزابنةِ، والمخابرةِ، والمعاومةِ» .

صحَّحَهُ (ت) .

قال ابنُ الأعرابيِّ: أصلُ المخابرةِ من خيبرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أقرَّها في أيدي أهلها على النَّصْفِ، فقليلٌ: خابَرَهُمْ - أي: عاملَهُمْ في خيبرَ، ثم تنازَعُوا؛ فنهى عن ذلك .

(١) البخاري (١٧/٥ رقم ٢٣٢٩)، ومسلم (١١٨٦/٣ رقم ١٥٥١) .

(٢) الترمذي (٦٠٥/٣ رقم ١٣١٣) .

(م) (١) ابن عيينة، سمع عمرو سمع ابن عمر، قال: «كُنَّا نَخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسْمًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكَهُ».

والجواب؛ إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تقع.

روى (خ) (٢) أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يكره مزارعه على عهد النبي - عليه السلام - إلى أيام معاوية، ثم حدث (٣) عن رافع أن النبي ﷺ [١٢٩-١] نهى عن كرى المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كُنَّا نكره مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعا وبشيء من التبن».

(خ م) (٤) يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، سمع رافع بن خديج قال: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزَارِعًا، كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِالتَّاحِيَةِ مِنْهَا مَسْمَى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَرَبَّمَا يَصَابُ ذَلِكَ، وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، فَتُهَيَّنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ».

أحمد (٥)، نا إسماعيل، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، إننا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله: إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع. فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع».

والجواب الثاني: إنهم إنما كانوا يكرهون بما يخرج على الأربعا؛ وهي جوانب الأنهار، وما على الماذيان (٦)، وذلك أمرٌ يفسد العقد.

(١) مسلم (١١٧٩/٣) رقم (١٥٤٧) [١٠٧].

(٢) البخاري (٢٨/٥) رقم (٢٣٤٣).

(٣) البخاري (٢٨/٥) رقم (٢٣٤٤).

(٤) البخاري (١٣/٥) رقم (٢٣٢٧)، ومسلم (١١٨٣/٣).

(٥) «المسند» (١٨٢/٥، ١٨٧).

(٦) الماذيان: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير - «النهاية» (٣١٣/٤).

الثالث: يحمل النهي على التَّنْزِيهِ، ولهذا قَالَ عليه السلام: «لأن يَمْنَحَ أحدكم أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذَ عليها أجرًا معلومًا».

٥٤٤- [مسألة] :

تصحُّ المزارعةُ ببعض ما تخرجُ الأرضُ.

وقال الشافعي: لا تجوزُ في الأرضِ البيضاء، وتجرُزُ إذا كان في الأرضِ نخلٌ أو كرمٌ تبعًا.

ومنع أبو حنيفةٌ ومالكٌ مطلقًا.

لنا: حديثُ ابنِ عُمرَ في المساقاةِ. فاحتجُّوا بحديثِ النهي عن المخابرةِ.

٥٤٥- [مسألة] :

لا ضمانٌ على الأجيرِ المشتركِ فيما لم تجنِ يداهُ، كالقصارِ لا يضمنُ ما لم تُعرف جنابةً من يدهِ.

وعنه: يضمنُ.

وقال مالكٌ: عليه ضمانٌ ما جنى، وما لم يجنِ.

وللشافعي قولان.

لنا: حديثُ سمرةَ: «على اليدِ ما أخذت».

وحديثُ الدارقطني^(١)، نا الحاملِي، نا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ، نا إسحاقُ بنُ

محمدٍ، نا يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحجبيِّ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ضمانَ على مؤتمنٍ».

[ق ١٢٩ - ب]

/ قلتُ: لم يصحَّ.

(١) «السنن» (٤١/٣) رقم (١٦٧).

٥٤٦ - [مسألة] :

يجوزُ كراءُ الأرضِ بالثلثِ والرُّبعِ فما تُخرجُ .

وعنه : لا - كأكثرهم .

روى أصحابنا من حديث ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من كانَ مكرِيًّا ، فليكرِ بالرُّبعِ ، أو بالثلثِ » .

أحمدُ^(١) ، نا وكيعُ ، نا شريكُ ، عن أبي حصينٍ ، عن مجاهدٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُستأجرَ الأرضُ بالدُّراهمِ المنقودةِ ، أو بالثلثِ ، أو الرُّبعِ » .

وساقُ الدارقطنيُّ^(٢) من طريق محمد بن حميدٍ ، نا ابنُ مغراءٍ ، عن عبيدةِ الضبيِّ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في مسيرِ له ، فإذا هو بزرعٍ يهتزُّ ، فقالَ : لمن هذا ؟ قالوا : لرافعِ بنِ خديجٍ . فأرسلَ إليه - وكانَ أخذَ الأرضَ بالنُّصفِ أو الثلثِ - فقالَ : انظرِ نفقتَكَ فخذها من صاحبِ الأرضِ ، وادفعِ إليه أرضه » .

الجوابُ : شريكُ ، قال أبو حاتمٍ : له أغاليطُ ، ولا نعلمُ أنَّ مجاهدًا سمعَ من رافعٍ .

قلتُ : قد سمعَ من عائشةَ ؛ وهو أقدمُ منه ، وعبيدةٌ ضعيفٌ ، وابنُ مغراءٍ وابنُ حميدٌ مُتكلِّمٌ فيهما .

* * *

(١) « المسند » (١٤١/٤) .

(٢) « السنن » (٣٧/٣) رقم (١٤٨) .

إحياء الموات

٥٤٧- [مسألة] :

لا يجوز إحياء ما باد أهله .

وعنه : يجوز - كقول أبي حنيفة ومالك .

سعيد في « سننه » نا إسماعيل بن عياش، حدثني ليث، عن طاوس^(١)، قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم بعد ، ومن أحيأ مواتا من الأرض ، فله رقبتهأ » .

٥٤٨- [مسألة] :

لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام ، خلافا لأبي حنيفة .

وقال مالك : ما كان في الفلوات لم يفتقر ، وما قرب من العمران افتقر . صحح الترمذي حديث وهب بن كيسان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « من أحيأ أرضا ميتة ، فهي له » .

٥٤٩- [مسألة] :

من حوط على موات ملكه .

خلافا للشافعي ؛ فإنه قال : لا يملك حتى يستخرج لها ماء ، ويزرعها ، ولا دارا حتى يُقطّعها بيوتا مسقفة .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال رسول الله : « من أحاط حائطا على أرض ، فهي له » .

لفظ أحمد^(٢) .

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) « المسند » (١٢/٥ ، ٢١) .

٥٥٠ - [مسألة] :

حریم البئر العادي خمسون ذراعًا، والبدی خمسة وعشرون .

وقال أبو حنیفة : أربعون .

[ق ١٣٠ - أ] وقال الشافعي : ما يحتاج / إليه .

روى الدارقطني^(١) من طريق يحيى بن أبي الخصب، نا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر البدی خمسة وعشرون ذراعًا، وحریم البئر العادي خمسون ذراعًا » .

قال الدارقطني : من أسنده فقد وهم ، والصحيح مرسل .

واحتجوا (ق)^(٢) بعبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : « من حفر بئرًا ، فله أربعون ذراعًا عطيًا لماشيته » .

إسماعيل متروك .

(ق)^(٣) منصور بن صقير، نا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري؛ قال رسول الله ﷺ : « حریم البئر مد رشائها » . منصور فيه لين .

٥٥١ - [مسألة] :

ما نبت من الكأ، ونبع من الماء في أرض إنسان، فليس يملكه .

وعنه : يملك - كقول الشافعي .

(١) « السنن » (٤/٢٢٠ رقم ٢٤٨٦) .

(٢) ابن ماجه (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٦) .

(٣) ابن ماجه (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٧) .

ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد
قال: «إن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء». .
صححه الترمذي^(١) من طريق داود العطار، عن عمرو، ولفظه: «نهى عن
بيع الماء» .

٥٥٢ - [مسألة] :

يلزمه بذل ما فضل عنه من الماء .
وعنه : لا - كقول أبي حنيفة والشافعي .
لنا : الحديث ؛ تراؤه .

* * *

(١) «جامع الترمذي» (٣/٥٧١ رقم ١٢٧١).

الوقف

٥٥٣- [مسألة] :

يلزمُ الوقفُ بلا حاكمٍ .

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ إلا بحكم، أو أن يخرجهُ مخرج الوصية . وصاحبه معنا .

(خ م) (١) ابنُ عون، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: «أصابَ عمرُ أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ فاستأمرهُ فيها، قال: إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقتَ بها . فتصدقَ بها عمر؛ أن لا تباع ولا توهب، ولا تورث، فتصدقَ بها في القرى، وفي سبيلِ الله . وابنِ السبيل، والضيف، لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يطعمَ صديقًا غير متأثِّل فيه مالًا» .

٥٥٤- [مسألة] :

يجوزُ وقفُ المنقولِ النَّافعِ مع بقاءِ عينه .

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ . وصحَّحهُ أبو يوسفَ في الخيل، وفي السلاح، وبقِرِ الضيعة، وآلاتها .

(خ م) (٢) ورفاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج / عن أبي هريرة؛ قال: «بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقة، فقيل: منع ابنُ جميل، وخالد، والعباس . فقال النبي ﷺ: ما ينقمُ ابن جميلٍ إلا أنَّه كانَ فقيرًا فأغناه الله، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالدًا، فقد احتبسَ أذراعهُ في سبيلِ الله، وأمَّا العباسُ فهي عليٌّ ومثلها» .

(١) البخاري (٤١٨/٥) رقم (٢٧٣٧)، ومسلم (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣٢) .

(٢) البخاري (٣٨٨/٣) رقم (١٤٦٨) من طريق شعيب، عن أبي الزناد به، ومسلم (٦٧٦/٢) - ٦٧٧ رقم (٩٨٣) من طريق ورفاء به .

٥٥٥- [مسألة] :

إذا وقف على غيره فاستثنى منه نفقة نفسه صحَّ .

وقال مالك والشافعي : لم يصحَّ .

لنا : حديثُ عُمَرَ المذكورُ « لا جناح على من وليها أن يأكل » وكان هو

وليها .

* * *

الهبة

٥٥٦- [مسألة] :

هبة المشاع تصحّ.

وقال أبو حنيفة: لا تصحّ فيما ينقسم.

أحمد^(١)، نا عبد الصمد، نا حماد، نا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين، وجاءته وفود هوازن، فقالوا: من علينا من الله عليك. فقال: اختاروا بين نساءكم وأموالكم وأبنائكم. قالوا: نختار أبناءنا. فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم. وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقالت الأنصار مثل ذلك».

٥٥٧- [مسألة] :

الغمرى تملك الرقبة؛ وصفتها أن يقول: أعمرتك داري. أو هي لك مدة حياتك. فإن مات من جعلت له، انتقلت إلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة، ففي بيت المال.

وقال مالك: هي تملك المنافع؛ فإن مات، رجعت إلى المغير.

(خ م) يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «قضى النبي ﷺ بالغمرى لمن وهب له».

الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تعطوها أحدًا؛ فمن أعمر شيئًا فهو له»^(٣).

(١) «المسند» (١٨٤/٢).

(٢) البخاري (٢٨٢/٥ رقم ٢٦٢٥)، ومسلم (١٢٤٦/٣ رقم ١٦٢٥) [٢٥].

(٣) «مسند أحمد» (٢٩٣/٣، ٣٠٢، ٣٨٩) من طريق الثوري به.

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر؛ قال رسول الله: «العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها»^(١).

الثوري، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء. فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً»^(٢).

ابن جريج، أنا عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا / عمري، ولا رقبى؛ فمن أكرم شيئاً وأرقبه فهو له حياته [ق ١٣١ - أ] ومماته»^(٣).

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجير المدري، عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث»^(٤).

أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال رسول الله: «من أكرم عمري، فهي لمن أكرمها جائزة، ومن أرقب رقبى، فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة، ثم عادَ فيها، فهو كالعائد في قبته»^(٥).

هذه الأحاديث من «مسند أحمد».

٥٥٨ - [مسألة] :

حُكِمَ الرَّقْبَى حُكْمَ الْعُمَرِيِّ، وَصَفْتُهَا أَنْ يَقُولَ: أَرْقَبْتُكَ دَارِي. أَوْ يَقُولَ: الدَّارُ لَكَ، فَإِنْ مَتَّ قَبْلِي رَجَعْتَ إِلَيَّ، وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ.

وقال أبو حنيفة: الرقبى باطلة.

(١) «مسند أحمد» (٤٢٩/٢)، (٢٩٧/٣، ٣١٩) من طريق ابن أبي عروبة.

(٢) «مسند أحمد» (٢٩٩/٣) من طريق الثوري به.

(٣) «مسند أحمد» (٣٤/٢، ٧٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) «مسند أحمد» (١٨٢/٥، ١٨٩) من طريق عمرو به.

(٥) «مسند أحمد» (٢٥٠/١) من طريق أبي الزبير به.

قال أحمد^(١) : نا إبراهيم بن خالد ، نا رباح ، عن عمر بن حبيب ، عن عمرو ابن دينار عن طاوس ، عن حُجر المدري ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترقبوا ، فمن أرقب فسبيل الميراث » .

سعيد في « سننه » : نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترقبوا ولا تعمروا ؛ فمن أعمار عُمرى ، أو أرقب رُقبي فهي سبيل الميراث » .

٥٥٩ - [مسألة] :

إذا فضلَ بعضُ ولدِهِ على بعضِ في العطيَّةِ معَ تساويهم في الذكوريةِ والأُنوثيةِ أساءَ ، وأمرَ بارتجاعِ ذلكَ وبالتسويةِ .

وقال أكثرُهُم : لا يرجعُ .

أحمد^(٢) : نا يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، نا عامر ، سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : « إنَّ أبي وهبَ لي هبةً ، فقالت أُمِّي : أشهدُ عليها رسولَ الله ﷺ فأخذَ بيدي ، فأتينا النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ الله ، إنَّ أمَّ هذا الغلامِ سألتني أن أهبَ له هبةً ، فوهبْتُها له ، فقالت : أشهدُ عليها رسولَ الله ، فأتيتُكَ لأشهدَكَ . قالَ : رؤيدَكَ ، ألكَ ولدٌ غيرهُ ؟ قالَ : نعم . قالَ : كُلُّهم أعطيتُهُ ؟ قالَ : لا . قالَ : فلا تُشهدني على جورٍ ، إنَّ لِبَيتِكَ عليك من الحقِّ أن تعدلَ بينهم » .

معمر ، عن الزهري ، أخبرني محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن ، عن النعمان بن بشير قال : « ذهب أبي بشير إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحل نحليه ، فقال : أكلُ بَيْتِكَ نَحَلْت مثلَ هذا ؟ قالَ : لا . قالَ : فأرجعها » .

أحمد^(٢) ، نا ابنُ أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي ، عن النعمان قال : [ق١٣١ - ب] « حملني أبي / فقال : يا رسولَ الله ، اشهدُ أني قد نَحَلْت النعمانَ كذا وكذا .

(١) « المسند » (١٨٩/٥) .

(٢) « المسند » (٢٦٩/٤) .

فقال: أكلتُ ولديك نحلته مثل الذي نحلته؟ قال: لا. قال: فأشهد غيري، أليس يسرك أن يكونوا لك في البرّ سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا». هذه الطرق في الصحاح.

حمادُ بنُ زيد، عن حاجبِ بنِ المفضلِ بنِ المهلبِ بنِ أبي صفرة، عن أبيه: «سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطبُ، يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم».

واحتجوا سعيدُ بنُ منصور، نا إسماعيلُ بنُ عياش، عن سعيدِ بنِ يوسف، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنتُ مفضلًا أحدًا لفضلتُ النساء».

إسماعيلُ وشيخُه ضعيفان.

قلتُ: وليس هو بمعارض لما مرّ.

٥٦٠ - [مسألة] :

للأب الرجوعُ في هبته لولده. وعنه: إنّه متى بانَ يقعَ ذلكَ عليه، مثل أن يستدينَ على ذلك، أو يزوجَ البنتَ لأجله، لم يكن، له الرجوعُ. وهو قولُ مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ له الرجوعُ بحال.

ابنُ أبي عروبة، عن عامرِ الأحول، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يرجعُ في هبته إلا الوالدُ من ولده، والعائدُ في هبته، كالعائدُ في قبته».

حسينُ المعلم، عن عمرو بنِ شعيب، عن طاوس؛ أن ابنَ عمر، وابنَ عباس - رفعاهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ - أنه قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطيَ العطيةَ، فيرجعَ فيها، إلا الوالدُ فيما يعطي ولده».

لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته .

وقال أبو حنيفة : له الرجوع ما لم يثب منها ، أو يكون بينهما رحم محرّم ، أو زوجية ، أو يزيد الموهوب زيادة متصلة .

(خ م) ^(١) ابن عباس أن رسول الله قال : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » .

فاحتجوا ؛ حنظلة بن أبي سفيان ، سمعت سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مرفوعاً قال : « من وهب هبة ، فهو أحق بها ما لم يثب منها » .

تفرد برفعه علي بن سهل بن المغيرة ، عن (عبيد الله) ^(٢) بن موسى ، قال الدارقطني : الصواب : عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

أبو سعيد الأشج ، نا إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمرو بن دينار ^(٣) ، عن أبي [١٣٢ - ١] هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم / يثب منها » .

إبراهيم هو ابن مجّع ؛ ضعّفوه .

الدارقطني ^(٤) ، نا الصفار ، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ، نا عبد الله بن جعفر ، عن ابن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسين ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرّم ، لم يرجع فيها » عبد الله بن جعفر ضعّفوه .

قلت : بل هو الرقي ؛ ثقة ، والذي ضعّفوه فالمديني ، لكن الحديث منكر .

(١) البخاري (٥/٢٥٦ رقم ٢٥٨٩) ، ومسلم (٣/١٢٤٠-١٢٤١ رقم ١٦٢٢) .

(٢) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » (٣/٤٣ رقم ١٧٩) إلى : « عبد الله » والصواب ما بالأصل ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) ضيب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) « السنن » (٣/٤٤ رقم ١٨٤) .

إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،
عن النبيِّ ﷺ قال : « من وهبَ هبةً فارتجعَ بها ، فهوَ أَحَقُّ بها ما لم يشب منها ،
ولكنَّهُ كالكلبِ يُعوذُ في قيئه » .

إبراهيمُ والعزميُّ متروكان .

٥٦٢ - [مسألة] :

للأب أن يأخذَ من مالِ ولدهِ ما شاء ، إذا لم يجحفِ بماله ، خلافاً
لأكثرهم ؛ وقالوا : يأخذُ قدرَ الحاجةِ .

أحمد^(١) ، ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، ثنا عبيدُ اللهِ بنُ الأحنسِ ، حدثني عمرو بنُ
شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : « أتى أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أبيعُ ما أريدُ أن
يجتاحَ مالي ؟ قال : أنتَ ومالكُ لوالدِكَ ، إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبِكُم ، وإنَّ
أموالَ أولادِكُم من كسبِكُم ، فكلُّوه هنيئاً » .

(ق)^(٢) عيسى بنُ يونسَ ، نا يوسفُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن
جابرٍ « أنَّ رجلاً قال : إنَّ لي مالاً وولداً ، وإنَّ أباي يريدُ أن يجتاحَ مالي ! فقال : أنتَ
ومالكُ لأبيك » .

* * *

(١) « المسند » (١٧٩/٢) .

(٢) ابن ماجه (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩١) .

اللقطة

٥٦٣- [مسألة] :

لا يجوزُ التقاطُ الإبلِ والبقرِ والطيورِ .
وجوزَ أبو حنيفةَ .

(خ م) (١) ربيعة الرأي، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد «أن النبي ﷺ سأله رجلٌ عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها - أو قال: وعاءها - وعفاصها، ثم عرفها سنةً، ثم استمتع بها، فإن جاء ربُّها، فأدَّها إليه. قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاهُ أو وجهه، فقال: ما لك ولها، معها سِقاؤها وحداؤها، تردُّ الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربُّها. قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئبِ» .

٥٦٤- [مسألة] :

يجوزُ التقاطُ الغنمِ، ولا يملكها قبل الحولِ .

وقال مالكٌ وداودُ: إذا وجدَها بفلاةٍ فله أكلها بلا تعريفِ .
لنا حديثٌ: «عرفها حولاً» .

[ق ١٣٢ - ب]

الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن أبي النضرِ، عن بسرِّ بنِ سعيدٍ / عن زيد بن خالد الجهني: «سئل رسولُ الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنةً، فإن أُعترفت، فأدَّها» .

ابنُ إسحاقَ، عن عمرو بنِ شعيبِ، عن جدِّه، عن أبيه (٢) «سمعت رجلاً

(١) البخاري (٥٦/٥ رقم ٢٣٧٢)، ومسلم (٣/١٣٤٦-١٣٤٨ رقم ١٧٢٢) .

(٢) ضب عليها المصنف لحدوث قلب في الإسناد .

من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: جئت يا رسول الله، أسألك عن الضالة من الإبل. فقال: معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها. قال: الضالة من الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب يجمعها حتى يأتيها باغيها» رواه أحمد^(١).

أحمد^(٢)، ثنا سريج بن النعمان، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني، قال رسول الله: «من آوى ضالة، فهو ضال ما لم يعرفها».

أبو حيان التيمي، حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال».

٥٦٥ - [مسألة] :

إذا عرّف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثماناً، وإن كانت عروضاً أو حلياً أو ضالة لم يملكها، ولم ينتفع بها، سواء كان غنياً أو فقيراً، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها.

وقال مالك والشافعي وداود: يملك جميع اللقطات وإن كان غنياً.

وقال أبو حنيفة: لا يملك شيئاً من اللقطات بحال، ولا ينتفع بها إذا كان غنياً، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها.

لنا: حديث زيد بن خالد المذكور.

وسعيد في «سننه»: نا الدراوردي، سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد «أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار، فقال رسول الله ﷺ: اعرف وعاءها، ووكاءها، ولا يدخل ركب إلا أنشدت تذكورها، ثم أمسكها حولاً؛ فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه، وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك».

(١) «المسند» (١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٤) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٢) «المسند» (١١٧/٤).

ابن إسحاق، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله، فقال: يا رسول الله، اللقطة في السبيل العامرة؟ قال: عرفها حولاً، فإن وجد باغيها، فأدّها إليه، وإلا فهي لك».

[ق ١٣٣ - أ] واحتجوا / (خ م) ^(١) الثوري، عن سلمة بن كهيل، حدثني سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، قال: «التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته، فقال: عرفها سنة. فلم أجد من يعرفها، فقال: اعرف عددها ووكاءها، ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك».

وفي لفظ في «الصحيح»: «أنه عرفها سنتين أو ثلاثاً».

فهذه الروايات لعلها غلط؛ يدل على هذا؛ أن شعبة قال: سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا. أو يكون عليه السلام علم أن تعريفها لم يقع كما ينبغي، فلم يعتد بالتعريف الأول، أو أنه عرفها عامًا آخر تورعًا.

٥٦٦ - [مسألة]:

لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدًا.

وعن أحمد؛ أنها كسائر اللقط.

وعن أصحاب الشافعي كالروايتين.

(خ م) ^(٢) مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله يوم الفتح: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكة، ولا ينفز صيده، ولا تلتقط لقطه إلا لمن عرفها».

معلوم أن لقط كل بلد تُعرف؛ فلو كان الحرم كغيره، لم يكن للتخصيص

معنى.

(١) أخرجه البخاري (٩٤/٥ رقم ٢٤٢٦) من طريق شعبة عن سلمة به.

ومسلم (١٣٥٠/٣ - ١٣٥١ رقم ١٧٢٣) [١٠].

(٢) البخاري (٥٢٥/٣ رقم ١٥٨٧)، ومسلم (٩٨٦/٢ - ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(م) (١) عمرو بنُ الحارث، عن بكير، عن يحيى بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لقطَةِ الحاجِّ » .

٥٦٧- [مسألة] :

إذا جاء مدعي اللقطة، فأخبرَ بعددِها وعفاصِها ووكائِها . دُفعت إليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تُدفع إليه إلا ببينة .

لنا قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها ، وعددها » ولو كان التسليم موقوفًا على البينة لم يكن في معرفة العفاص ، والوكاء فائدة .

حماد بن سلمة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب « أنه التقط لقطه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : عرّفها سنة . فعرّفها ، فقال : عرّفها سنة أخرى ، ثم أتاه ، فقال له : أحصِ عددها ووكاءها ، واستمتع بها ، فإن جاء صاحبها فعرف عدتها ووكاءها ، فأعطها إياها » صحيح (٢) .

أحمد (٣) ، نا هشيم ، نا خالد ، عن يزيد بن الشخير ، عن أخيه ، عن عياض ابن حمار قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من وجدَ لقطه ، فليشهد ذوي عدل ، [ق ١٣٣ - ب] وليحفظ عفاصها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا يكتُم ، وهو أحقُّ بها / وإن لم يجيء صاحبها ، فهو مالُ الله يُؤتاه من يشاء » .

٥٦٨- [مسألة] :

من وقفت دابته ، فتركها بأرض مهلكة ، فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى صحت ملكها ، خلافًا لأكثرهم .

(١) مسلم (١٣٥١/٣) رقم (١٧٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٤/٥) رقم (٢٤٢٦) من طريق شعبة عن سلمة به .

ومسلم (١٣٥٠/٣) رقم (١٧٢٣) [١٠] من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) «المسند» (١٦١/٤) .

حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبيدِ اللهِ بنِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ الشعبيَّ حدَّثه^(١) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «من وجدَ دابةً قد عجزَ عنها أهلُها أنْ يعلفوها؛ فسيبوها، فأخذها رجلٌ فأحياها، فهي له».

رواهُ الدارقطنيُّ^(٢) مُرسلاً.

وقالَ سعيدٌ في «سننه»: نا هشيمٌ، نا منصورٌ، عن عبيدِ اللهِ بنِ حميدِ الحميريِّ، سمعَ الشعبيَّ يقولُ: «من قامت عليه دابةٌ فتركها فهي لمن أحياها. قيلَ: عن هذا يا أبا عمرو؟ قالَ: إن شئتَ عددتُ لك كذاً وكذا من الصحابة».

٥٦٩ - [مسألة] :

يصحُّ إسلامُ الصبيِّ وردُّه، خلافاً للشافعيِّ.

لنا: إسلامُ عليٍّ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ. وقيلَ أسلمَ وله عشرٌ.

وزوى جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، قالَ: «قُتِلَ عليٌّ وهو ابنُ ثمانِ وخمسينَ، وماتَ لها الحسنُ، وقُتِلَ لها الحسينُ».

قلتُ: هذا القولُ غلطٌ؛ فإنَّ الحسنَ ماتَ عن بضعِ وأربعينَ سنةً.

* * *

(١) ضيب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «السنن» (٦٨/٣ رقم ٢٥٩) من طريق حماد به.

الوصية

٥٧٠- [مسألة] :

تُستحبُّ للقريب الذي لا يرثُ .

وقال أبو بكرٍ وأصحابنا: تجبُّ - كقولِ داودَ .

أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « ما حقُّ امرئٍ أن يبيتَ ليلتينِ وله مالٌ يُريدُ أن يُوصيَ فيه ، إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده » .

وجهُ الحجَّةِ أنَّه علقه بالإِرَادَةِ ، فدلَّ على عدمِ الوجوبِ .

٥٧١- [مسألة] :

من أوصى لجيرانه ؛ دخلَ فيه من كلِّ جانبٍ أربعون دارًا .

ولأبي^(١) حنيفةٌ : الملاصقُ فقط .

هقلُ بنُ زيادٍ ، نا الأوزاعيُّ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ^(٢) ، قال رسولُ اللهِ

ﷺ : « أربعين دارًا جازًا . قلت لابنِ شهابٍ : وكيفَ ؟ قالَ : أربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره ، وخلفه ، وبين يديه » .

قلتُ : لا يحتجُّ بمثلِ هذا .

٥٧٢- [مسألة] :

تصحُّ الوصيةُ للقاتلِ .

وقال أبو حنيفةٌ : لا تصحُّ .

(١) في «الأصل» : ولا أبو .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وعن الشافعي قولان .

لنا : قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾^(١) .

[ق ١٣٤ - أ] / مبشر بن عبيد - أحد المتروكين - عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصية » .

٥٧٣ - [مسألة] :

من أوصى لرجل بسهم من ماله ، كان له السدس ، إلا أن تعول الفريضة ؛ فيعطي سدسًا عائلًا .

وعنه : أنه يُعطي أقلَّ سهامِ الورثة ، فإن زاد على السدس ، أُعطي السدس .
وعن أبي حنيفة كهذا .

وقال الشافعي : يُعطي ما شاء الورثة .

ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن الحسين « في رجلٍ أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كلِّ حالٍ » .

٥٧٤ - [مسألة] :

تصحُّ الوصية بما زاد على الثلث ، وتقفُّ على تنفيذِ الورثة ، خلافاً لأحدِ قولي الشافعي ؛ أنها لا تصحُّ .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : « لا وصية لوارثٍ إلا أن يجيزها الورثة » .

يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « لا تجوزُ وصية لوارثٍ إلا أن يشاء الورثة » .

أخرجهما الدارقطني^(٢) .

(١) النساء : ١١ ، ١٢ .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « سننه » (٩٨/٤ رقم ٩٣) من طريق عمرو به .

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « سننه » (٩٨/٤ رقم ٩٤) من طريق يونس به .

احتجوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ، ثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ، سمعتُ أبا أمامةَ
« سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبتهِ عامَ حجَّةِ الوداعِ: إِنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ
ذِي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لِوَارِثٍ » .

وقد رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدِ السَّاحِلِيِّ، عن أنسٍ، ورواهُ شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ،
عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن عمرو بنِ خَارِجَةَ، كلاهما عنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قلنا: السَّاحِلِيُّ مجهولٌ، وابنُ عياشٍ وشهْرٌ ضعيفان .

قلتُ: بل حديثُ ابنِ عياشٍ صحيحٌ، خرجهُ أحمدُ^(١) .

قال: وفي خَبَرِنَا زيادةُ حُكْمٍ .

* * *

(١) «المسند» (٢٦٧/٥) من طريق إسماعيل بن عياش .

الفرائض

٥٧٥ - [مسألة] :

ذُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

الثوريّ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل « أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَليْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عبيدَةَ إِلَى عُمرَ، فَكَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم أبي كريمة، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ يَرِثُهُ وَيَعْقُلُ عَنْهُ » رواهما أحمد^(١).

[ق٤١٣ - ب] / احتجوا بمسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيلُ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟ فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: سَأَلَنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا » .

قال الدارقطني^(٢): لم يُسْنِدُهُ غَيْرُ مسعدة، وهو وضَّاعٌ للحديث.

قلت: وكذبهُ أَبُو داودَ، والصوابُ مُرسَلٌ.

الدروردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(٣) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قِباءَ يَسْتَخْبِرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا » .

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٨/١) من طريق الثوري به .

والحديث الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٣٣، ١٣١/٤) .

(٢) « السنن » (٩٩/٤ رقم ٩٨) من طريق مسعدة به .

(٣) ضيب عليها المصنف للانقطاع .

قاتل الخطأ لا يرث .

وقال مالك : يرث من المال دُونَ الدِّيَةِ .

(ت) (١) الليث ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « القاتل لا يرث » .
إسحاق متروك .

إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال رسول الله : « ليس للقاتل شيء من الميراث » .

إسماعيل عن الحجازيين ضعيف .

وعن ابن المسيب ، عن عمر ، سمع النبي ﷺ قال : « ليس لقاتل ميراث » .

قلت : إسناده ضعيف . رواهما الدارقطني (٢) .

فاحتجوا بالحسن بن صالح بن حي ، عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أخبرني أبي ، عن جدي عبد الله « أن رسول الله قام يوم فتح مكة فقال : لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما الآخر عمدا ؛ فإنه لا يرثه ، وإن قتل صاحبه خطأ ، ورث من ماله ولم يرث من ديته » .

قال الدارقطني (٣) : محمد بن سعيد هو الطائفي - ثقة - ثناء محمد بن

جعفر المطيري ، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، نا عبيد الله بن موسى ، ثنا الحسن . قال المؤلف : الحسن مجروح .

قلت : والخبر منكر .

(١) الترمذي (٤/٣٧٠ رقم ٢١٠٩) .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٩٦ رقم ٨٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٩٥ رقم ٨٣) من طريق ابن المسيب به .

(٣) «السنن» (٤/٧٢-٧٣ رقم ١٦) .

وفي المراسيل^(١) لأبي داودَ من حديثِ الزهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ^(٢)، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « لا يرثُ قاتلُ عميدٍ ولا خطأً من الذِّيةِ » .

وعن مسلمةَ بنِ عليٍّ، عن هاشمِ بنِ عروةَ، عن أبيه^(٣) « أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ وليَّهُ خطأً؛ أَنَّهُ يَرِثُ من مالِهِ ذُونَ دِيَّتِهِ » .
مسلمةُ تَرَكُوهُ .

٥٧٧- [مسألة] :

لا يرثُ اليهوديُّ النصرانيَّ، وكذَلِكَ كُلُّ مِلَّتَيْنِ .

وعنه؛ يَتَوَارَثُونَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ .

[١٣٥ - أ] / لنا: يعقوبُ بنُ عطاءٍ - أحدُ الضُّعفاءِ - عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْءٌ » .

(ت)^(٣) حصينُ بنُ نميرٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

ابنُ أبي ليلى فِيهِ ضَعْفٌ .

وعن عُمر بنِ راشدٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ قالَ: « لا يرثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً » .

ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، عن عمرو بنِ عثمانَ، عن أسامةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: « لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ » .

أخرجاهُ^(٤) .

(١) « المراسيل » (٢٦١ رقم ٣٦٠) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) الترمذي (٣٧٠/٤ رقم ٢١٠٨) .

(٤) البخاري (٥١/١٢ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٤) كلاهما من طريق ابن شهاب .

ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمتة » .

قال الدارقطني^(١): المحفوظ مؤقوف .

٥٧٨ - [مسألة] :

إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة ورثوا .

وعنه: لا .

وبه قال الأكثر .

لنا: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: « قال النبي ﷺ: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام، فإنه على قسم الإسلام » .

(ق)^(٢) ابن لهيعة، عن عقيل؛ أنه سمع نافعاً يخبر عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « ما كان من قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام » .

شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي، قال: « كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات، وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه » .

رواه أحمد^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧٤/٤ رقم ٢٢) من طريق ابن وهب به .

(٢) ابن ماجه (٩١٨/٢ رقم ٢٧٤٩) .

(٣) «المسند» (٢٣٠/٥، ٢٣٦) .

حيوةُ بنِ شريحٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ، عن عروة^(١) قالَ :
قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أسلمَ على شيءٍ فهو له » .

قُلْتُ : لا دلالةَ في هذهِ الأحاديثِ على المسألةِ .

٥٧٩ - [مسألة] :

الجدُّ يقاسمُ الإخوةَ للأبِ، ولا يحجبهم .

وقالَ أبو حنيفةَ : يسقطهم .

لنا : أن التَّوْرِيثَ بالإخوةِ منصوصٌ عليه ؛ فلا يثبتُ حجبتهم إلا بنصٍّ أو إجماعٍ .

[ق ١٣٥ - ب] احتجوا (خ م) ^(٢) بطاويس / عن ابنِ عباسٍ ؛ أن النبيَّ ﷺ قالَ : « ألحقوا
الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ » .

قالوا : فالجدُّ أولى رجلٍ، وقالوا : والتَّعْصِيبُ منه نشأ .

قلنا : تعصيبُ البُتُوَّةِ مُقَدَّمٌ على تعصيبِ الأبوَّةِ ، والجدُّ أسبقُ من الأبِ ،
والأبُّ يسقطه .

٥٨٠ - [مسألة] :

الأخواتُ مع البناتِ عصبَةٌ ، خلافاً لابنِ عباسٍ .

لنا : (خ) ^(٣) الثوريُّ، عن أبي قيسٍ، عن هزيلِ بنِ شرحبيلٍ، قالَ : « جاءَ
رجُلٌ إلى أبي موسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، فسألَهُما عن ابنتِهِ ، وأختِ
لأبوينِ ، فقالا : للابنةِ النِّصْفُ ، وللأختِ النِّصْفُ ، وأنتِ ابنُ مسعودٍ ؛ فإنه
سَيَبْتايغنا . فأتى ابنُ مسعودٍ ، فسألَهُ ، فقالَ : لَقَدْ ضللتُ إذا وما أنا من المهتدينِ ،
سَأَقْضِي فيها بما قَضَى به رَسولُ اللَّهِ ﷺ : للابنةِ النِّصْفُ ، ولابنةِ الابنِ السدسُ
تكملةُ الثلثينِ ، وما بقي فللأختِ » .

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) البخاري (١٢/١٢) رقم (٦٧٣٢) ، ومسلم (٣/١٢٣٣) رقم (١٦١٥) .

(٣) البخاري (١٢/٢٥) رقم (٦٧٤٢) .

٥٨١ - [مسألة] :

تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ الْأُمِّ ، وَأُمَّ الْأَبِ ، وَأُمَّ الْجَدِّ .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تَرِثُ الْجَدَّاتُ وَإِنْ كَثُرْنَ .

وقال مالك وداود : لَا تَرِثُ إِلَّا جَدَّتَانِ : أُمَّ أُمِّهِ ، وَأُمَّ أَبِيهِ ، وَأُمَّهُمَا وَإِنْ

عَلَوْنَ .

خارجة بن مصعب ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد^(١) ، قال : « أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ الشُّدُسِ ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ » .

رواه الدارقطني^(٢) .

قلت : مرسل ، وخارجة ليس بخججة .

٥٨٢ - [مسألة] :

لَا تَرِثُ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ^(٣) .

وعنه : تَرِثُ - كقولهم .

لنا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَتْ جَدَّةً وَابْنُهَا حَيٌّ .

(ت)^(٤) يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ،

عن عبد الله قال « فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا ؛ أَنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسَهَا مَعَ

ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ » .

قلت : محمد بن سالم ضعفوه .

(١) ضيب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) « السنن » (٩٠/٤) رقم (٧١) .

(٣) كتب بالحاشية : الصواب العكس . ولعله يقصد : تَرِثُ أُمَّ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ .

(٤) الترمذي (٣٦٧/٤) رقم (٢١٠٢) .

٥٨٣ - [مسألة] :

عَصْبَةُ وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ أُمُّهُ ، فَإِنْ عَدِمَتْ ، فَعَصْبَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهَا . وَعَنْهُ : عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ .

وقال أبو حنيفة : ترثه أمه بالفرض والرّد .

وقال مالك والشافعي : لها الثلث ، والباقي لبيت المال .

محمد بن حرب الحمصي ، ثنا عمر بن روبة ، سمعت عبد الواحد النصري ،

[ق ١٣٦ - ١] سمعت وائلة بن الأسقع يذكر أنّ رسول الله ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاثة

مّوايرث : عتيقها ، ولقيطها ، والولد الذي لا عنت عليه » .

قال أبو حاتم : عبد الواحد لا يحتج به .

قلت : قد احتج به البخاري ، لكنّ عمر بن روبة ، قال البخاري : فيه نظر .

وفي مراسيل أبي داود^(١) ، من طريق داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن

عبيد ، عن رجل من أهل الشام^(٢) ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « ولدت الملائنة عصبته

عصبة أمه » .

٥٨٤ - [مسألة] :

لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ وَلَا يورثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ

وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا تَحَرَّكَ ، يورثُ .

(ق) (٣) نا هشام بن عمار ، نا الربيع بن بدر ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ ، ضَلِّي عَلَيْهِ ، وورث » .

قلت : الربيع إن كان غليلة فمترك .

(د) (٤) ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، عن

النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ ورث » .

(١) « المراسيل » (٢٦٤ رقم ٣٦٢) .

(٢) ابن ماجه (٤٨٣/١ رقم ١٥٠٨) . (٣) أبو داود (١٢٨/٣ رقم ٢٩٢٠) .

العتق

٥٨٥- [مسألة] :

المُعْتَقُ بَعْضُهُ يَرِثُ وَيُورِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ .

وقال مالك : لا يرث ولا يورث .

وقال الشافعي : لا يرث ، وهل يورث ؟ على قولين .

ولا يتصور مع أبي حنيفة ؛ فإنَّ عندهُ يستسعى وهو حرٌّ .

(س) (١) حمادُ بنُ سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي ، وعن أيوب ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ،

ويُقامُ عليه الحدُّ بقدر ما عتق منه ، ويرثُ بقدر ما عتق منه » .

٥٨٦- [مسألة] :

إذا عتق عن الغير بغير إذنه ، فالولاء للمعتق .

وقال مالك : للمعتق عنه .

لنا : (خ م) (٢) حديثُ عائشة : « إنما الولاة لمن أعتق » .

٥٨٧- [مسألة] :

إذا عتق المسلم ذميًا ، ورثه بالولاء .

وقال أكثرهم : لا يرثه ، إلا أن يسلم .

لنا : « الولاة لمن أعتق » وحديثُ جابرٍ مرفوعًا : « لا يرث المسلم النصراني ،

إلا أن يكون عبده » .

(١) النسائي (٤٦/٨ رقم ٤٨١١) .

(٢) البخاري (٦٥٥/١ رقم ٤٥٦) ، ومسلم (١١٤١/٢-١١٤٤ رقم ١٥٠٤) .

٥٨٨ - [مسألة] :

بنتُ المولى تَرثُ بالولاءِ .

وعنه : لا - كَقولِ أكثرِهِم .

سليمانُ بنُ داودَ المنقرِيّ ، نا يزيدُ بنُ زريعٍ ، نا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ
ابنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ مولىَ حمزةَ تُوفِّي ، وتركَ بنتَهُ وابنةَ حمزةَ ، فأعطى

[١٣٦٥ - ب] / النبي ﷺ بنته النصفَ ولابنةَ حمزةَ النُصفَ » .

قلتُ : المنقرِيُّ هو الشاذكونيُّ ؛ وإِه .

* * *

كتاب النكاح

٥٨٩ - [مسألة] :

الاشتغال به أفضل من نوافل العبادة .

وقال الشافعي : نفل العبادة لغير التائي أفضل .

لنا : (خ م) ^(١) الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

(خ م) ^(٢) عن أنس ، عن النبي ﷺ : « لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

عن أنس : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
رواه أحمد ^(٣) .

عن أبي ذرٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَكَافِ بْنِ بَشِيرٍ : هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَارِيَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَأَنْتَ مُوسِرٌ ؟ قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ . قَالَ : أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ ، شِرَارُكُمْ عُدَابُكُمْ ، وَأَزَادُ مَوَاتِكُمْ عُدَابُكُمْ ، أَبَالشَّيَاطِينِ تَمْرُسُونَ » .

رواه أحمد ^(٤) .

(١) البخاري (١٤/٩ رقم ٥٠٦٦) ، ومسلم (١٠١٩/٢ رقم ١٤٠٠) [٣] .

(٢) البخاري (٦-٥/٩ رقم ٥٠٦٣) ، ومسلم (١٠٢٠/٢ رقم ١٤٠١) .

(٣) «المسند» (١٥٨/٣ ، ٢٤٥) . (٤) «المسند» (٥/١٦٣ - ١٦٤) .

واحتجُّوا (خ م) ^(١) بحديث: « يَقُولُ اللَّهُ: الصَّوْمُ لِي » .

و (خ) ^(٢) بحديث أبي هريرة: « وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ ... » الحديث .

وبحديث الأعمش، عن سالم، عن ثوبان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » .

٥٩٠ - [مسألة] :

لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح .
وجوزة أبو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن: إن أذن لها وليها صحَّ .

وقال مالك: لا تلي، وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوجه؟ على ثلاث روايات: إحداهن: يجوز. الثاني: لا. الثالثة: إن كانت شريفة لم يجوز، وإن كانت دنية جاز.

وقال داود: إن كانت ثيباً جاز.

لنا: حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، [١٣٧ق - ١] عن عائشة أن رسول الله / ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْإِسْلَامُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

فإن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري، فأخبرته بهذا الحديث فأنكره .

قلنا: الحديث صحيح، خرجهُ الحاكم في « مستدركه » ^(١) .

(١) البخاري (١٢٥/٤ رقم ١٩٨٤)، ومسلم (٨٠٦/٢-٨٠٨ رقم ١١٥١) كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري (٣٤٨/١١ رقم ٦٥٠٢) .

(٣) « مستدرك الحاكم » (١٦٨/٢) من طريق ابن جريج به .

قال الترمذي: هذا القول لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن علية، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك.

قال المؤلف: لعل الزهري نسي، وسليمان ثقة، والحديث فقد رواه جعفر بن ربيعة، وقره بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، عن الزهري.

قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيينة يحدث بأشياء، ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه.

أحمد^(١)، نا معمر بن سليمان، نا حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له». حجاج بن أرطاة ضعف.

محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

قال النسائي: يزيد متروك.

خالد بن الواح، عن أبي الخصب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين».

قال الدارقطني^(٢): أبو الخصب نافع بن ميسرة؛ مجهول.

قلت: والخبر منكر جداً.

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال رسول الله: «لا نكاح إلا بولي» تابعه شريك، وزهير، وأبو عوانة، وغيرهم.

ورواه شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، فلم يذكر أبا موسى.

قال الترمذي: قول من وصله أصح.

(١) «المسند» (٢٦٠/٦) عن سليمان بن حيان أبي خالد، عن حجاج به.

(٢) «السنن» (٣/٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٩).

محمد بن مخلد السعدي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل
بحديث: « لا نِكَاحَ إِلا بُولِي ». فقلت لعبد الرحمن: إِنَّ شِعْبَةَ وَسَفِيَانَ يُوقَفَانِهِ عَلَى
أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليّ مِنْهُمَا.

وقال صالح جزرة: نا علي بن المديني، سمعت عبد الرحمن يقول: كان
إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.
ثم قد روينا عن شعبة وصله:

فروى محمد بن موسى الحرشي، نا يزيد بن زريع، عن شعبة بذلك.
ثم يحتمل أن أبا إسحاق حدث به على الوجهين.

[ق ١٣٧ - ب] أحمد^(١)، نا معمر الرقي، عن الحجاج^(٢) / عن عكرمة، عن ابن عباس
مرفوعاً: « لا نِكَاحَ إِلا بُولِي، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لآ وَلِيٍّ لَهُ ».

قتيبة، نا الربيع بن بدر، عن النهاس بن قهم، عن عطاء، عن ابن عباس
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ؛ لَا يُجُوزُ النَّكَاحُ إِلا
بُولِي وَشَاهِدَيْنِ، وَمَهْرٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ».
النهاس ضعيف.

بكر بن بكار، ثنا عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن
حصين، عن ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا نِكَاحَ إِلا بُولِي وَشَاهِدِي
عدلي ».

ابن محرز تركه الدارقطني.

ثابت بن زهير، نا نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله: « لا نِكَاحَ إِلا بُولِي
وشاهدي عدلي ».

ثابت واو.

(١) «المسند» (١/٢٥٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ ، نا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةَ المرأةَ ، ولا تزوِّجُ المرأةَ نَفْسَها ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَها » .

تفرَّدَ به جميلُ بنُ الحسنِ عنه .

قلتُ : قالَ عبدانُ الأهوازيُّ : جميلٌ كاذبٌ فاسقٌ .

وقد رواه موسى بنُ هارونَ ، ثنا مسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الجرميُّ ، نا مخلدُ بنُ الحسينِ ، عن هشامِ بنِ حسانَ . مسلمٌ لا يُعرفُ .

قلتُ : أخرجهُما الدارقطنيُّ^(١) .

(خ)^(٢) عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ « أن مَعْقِلَ بنَ يسارٍ زَوَّجَ أُختًا لَهُ ، فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَنشَأَ يَخْطُبُها ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ كَرِيمَتِي فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ أَنشَأَتْ تَخْطُبُها ، فَأَبَى أَنْ يَزُوِّجَهُ ، وَهَوَيْتُهُ الْمَرْأَةُ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾^(٣) .

عن أبي عصمةَ نوحَ ، عن مقاتلِ بنِ حيانَ ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيبَ ، عن معاذِ مرفوعًا : « أيما امرأةٍ زوجتَ نَفْسَها من غيرِ وليٍّ ، فَهِيَ زَانِيَةٌ » .

نوحٌ مشرُوكٌ .

واحتجوا بحديثِ (م)^(٤) مالكَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها ، وَإِذْنُها صُمَاتُها » .

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٢٧ رقم ٢٥) من طريق محمد بن مروان به .

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٢٨ رقم ٣٠) من طريق موسى بن

هارون به .

(٢) البقرة : ٢٣٢ .

(٣) البخاري (٩/٣٩٢ رقم ٥٣٣٠) .

(٤) مسلم (٢/١٠٣٧ رقم ١٤٢١) .

فشارك بينها وبين وليها، وجعلها أحق، وقد صحَّ العقدُ منه، فوجب أن يصحَّ منها.

سعيدٌ في «سننه»^(١) ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة [ق ١٣٨ - أ] ابن عبد الرحمن^(٢)، قال: «جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ / فقالت: إنَّ أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهةٌ، فقال لأبيها: لا نكاح لك، اذهبي انكحي من شئت». هذا مُرسَلٌ.

٥٩١ - مسألة :

ولاية الفاسق لا تصح.

وعنه: تصح - كقول أبي حنيفة ومالك.

لنا: حديثان ضعيفان.

عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

العزمي متروك.

عديُّ بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم]^(٣) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال رسول الله: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وأيما امرأةٌ أنكحها ولي مسخوطٌ عليه، فنكاحها باطل».

عديُّ متروك. رواه الدارقطني^(٤).

٥٩٢ - [مسألة] :

ملك الأب إجبارَ البكرِ البالغِ على النكاح.

وعنه: لا - كقول أبي حنيفة.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٤ رقم ١٥٦٨). (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل»: خثيم. والصواب: خثيم - بالمعجمة والمثلثة مصغراً - من رجال التهذيب.

(٤) «السنن» (٢٢١/٣-٢٢٢ رقم ١١) من طريق عدي به.

ابن عيينة، عن زياد بن سعيد، عن عبد الله بن الفضل، سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها». رواه الدارقطني^(١).

فإن قيل: لفظ الصحيح الأيم، وهي التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا. قلنا: لفظ النَّيْبُ صحيح.

قال الدارقطني: رواه جماعة عن مالك: «النَّيْبُ ...» ثم المراد بالأيم الثيب؛ لأنه ذكر معها البكر، وليس ثم قسم ثالث.

هشيم، نا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «تستأمر الأبكار في أنفسهن، فإن أين أجبرن». عبد الكريم البصري واه، ثم هو مرسل. واحتجوا بقوله: «والبكر تستأمر».

وبحديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ».

ابن جريج، عن عطاء الخراساني^(٢)، عن ابن عباس «أن خدامًا أبا وديعة أنكح بنته رجلًا، فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها من زوجها، وقال: لا تكررهن».

كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة قالت: «جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيته، قالت: / فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ولكني [ق ١٣٨ - ب] أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».

عن عبد الملك الذماري، عن سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكرٍ وثيب أنكحهما أبوها

(١) «السنن» (٢٤٠/٣) رقم (٧٠) من طريق ابن عيينة.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وهما كارهتان، فردَّ النبي نكاحهما» رواه الدارقطني^(١).

الوليد بن مسلم، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر «أن رجلاً زوج بنته بكراً، فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحها».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهنَّ ثياباً وأبكاراً بعد أن يزوجهنَّ الآباء؛ إذا كرهوا ذلك».

الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكرٌ من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففرَّق بينهما». رواهما الدارقطني^(٢).

قلنا: أما استثمار البكرِ فلتطيب قلبها، وجمهور الأحاديث مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ زَوْجٌ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ. وقولها: زَوْجِنِي ابْنَ أَخِيهِ، يَكُونُ ابْنُ عَمِّهَا مِنَ الْأُمِّ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ الدارقطني: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ مَرَّاسِلٌ.

ابن بريدة لم يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ جَابِرٍ، ثُمَّ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ، وَهَمَّ شَعِيبٌ.

وحديث الذماريِّ أخطأ فيه على سُفْيَانَ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ عَنْ عَكْرَمَةَ. قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ لَا يَبْتُ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافِعٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ حَسِينٍ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: بَاطِلٌ.

٥٩٣- [مسألة] :

لا يملك الأب إجمار الثيب الصغيرة، في أحد الوجهين، وفي الآخر: يملك، كقول أبي حنيفة.

لنا قوله: «الثيب أحق بنفسها».

(١) «السنن» (٢٣٤/٣) رقم (٥٣).

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٦/٣) رقم (٥٩) من طريق الوليد به.

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٣/٣) رقم (٤٨) من طريق الحكم بن

موسى به.

وحدِيثُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » صَحَّحَهُ (ت) (١) .

(خ) (٢) مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة ، عن خنساء ابنة خدام « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ - وَكَانَتْ ثَيِّبًا - فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ » .

أحمد بن حنبل (٣) ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء الخراساني (٤) ، عن ابن عباس « أَنَّ خَدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا ، وَقَالَ : لَا تُكْرَهُوهُنَّ . / قَالَ : فَنَكَحَتْ أَبَا لِبَابَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا » . [ق ١٣٩ - أ]

ابن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة ، قَالَ : كَانَتْ بِنْتُ خَدَامٍ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَآمَتْ مِنْهُ ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَوْفٍ ، وَخَطَبَتْ هِيَ إِلَى أَبِي لِبَابَةَ ، فَأَبَى أَبُوهَا إِلَّا أَنْ يَلْزَمَهَا الْعَوْفِيُّ ، وَأَبَتْ هِيَ حَتَّى ارْتَفَعَ شَأْنُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا » فَالْحَقَهَا بِهَوَاهَا ، فَزَوَّجَتْ أَبَا لِبَابَةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ » .

معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبيرة ، عن ابن عباس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ » .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَسْمَعْهُ صَالِحٌ مِنْ نَافِعٍ ، لِأَنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْهُ .

وقيل : أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ .

٥٩٤ - [مَسْأَلَةٌ] :

إِذَا ذَهَبَتْ بَكَارَتُهَا بِنَا ، زَوَّجَتْ ثَيِّبًا .

وقال أبو حنيفة ومالك : تُزَوَّجُ تَزْوِيجَ الْبَكْرِ .

لنا : قَوْلُهُ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » .

(١) الترمذي (٤١٥/٣ رقم ١١٠٧) من طريق يحيى به . (٢) البخاري (١٠١/٩ رقم ٥١٣٨) .

(٣) «المسند» (٣٦٤/١) . (٤) ضيب عليها المصنف لانتقطاع .

الليثُ ، نا عبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عدِيّ بنِ عدِيّ الكنديّ ، عن أبيه ،
أنّ رسولَ اللّهِ قال : « الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبَكَرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

٥٩٥ - [مسألة] :

لا يجوز إنكاح الصّغير والصّغيرة اليتيمين .

وجوزة الشافعي للجدِّ فقط .

وعن أحمدَ يجوزُ للعصبة ، ويثبت لها الخيار إذا بلغت .

وهو قولُ أبي حنيفة .

ابنُ إسحاق ، حدثني عمرُ بنُ حسين ، عن نافع ، عن ابنِ عمَرَ قال : « تُوفِّي
عثمانُ بنُ مظعونٍ ، وترك بنتًا ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ : هي يتيمة لا تُنكحُ إلا بإذنها »
رواهُ الدارقطني^(١) .

فإن قالوا : المراد باليتيمة البالغة ؛ إذ غير البالغة لا إذن لها .

أحمد^(٢) ، نا وكيع ، نا يونسُ بنُ أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي
موسى ، قال رسولُ اللّهِ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ
أَبَتْ ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

قلنا : إنّما يشيرُ بذلك إلى زمانِ جوازِ الإذنِ ؛ وهو البلوغُ ، فسماها يتيمةً
بالاسمِ الذي كانَ لها .

احتجوا بأنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ زوّجَ أمانةَ بنتَ حمزةَ من عمرَ بنِ أبي سلمة ،
وكانت صغيرة ، وكان رسولُ اللّهِ ابنَ عمّها .

قلنا : زوّجها بولاية النبوة ؛ بدليل أنّ العباسَ أقربُ منه ، والرّجلُ المتزوجُ سلمةً
ابنُ أبي سلمة ، ومن قال : عمرُ ، فقد غلط .

٥٩٦ - [مسألة] :

تستفاد ولاية النكاح بالنبوة ، خلافاً للشافعي .

(٢) « المسند » (٤/٣٩٤) .

(١) « السنن » (٣/٢٣٠) رقم (٣٧) .

لنا: أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه برسول الله .

أحمد^(١)، نا عفان، نا حماد، أنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه « أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة، بعث إليها رسول الله ﷺ [ق ١٣٩ - ب] فقالت: مرحبًا برسول الله وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غَيْرِي، وأني مُصِيبَةٌ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فبعث إليها: أما قولك: أنني مُصِيبَةٌ، فإن الله سيكشفك صبيانك، وأما قولك: إني غَيْرِي، فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء، فليس أحدٌ منهم شاهدٌ ولا غَائِبٌ إِلَّا سَيَرَضَى بي . فقالت: يا عُمَرُ، قُمْ فزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » .

كذا روي هذا الحديث أنها قالت: « قُمْ يا عُمَرُ » وأصحابنا قد ذكروا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قُمْ يا غُلامُ، فزَوِّجْ » .

وفي هذا الحديث نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كان لَهُ مِنَ العُمَرِ يَوْمَ تزَوَّجَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثلاثُ سِنِينَ، وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ: زَوِّجْ . قَالَ: ومات النبي ﷺ ولعمَرَ تسعُ سِنِينَ .

قُلْتُ: بل كَانَ رَجُلًا مُتَزَوِّجًا، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ . قَالَ: فيَحْمَلُ قولُها: قُمْ فزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على وَجْهِ المَدَاعِبَةِ للصَّغِيرِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَفْتَقِرُ نِكَاحُهُ إلى وليٍّ .

قال ابن عقيل: ظاهرُ كلامِ أحمدَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجُوزُ لَهُ أن يزوج بغيرِ وليٍّ؛ لأنه مَقْطُوعٌ بِكِفائَتِهِ .

ابن الأصبهاني، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: « لا نكاح إلا بوليٍّ وشهودٍ ومهرٍ، إلا ما كان مِنَ النَّبِيِّ ﷺ » .

وعن أحمدَ قال: مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ كانَ صَغِيرًا؟ فهذا إن ثبتَ عن أحمدَ، فلعلَّهُ قالَهُ قَبْلَ أن يعلمَ مقدارَ سنِّه، وقد ذكرَ سنُّه ابنُ سعدٍ، وغيرُهُ .

واعتذرَ الخصمُ بأنَّ عُمَرَ كانَ ابنَ عمِّ لأمِّه .

(١) «المسند» (٣١٣/٦) .

قلنا: كَانَ لَهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أُخُوها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، لَكِنَّهُ كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ.

يزيدُ بنُ هارون، أنا حمادُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ «أَنَّ أبا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ: يَا أبا طَلْحَةَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ نَخَرَهَا حَبَشِيٌّ بَنِي فَلَانٍ؟ إِنْ أَنْتَ أَسَلَمْتَ، لَمْ أَرِدْ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرِهِ. قَالَ: حَتَّى أَنْظِرَ فِي أَمْرِي. فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَتْ: يَا أَنَسُ، زَوِّجْ أبا مُحَمَّدٍ».

قال: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أبا طَلْحَةَ شَهِدَ الْعُقْبَةَ، وَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَسِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَعَلَّ هَذَا قَبْلَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ.

٥٩٧ - [مَسْأَلَةٌ] :

يَصْخُ إِذْنُ بِنْتِ تِسْعِ فِي النِّكَاحِ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ.

[ق ١٤٠ - أ] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَهْرَانَ، نَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُرَّةِ الْيَزِينِيُّ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ».

فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ.

(عَمِيرُ) ^(١) بَنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الضَّبِّيُّ، نَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ فِينَا امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَوَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً» ^(٢).

رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ.

* * *

(١) فِي مَطْبُوعِ «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ»: عَمْرٌ.

(٢) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَمْ أَجِدْهُ، وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٣/٣٢٣ رَقْم ٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ

عَمِيرٍ بِهِ.

الشهادة

٥٩٨- [مسألة] :

هي شرط في النكاح .

وعنه : ليست شرطاً - كقول مالك .

لنا حديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وقد مرّ .

(ت) (١) عبد الأعلى السامي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة » .

قال الترمذي : لا نعلم أحداً رفعه إلا عبد الأعلى ، وقد وقفه مرة ، والصحيح

وقفه .

قلنا : عبد الأعلى ثقة .

عن عبد الله بن سلمة بن أسلم ، حدثني محمد بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أو بكثير ، بعد أن يشهد » .

قال الدارقطني : ابن أسلم ضعيف .

قال أحمد : لم يثبت في الشهادة شيء ، وقال ابن المنذر : الأحاديث في

الشهادة لا تصح .

٥٩٩- [مسألة] :

لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين ؛ لقوله : « وشاهدي عدل » .

(١) الترمذي (٤١١/٣) رقم (١١٠٣) .

وقال أبو حنيفة: ينعقد.

٦٠٠ - [مسألة] :

ولا ينعقد بشاهدين وامرأتين؛ (لقول) ^(١): «... وشاهدي عدلي».

وجوزة أبو حنيفة.

وقد قال الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق.

٦٠١ - [مسألة] :

لا ينعقد نكاحه للذميمة بشهادة أهل الذمة.

وقال أبو حنيفة: ينعقد.

* * *

(١) في الأصل «لقول» والصواب ما أثبتناه.

الكفاءة

٦٠٢ - [مسألة] :

وشروطها: النسب والدين والحرية والصناعة والمال .

[ق ١٤٠ - ب]

وعنه / الكفاءة: النسب والدين .

وقال أبو حنيفة: النسب، والدين، والحرية، والسلامة من العيوب .

لنا: سويد، ثنا بقيه، حدثني محمد بن الفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله: «الناس أكفاء؛ قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، مؤلى لمؤلى، إلا حائك أو حجام» .

قلت: هذا باطل .

محمد بن عبد الله بن عمار، نا عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «العرب بعضها لبعض أكفاء، والمؤالي بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك أو حجام» .

قلت: وعلي متروك، وكذا عثمان .

احتجوا بضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن أبا هنيدي مولى بياضة حجم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب في قلبه، فلينظر إلى أبي هنيدي، أنكحوا أبا هنيدي، وانكحوا إليه» .

قال ابن عدي: هذا منكرو من حديث الزبيدي؛ تفرد به إسماعيل . وابن

سمعان كذبه ابن معين .

٦٠٣ - [مسألة] :

فقد الكفاءة يبطل النكاح .

وعنه : يقف على اعتراض الأولياء - كقول أكثرهم .

الحارث بن عمران الجعفي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ » .

ولفظ أبي سعيد الأشج ، عن الحارث : « فَأَنْكُحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكُحُوا إِلَيْهِمْ » .

الحارث ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : يضع الحديث .

ولهم حديث عائشة : « جَاءَتْ فِتَاةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي - وَنَعَمَ الْأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ؛ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيْسَتِهِ . فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ... » الحديث .

مر هذا في إجبار البكر .

٦٠٤ - [مسألة] :

لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج ، أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يدل على التملك ، كلفظ البيع والهبة والملك .

وأصحابنا يستدلون بقوله : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) .

[ق ١٤١ - أ] موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن / رسول الله ﷺ قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النِّسَاءَ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَا يَمْلِكُنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ،

(١) الأحزاب : ٥ .

أخذتموهنَّ بأمانةِ الله - عزَّ وجلَّ - واستحللتمُ فروجهنَّ بكلمةِ الله .

قلتُ : موسى وإيه .

قالوا : وكلمةُ الله هي المذكورةُ في القرآن ، ولم يذكرْ إلا الإنكاحَ والتَّزويجَ ؛
فدلَّ على أنَّ غيرَ ذلك لا تحلُّ بها .

فاحتجُّوا (خ م) ^(١) بعبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلٍ ، قال :
« جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتُ : يا رسولَ الله ، جئتُ أهبُ لك
نفسي . فنظرَ إليها ، فصعدَ النظرَ فيها وصوبَهُ ، ثم طأطأ رأسَهُ ، فلَمَّا رأتِ المرأةُ أنَّه
لم يقضِ فيها شيئاً جلسَتْ ، فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، إن لم يكنْ لك بها
حاجةٌ فزوجينيها . فقالَ : هلْ عندك منْ شيءٍ؟ . فقالَ : لا واللهِ . قالَ : اذهبِ
إلى أهليكَ فانظُرْ ، هلْ تجدُ شيئاً؟ . فذهبَ ، ثمَّ رجعَ فقالَ : لا واللهِ ، ما وجدْتُ
شيئاً . قالَ : انظُرْ ولو خاتماً منْ حديدٍ . فذهبَ ، ثمَّ رجعَ ، فقالَ : لا واللهِ ، ولا
خاتماً منْ حديدٍ ، ولكن هذا إزارِي ، فلها نصفُهُ . قالَ : ما تصنعُ بإزارِكِ ، إن
لبستَهُ لم يكنْ عليها منه شيءٌ ، وإن لبستَهُ لم يكنْ عليكِ منه شيءٌ . فجلسَ
الرجلُ حتَّى إذا طالَ مجلسُهُ قامَ ، فرأه رسولُ الله ﷺ مولئاً ، فأمرَ به فدُعِيَ ،
فلَمَّا جاءَ قالَ : ماذا معك منْ القرآنِ؟ . قالَ : معي سورةُ كذا وسورةُ كذا
عددها . فقالَ : تقرؤهنَّ عن ظهرِ قلبِك؟ قالَ : نعم . قالَ : اذهبْ فقد ملكتُكها
بما معك منْ القرآنِ » .

قلنا : رواه مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةٌ ، وحماذُ بنُ زيدٍ ، وزائدةٌ وهيبٌ ،
والدراورديُّ ، وفضيلُ بنُ سليمانَ ؛ كلُّهم قالوا : « زوّجْتُكها » .

ورواه أبو غسانَ ، فقالَ : « أنكحناكها » وإنما روى « ملكْتُكها » ابنُ أبي حازمٍ ،
ويعقوبُ الإسكندرانيُّ ، وليسنا بحافظينَ ، ومعمرٌ وكان كثيرَ الغلطِ .

قلتُ : هذا ضربٌ من التعسفِ .

(١) البخاري (٣/٣٤ رقم ٥٠٨٧) ، ومسلم (٢/١٠٤٠ رقم ١٤٢٥) [٧٦] .

٦٠٥ - [مسألة] :

إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز .

ومنع الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز في الصغيرة لا الكبيرة .

لنا أن رسول الله ﷺ زوج بنته فاطمة بمهر قليل مع شرفها .

[ق ١٤١ - ب] إبراهيم بن بشار ، نا سفيان ، عن ابن أبي نجيح / عن أبيه ، أخبرني من سمع عليًا قال : « خطبت فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك شيء ؟ . قلت : لا . قال : فأين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا ؟ قلت : عندي . قال : فأت بها . فأتيت بها ، فأنكحنيها » .

عن عبد الملك بن حيان ، نا محمد بن دينار ، نا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس ، قال رسول الله : « يا علي ، إن الله أمرني أن أزوجه فاطمة ، وإني قد زوجتكها على أربعمئة مثقال فضة » .

قلت : أيها المؤلف ، كيف تروي الباطل ، وتكاسر عنه ، ومن محمد بن دينار المتهم بهذا ؟ !

٦٠٦ - [مسألة] :

إذا أذنت لولين ، فزوج أحدهما بعد الآخر فالتكاح للأول ، وقال مالك : إن دخل بها الثاني فهو أحقُّ بها .

لنا : حديث أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبه بن عامر أن نبي الله ﷺ قال : « إذا أنكح الوليان ، فهي للأول منهما ، وإذا باع الرجل بيعًا من رجلين ، فهو للأول منهما » رواه أحمد^(١) .

هشام ، نا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

(١) « المسند » (٤/١٤٩) .

أنكح الوليَّانِ ، فهَي لِلأَوَّلِ ، وإِذا باعَ وليَّانِ ، فالبيعُ لِلأَوَّلِ .

رواه أيضًا أحمد (١) .

٦٠٧ - [مسألة] :

إِذا كانَ الوليُّ من يجوزُ لَهُ التزوُّجُ ، لم يتولَّ طرفي العَقْدِ ، كائِنَ العمِّ والمعتقِ .

وعنه : يجوزُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكِ .

استدلَّ أصحابنا بحديث : « لا بُدَّ في النكاحِ منَ أربعةٍ ... » كما تقدَّم .
وعن ابنِ المسيَّبِ (٢) ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يتزوَّجُ الرجلُ امرأةً حتَّى يكونَ الوليُّ غيرهُ » .

قلتُ : لا ينهضُ ذلكَ .

احتجوا (خ م) (٣) بهشيم ، نا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعتقَ صفيَّةً ، وجعلَ عتقَها صداقَها » .
قالوا : ولم ينقلْ أنَّه تولَّأها غيرهُ .

٦٠٨ - [مسألة] :

إِذا قالَ : أعتقتُ أمتي ، وجعلتُ عتقَها صداقَها « بحضرةِ شاهدينِ صحَّ النكاحُ .

وعنه : لا يصحُّ - كقولِ أكثرهم .

(١) « مسنده » (١٢/٥) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) لم يخرجَه الشيخان من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب ؛ وإنما أخرجه البخاري من طريق شعبة عن عبد العزيز به ، وأخرجه مسلم من طريق حماد زيد ، عن ثابت وعبد العزيز به ، وأما طريق هشيم الذي ذكره المصنف فأخرجه أحمد في « مسنده » (٩٩/٣) .

لنا أنه جعلَ عتقَ صفيَّةَ صداقِها .

٦٠٩ - [مسألة] :

لا يتزوج عبدٌ أزيدَ من امرأتين .

وقال مالكٌ وداودُ : يتزوجُ أربعًا .

ابنُ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن عمرَ ، قالَ : « ينكحُ العبدُ امرأتينِ ، ويطلقُ تطليقتينِ ، وتعتدُّ الأمةُ حيضتينِ » .

[ق ١٤٢ - أ] وقالَ الحكمُ : أجمعُ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ / أنَّ العبدَ لا ينكحُ أكثرَ من امرأتينِ .

٦١٠ - [مسألة] :

إذا كانت مُعتدةٌ من طلاقهِ ، لم يجزُ له أن يتزوجَ أختها [أو] ^(١) أربعًا سواها .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : إن كانتِ العدةُ من طلاقِ بائنٍ جازًا .

لنا : ﴿ وأن تجتمعوا بين الأختين ﴾ ^(٢) .

ويروى مرفوعًا : « ملعونٌ من جمعَ ماءهُ في رحمِ أختينِ » .

قلتُ : هذا منكرٌ ، فأينَ إسنادهُ ؟

٦١١ - [مسألة] :

إذا دخلَ بامرأةٍ ، حرمتُ عليه بنتها .

وقالَ داودُ : لا تحرمُ إلا إذا كانت في حجرهِ .

(١) في « الأصل » : « و » والمثبت من التحقيق (٤٠/٩) .

(٢) النساء : ٢٣ .

لنا (ت) ^(١) ابنُ لهيعةَ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أئِما رجُلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها ، فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتِها ، وإن لم يكنْ دخلَ بها فليَنكحِ ابنتِها ، وأئِما رجُلٍ نكحَ امرأةً ، فدخلَ بها ، فلا يحلُّ له نكاحُ أمِّها » .

قالَ الترمذِيُّ : لا يصحُّ من قبلِ إسنادهِ ، إنَّما رواه ابنُ لهيعةَ ، والمثنى بنُ الصباحِ ، وهما يضعفانِ .

معلَى بنُ منصورٍ ، نا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن ليثٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ الله قالَ : « لا ينظرُ اللهُ إلى رجُلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابنتِها » .
قالَ الدارقطنيُّ : ليثٌ وحمادٌ ضعيفانِ .

٦١٢ - [مسألة] :

لا يجوزُ نكاحُ زانيةٍ إلا بعدَ انقضاءِ عدَّتِها .

وقالَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ : يجوزُ . إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : لا تُوطأُ إلا بعدَ العدةِ .

لنا : ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي مرزوقٍ مولىِ تميمٍ ، عن رويغِ بنِ ثابتٍ قالَ : « كنتُ مع النبيِّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ ، فقامَ فينا خطيبًا فقالَ : لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يشقي ماءهُ زرعٍ غيرِهِ » .

(٥) (٢) ابنُ جريجٍ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن رجلٍ من الأنصارِ يقالُ له بصرهٌ ، قالَ : « تزوجتُ بكرًا في سترِها ، فدخلتُ بها ، فإذا هي حُبلى ، فقالَ لي النبيُّ ﷺ : لها الصِّداقُ بما استحلتتُ من فرجِها ، والولدُ عبدٌ لك ، فإذا ولدتُ فاجلدوها » .

(١) الترمذي (٤٢٥/٣) رقم (١١١٧) .

(٢) أبو داود (٢٤١/٢ - ٢٤٢) رقم (٢١٣١) .

قوله: «عبد لك» أي: كالعبد لك .

٦١٣ - [مسألة] :

لا يجوز للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا ، خلافاً لأكثرهم .

(د) (١) عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه [ق ١٤٢ - ب] «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة / بغية يقال لها عناق ، وكانت صديقته فجئت ، فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناقاً؟ فسكت عني ، فنزلت : ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ (٢) فدعاني ، فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها» .

(د) (٣) عبد الوارث ، عن حبيب ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله : «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» .

(...) (٤) معلوم أنه بعد التوبة لا يُسمى زانياً .

٦١٤ - [مسألة] :

الزنا يثبت تحريم المصاهرة ، خلافاً للشافعي .

وعن مالك كالمذهبي .

عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الحلال لا يفسد بالحرام» .

رواه الهيثم بن يمان ، ومغيرة بن إسماعيل ، عن عثمان ، وزاد مغيرة : «سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها ، أو يتبع البنت ثم ينكح أمها ، فقال : لا يُحرّم الحرام الحلال» .

عثمان : هو الوقاصي متروك .

(٢) النور : ٣٠ .

(١) أبو داود ٢٢١/٢ رقم ٢٠٥١ .

(٤) هنا كلمة غير مقروءة .

(٣) أبو داود ٢٢١/٢ رقم ٢٠٥٢ .

إسحاق بن محمد الفروي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،
عن النبي ﷺ قال: « لا يُحرم الحرام الحلال ».

عبد الله؛ قال ابن حبان: فحش خطؤه، فاستحق التوك.

٦١٥ - [مسألة]:

إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع اختارَ منهنَّ أربعًا، وكذا في الأختين.
وقال أبو حنيفة: إن تزوجهنَّ في عقدٍ واحدٍ، بطلَ نكاحُ الكلِّ، وإن كُنَّ في
عقودٍ، بطلَ ما بعدَ أربع، والثانية من الأختين.

لنا: ابنُ عليَّة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه « أن غيلانَ بنَ
سلمةَ الثقفيِّ أسلمَ وتحتة عشرُ نسوةً، فقالَ له النبي ﷺ: اختَرِ منهنَّ أربعًا. فلمَّا
كانَ في عهدِ عُمرَ، طلقَ نساءَهُ، وقسمَ مالهُ بينَ بَنِيهِ، فبلغَ ذلكَ عُمرَ فقالَ: إنِّي
لأظنُّ الشَّيطانَ في ما يسترقِ مِنَ السَّمعِ سمعَ موتِكَ، فقدفَهُ في نفسِكَ، وإيمُ اللَّهِ
لتراجعنَّ نساءَكَ، ولترجعنَّ بمالكِ، أو لأورثنَّ منك، ولأمرنَّ بقبرِكَ فيرجمَ كما
رُجمَ قبرُ أبي رغالٍ » رواه أحمدُ عنه.

(ت) (١) ابنُ أبي عروبة، عن معمرٍ بشرطه الأوَّل؛ ولفظُهُ: أسلمَ وله عشرُ
نسوةٍ في الجاهليَّة، فأسلمنَّ معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّرَ أربعًا منهنَّ.

قال الترمذي: سمعتُ محمدًا يقول: هذا غيرُ محفوظٍ. والصَّحيحُ ما روى

شعيبٌ وغيره، عن الزهريِّ قال: حدثتُ عن / محمدِ بنِ سويدِ الثقفيِّ « أن غيلانَ [ق - ١٤٣ - أ]
أسلمَ وعندهُ عشرُ نسوةٍ » وإنما حديثُ سالمٍ، عن أبيه « أن رجلاً من ثقيفٍ طلقَ
نساءَهُ، فقالَ له عمرُ: لتراجعنَّ نساءَكَ ... » الحديث.

الواقدي، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ الزهريُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سفيانَ، عن
أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: « أسلمَ غيلانُ بنُ سلمةَ وتحتة عشرُ نسوةً، فأمره النبي
ﷺ أن يمسكَ أربعًا، ويفارقَ سائرهنَّ » رواه الدارقطني (٢).

(١) الترمذي (٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨). (٢) «السنن» (٢٦٩/٣ رقم ٩٣).

جريرُ بنُ حازمٍ، سمعتُ يحيى بنَ أيوبَ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن أبي وهبِ الجيشانيِّ، عن الضحاكِ بنِ فيروزِ الديلميِّ، عن أبيه قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أسلمتُ وتحتي أُختانِ؟ قال: طَلَّقْ أَيْهُمَا شُتَّ». إنسانُهُ قويٌّ.

٦١٦- [مسألة] :

إذا هاجرتِ الحربيةُ بعدَ الدخولِ وقعتِ الفرقةُ على انقضاءِ العدةِ.

وقال أبو حنيفةُ: تقعُ الفرقةُ باختلافِ الدارينِ.

لنا: «أنَّ صفوانَ وعكرمةَ فرَّا يومَ الفتحِ إلى الطائفِ والساحلِ، فأسلمتِ امرأتاهما، فأخذتا أماناً لهما، وأسلمَ أبو سفيانُ بمِرِّ الطَّهرانِ، وامرأتهُ مقيمةٌ بمكةَ، وأقرَّهم النبيُّ ﷺ على التَّكاحِ، وكانتِ مكةُ واليمنُ والطائفُ والساحلُ دارَ شركٍ».

٦١٧- [مسألة] :

أنكحةُ الكفارِ صحيحةٌ.

وقال مالكٌ: باطلةٌ.

الواقديُّ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن عمِّه الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالَ رسولُ اللهِ: «خرجتُ من نكاحٍ غيرِ سفاحٍ».

الواقديُّ هالكٌ.

٦١٨- [مسألة] :

نكاحُ الشَّغارِ باطلٌ، خلافاً لأبي حنيفةَ.

وهو: زَوْجَتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي بِبَنَاتِكَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وقال الشافعيُّ: هذهُ صفتُهُ، وأنَّ يقولُ: وتضعُ كلُّ واحدةٍ منهما مهرَ

الأخرى، فإن لم يقل، فالنكاح صحيح.

(خ م) (١) قال نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن

الشغار».

٦١٩ - [مسألة] :

من تزوج وشرط لها دارًا، أو أن لا يتسرى، فمتى لم يف لها الخيار،
خلافًا للأكثر.

(خ م) (٢) يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر،

أن رسول الله قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

فاتحجوا (خ م) (٣) بالزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في

كتاب الله، فليس له وإن / شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق».

[ق ١٤٣ - ب]

قلنا: نقول بهذا، ولا نسلّم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله؛ فإن الله

يقول: ﴿أوفوا بالعقود﴾ (٤).

وقال عليه السلام: «من شرط شرطًا لزمه الوفاء به».

قلت: هذا لا أعرفه، ولم يذكر المؤلف له إسنادًا.

٦٢٠ - [مسألة] :

إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها لمطلقها فارقها، لم يصح.

وقال أبو حنيفة: يصح، ويُغنى الشرط.

(١) البخاري (٦٦/٩ رقم ٥١١٢)، ومسلم (١٠٣٤/٢ رقم ١٤١٥).

(٢) البخاري (٣٨٠/٥ رقم ٢٧٢١)، مسلم (١٠٣٥/٢ رقم ١٤١٨).

(٣) البخاري (٢٢٢/٥ رقم ٢٥٦١)، ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤) [٦].

(٤) المائدة: ١.

(ت) (١) سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

صححه (ت) واسم أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان.

٦٢١- [مسألة]:

يُفسخُ التَّكاحُ بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنِ وَالْفَتْحِ، وَالْجَبِّ، وَالْعَنَّةِ. وافق الشافعي ومالك، إلا في الفتح.

وقال أبو حنيفة: لا يفسخ (بالجب، والعنة) (٢).

سعيد في «سننه» (٣) نا أبو معاوية، نا جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة (٤) قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، فرأى بكشجها بياضاً، فقال: البسي ثيابك، والحقي بأهلك».

قلت: هذا مرسل، وجميل غير ثقة.

هشيم، نا يحيى بن سعيد، ثنا ابن المسيب؛ أن عمر قال: «أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجد بها برصاً، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها».

شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد «قضى عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه، وهو له على وليها».

٦٢٢- [مسألة]:

إذا اعتقت أمة تحت حر، لم يثبت لها الحياز.

(١) الترمذي (٤٢٨/٣) رقم (١١٢٠).

(٢) كتب بالحاوية بخط مغاير - ولم يضع علامة «صح» - : صوابه إلا بالجب والعنة.

(٣) (ص: ٢٤٧ رقم ٨٢٩).

(٤) ضب عليها المصنف للانقطاع.

وقال أبو حنيفة: لها الخيار.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم تُخير.»

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً، فخيرها رسول الله.»

قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم إن عروة أخبر بخالته عائشة، وتابعه القاسم / عن عمته عائشة.

[ق ١٤٤ - أ]

فإن عتقت تحت عبد فمكنته فوطئها، سقط الخيار.

وعن الشافعي كقولنا. وعنه: لها الخيار إلى ثلاث. وعنه: إن لم تختز على الفور، فلا خيار لها.

خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما خيرت بريرة، رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ فقال رسول الله: يا بريرة، إنه زوجك. قالت: تأمرني به يارسول الله؟ قال: إنما أنا شافع. قال: فخيرها، فاختارت نفسها، وكان عبداً لآل المغيرة يقال له: مغيث.»

قلت: قوله: فكلم العباس، شيء منكر؛ فإن عتق بريرة كان قبل إسلام العباس، ويحتمل أن ذلك كان وقت فدائه بعد بدر.

أحمد^(١)، نا يحيى بن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عتقت الأمة، فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه.»

(١) «المسند» (٦٥/٤).

الزهرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ «أَنَّ أُمَّةً لَبَنِي عَدِيٍّ أَعْتَقَتْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: إِنِّي مَخْبِرُكَ بِشَيْءٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلِيهِ؛ لَكَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَكَ زَوْجُكَ. قَالَتْ: فَاشْهَدِي أَنِّي قَدْ فَارَقْتُهُ. ثُمَّ فَارَقْتُهُ».

٦٢٣ - [مسألة] :

لا يحلُّ للرجل إتيان المرأة في الدُّبرِ .

ويُحْكَى الجوازُ عن مالكٍ .

وهيبٌ، حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن الحارثِ بنِ مخلدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامعٍ امرأتهُ في دُبْرِها» رواهُ أحمدُ (١).

وَرَوَى النهيَ جماعةٌ من الصحابةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ منهم: عمرُ وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ وأبو ذرٍّ، وجابرٌ وعبدُ اللهِ بنُ عمرو، وابنُ عباسٍ والبراءُ، وعقبةُ بنُ عامرٍ وخزيمةُ بنُ ثابتٍ، وطلقُ بنُ عليٍّ .

وجاء النهيُ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ؛ أفردتُ لها جزءًا .

* * *

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٤٤).

الصداق

٦٢٤ - [مسألة] :

[ق ١٤٤ - ب]

/ لا يتقدّر أقلُّ المهرِ .

وقال أبو حنيفة ومالك : يتقدّر بما يقطع به السارق ، مع اختلافهما في ذلك .

لنا (ت) (١) شعبه ، عن عاصم بن عبيد الله ، سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازهُ » .

صالح بن مسلم بن رومان ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً ، كانت له حلالاً » .

رواه أحمد (٢) .

يزيد بن هارون ، أنا موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعطى في نكاح ملء كف ، فقد استحل . قال : من دقيق ، أو طعام ، أو سويق » .

رواه الدارقطني (٣) .

إسماعيل بن عياش ، عن برد بن سنان ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يضرب أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد » .

(١) الترمذي (٤٢١/٣) رقم (١١١٣) .

(٢) «المسند» (٣٥٥/٣) .

(٣) «السنن» (٢٤٣/٣) رقم (٥) .

عمرو بن خالد الحرائطي، نا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن البيهقي،
عن أبيه، عن ابن عباس، قال رسول الله: «أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق». قيل:
وما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون؛ ولو قضيب من أراك». .

فهذه أحاديث معلولة؛ عاصم ضعفه ابن معين. وكذا صالح بن مسلم.
وقد رواه عن صالح أيضا أبو عاصم، وإنما يزيد هو سمّاه موسى؛ ولا يعرف
موسى.

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح فأوقفه، ورواه عبد الله بن
المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين
من الدقيق».

ابن المؤمل ضعيف، وأبو هارون كذلك، وابن البيهقي ليس بشيء، وإنما
الحجة: «التمس ولو خاتماً من حديد».

احتجوا بأبي المغيرة الحمصي، نا مبشر بن عبيد، نا حجاج بن أرطاة، عن
عطاء وعمرو، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا
الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم».
مبشر كذاب.

محمد بن ربيعة، ثنا داود الأودي، عن الشعبي، قال: قال علي: «لا يكون
[ق ١٤٥ - أ] مهر أقل من عشرة / دراهم».

داود ضعّف.

قال أبو سيار البغدادي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقرن غياث بن إبراهيم
داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» فصار
حديثاً، وغياث تركوه.

وعن الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس،

عن علي، قال: « لا مهر أقل من خمسة دراهم ».

رواه الدارقطني^(١).

قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه.

٦٢٥ - [مسألة]:

لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً.

وعنه: الجواز - كقول مالك والشافعي.

أبو معاوية، عن أبي عرفة القاسبي، عن أبي النعمان الأزدي^(٢)، قال: « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً ».

قلت: هذا لا يثبت. رواه سعيد في «سننه».

(د) (٣) ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي، نا محمد بن راشد، عن مكحول^(٢) « أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على ما معه من القرآن » قال مكحول: ليس ذا لأحد بعد النبي ﷺ.

قلت: وهذا منقطع.

واحتجوا بحديث: « زوجتكها على ما معك من القرآن » وقد مر؛ وهذا كان لضرورة الفقر في أول الإسلام.

عتبة بن السكن، نا الأوزاعي، نا محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، أخبرني زياد بن أبي زياد، حدثني عبد الله بن سخبيرة، عن ابن مسعود « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: رأيت في رأيك. فقال: من ينكح هذه؟ فقام رجل عليه بردة عاقدتها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله. فقال: ألك مال؟ قال: لا. قال:

(١) «السنن» (٣/٢٤٥ - ٢٤٦ رقم ١٢) من طريق الحسن بن دينار به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع. (٣) أبو داود (٢/٢٣٧) رقم (٢١١٣).

اجلس . ثم جاءت امرأة أخرى ، فقالت : يا رسول الله ، رأيتُ رأيك . فقال : من ينكح هذه ؟ . فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا . قال : ألك مال ؟ . قال : لا . قال : اجلس . ثم جاءت الثالثة ، فذكر مثل ذلك ، فقال : هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ . قال : نعم ، سورة البقرة ، وسورة المفصل . فقال : قد أنكحكها على أن تقرأها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضها . فتزوجها الرجل على ذلك .

عتبة متروك . قاله الدارقطني (١) .

٦٢٦ - [مسألة] :

يجب للمفوضة مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت .

وقال مالك : لا يجب لها شيء .

وقال الشافعي : لا يجب بالعقد شيء ، وفي وجوبه بالموت قولان .

/ لنا أنه لو لم يجب بالعقد ، لم يجب بالوطء .

[ق ١٤٥ - ب]

ولنا على استقراره :

منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : « أتيت عبد الله في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل صدق نسايتها ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فشهد معقل بن سنان أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى » .

صححه الترمذي (٢) .

٦٢٧ - [مسألة] :

يثبت المسمى في النكاح الفاسد .

وقال الشافعي : يثبت مهر المثل .

(١) « السنن » (٢/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٢٣) . (٢) الترمذي (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥) .

وقال أبو حنيفة: يثبتُ أقْلُهُما [أو من المثل] (١).

لنا حديثُ عائشة: «أَيُّما امرأةٍ نكحتُ بغيرِ إِذْنٍ وليها فنكاحها باطلٌ؛ فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مهرُها بما أَصابَ منها».

٦٢٨ - [مسألة]:

الخلوةُ الصَّحيحةُ تقرُّ المهرَ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يتكملُ إلا بالوطءِ.

ابنُ لهيعةَ، أنا أبو الأسود، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ (٢)، قال، رسولُ اللهِ ﷺ: «من كَشَفَ خِمارَ امرأةٍ ونَظَرَ إليها، وجَبَ الصَّدَاقُ؛ دَخَلَ بها أو لَمْ يَدْخُلْ».

هَذَا مرسلٌ، والمرسلُ عندنا حَجَّةٌ، وابنُ لهيعةَ فَقَدَ رَوَى عَنْهُ العلماءُ.

يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرَ قال: «من أَغْلَقَ بابًا، وأرَخَى سِتْرًا، فَقَدَ وجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ».

شريكٌ، عن ميسرةَ، عن المنهالِ، عن عبادِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عليِّ قال: «إِذَا أَغْلَقَ بابًا، وأرَخَى سِتْرًا، أو رأى عورةً، فَقَدَ وجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ».

* * *

(١) طمس بالأصل والمثبت من التحقيق (١١١/٩).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الوليمة والقسمة

٦٢٩- [مسألة] :

يكره نثار العرس .

وعنه : لا - كقول أبي حنيفة .

لنا (خ) (١) شعبة ، عن عدي بن ثابت : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » .

ابن أبي ذئب ، حدثني مولى الجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد ، عن أبيه « أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن النهبة ، والخلسة » .

الحارث بن عمير ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ؛ أن النبي ﷺ قال : « من انتهب فليس منا » رواه أحمد (٢) .

معمر ، عن ثابت عن أنس مرفوعاً : « من انتهب فليس منا » .

صححه (ت) (٣) .

٦٣٠- [مسألة] :

الأمة على النصف من الحرّة في القسم (٤) .

وقال داود : هما سواء .

وعن مالك كالمذهبين .

هشيم ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن

(١) البخاري (١٤٢/٥ - ١٤٣ رقم ٢٤٧٤) .

(٢) «المسند» (٤٣٩/٤) من طريق الحارث بن عمير به .

(٣) الترمذي (١٣١/٤) رقم (١٦٠١) .

(٤) في «الأصل» : القاسم . والمثبت من التحقيق (١١٨/٩) .

عليّ أنّه كان يقول: « إذا تزوّج الحرّة على الأمة؛ للأمة الثلث، وللحرّة الثلثان » .

/ داودُ بنُ أبي هنيدي: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ يقول: تنكحُ الحرّةُ على [ق ١٤٦ - أ] الأمة، ولا تنكحُ الأمةُ على الحرّة، ويقسمُ بينهما؛ الثلثُ للأمة، والثلثان للحرّة.

٦٣١ - [مسألة]:

تفضيلُ البكرِ بسبع، والثيبُ بثلاث.

وقال أبو حنيفة وداود: يقضى في حقّ الجميع.

(م) (١) سفيانُ الثوري، ثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن عبد الملك بن أبي بكرِ ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أمّ سلمة « أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا تزوّجها أقامَ عندها ثلاثةَ أيام، وقال: إنّه ليس بك هوانٌ على أهلِكَ، إن شئتِ سبعتُ لك، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي » .

ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « للبكرِ سبعةُ أيّام، وللثيبِ ثلاث، ثمّ يعودُ إلى نسائه » .

(ت) (٢) خالدُ الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنسٍ قال: « لو شئتُ أن أقول: قال رسولُ الله؛ ولكنّه السنّة إذا تزوّج الرجلُ البكرَ على امرأتهِ أقامَ عندها سبعا، وإذا تزوّج الثيبَ على امرأتهِ، أقامَ عندها ثلاثا » .

صحّحه (ت) (٣).

* * *

(١) مسلم (١٠٨٣/٢) رقم (١٤٦٠).
(٢) الترمذي (٤٤٥/٣) رقم (١١٣٩).

الخلع

٦٣٢ - [مسألة] :

يكره بأكثر من المهر، ويصح.

وقال أكثرهم: لا يُكره.

ابن جريج، أنا أبو الزبير^(١) «أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: أتزدين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وزيادة. فقال: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته؟ قالت: نعم. فأخذها له، وخلّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ» إسناده جيد.

قال الدارقطني^(٢): سمعه أبو الزبير من غير واحد.

ابن جريج، عن عطاء؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها» مرسل.

واحتجوا بما في نسخة عمر بن زرارة؛ ثنا مسروح بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عمارة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: «كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا، إلى النبي ﷺ فقال: تزدين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، وأزيدة. قال: رُدِّي عليه حديقته، وزيديه». عطية وابن عمارة لا شيء.

* * *

(٢) «السنن» (٣/٢٥٥ رقم ٣٩).

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

٦٣٣ - [مسألة] :

لا يصح طلاق قبل النكاح، وفي العتاق روايتان .

وقال أبو حنيفة: يصح .

وقال مالك: يصح في خصوصه^١ .

لنا مطرُ الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك » .

رواه أحمد^(١) .

عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس^(٢)، عن معاذ ابن جبل؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجوز طلاق ولا عتق، ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك » .

وعن يزيد بن عياض، عن الزهري، عن ابن المسيب^(٣)، عن معاذ؛ قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها » .

رواهما الدارقطني^(٣) .

وروى علي بن قرين، عن بقة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني قال: « قال لي عمر: اعمل لي عملاً حتى أزوجه ابنتي . فقلت: إن

(١) «المسند» (١٨٩/٢) من طريق مالك به .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤/٤) رقم ٤٠ من طريق عبد المجيد به .

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧/٤) رقم ٤٩ من طريق يزيد به .

تَزَوَّجْتُهَا فِيهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
تَزَوَّجُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا؛ فَوَلَدَتْ لِي أَسْعَدًا وَسَعِيدًا».

خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرْنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْهَرٍ، نا أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ
أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ. قَالَ: طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ».

قُلْتُ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ سَلْمِيَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الزَّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَدْرُ إِلَّا فِي مَا
أَطِيعَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا عِتَاقٌ وَلَا طَلَاقٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ».

الْوَلِيدُ بْنُ سَلْمَةَ الْأُرْدُنِيُّ، ثنا يُونُسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ أبا سَفِيَانَ عَلَيَّ نَجْرَانَ، فَكَانَ فِيمَا عَهْدَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَطْلُقَ
الرَّجُلُ مَا لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يَعْتَقُ مَا لَا يَمْلِكُ».

رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَهِيَ ضَعْفٌ.

٦٣٤ - [مَسْأَلَةٌ]:

جَمْعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بَدْعَةٌ.

وَعَنْهُ: مُبَاحٌ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

(خ م) ^(٢) نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ
[ق ١٤٧-١] رَسُولَ اللَّهِ / عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ،
ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ؛ فَتَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ
اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(١) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» (٤/١٦٦ رَقْم ٤٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» (٤/١٥٠ رَقْم ٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩/٢٥٨ رَقْم ٥٢٥١) وَمُسْلِمٌ (٢/١٠٩٣ رَقْم ١٤٧١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ.

معلی بن منصور، نا شعيب بن زريق، ثنا عطاء الخراساني، عن الحسن، ثنا عبد الله بن عمر «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء. فأمرني رسول الله ﷺ فراجعها ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك. فقلت: يا رسول الله، أرايت لو أنني طلقها ثلاثا، أكان يحل لي أن أرتجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، ويكون معصية».

قال ابن حبان: لم يشافه الحسن ابن عمر.

قلت: فقد صرح هنا بمشافهته. وهذا إسناد قوي.

٦٣٥ - [مسألة]:

إذا قال لها: أنت خلية، أو بريئة، أو بائن، أو بنة، أو بتلة، أو طالق، لا رجعة لي فيها ولا مشوية، وأراد بذلك الطلاق، وقعت ثلاث؛ نوى أو لم ينو. وقال الشافعي: يرجع إلى نية؛ فيقع.

إسماعيل بن أمية الكوفي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة، فغضب وقال: يتخذون آيات الله هزواً - أو لعباً - من طلق البتة الزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» (١).

إسماعيل ضعفه الدارقطني.

قلت: وشيخه ضعفه. وعبد الغفور، قال ابن حبان: يضع الحديث.

أبو حفص الأبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي قال: «الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، والحرام: ثلاث، لا تحل حتى تنكح زوجاً».

الحسن لم يسمع من علي. رواهما الدارقطني.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٠/٤) رقم ٥٥ من طريق إسماعيل به.

احتجُّوا (ت) (١) بجرير بن حازم، نا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله ابن علي بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «طلَّقتُ امرأتي البتَّةَ، فأثبتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي طلَّقتُ امرأتي البتَّةَ. / قال: ما أردتُ بهذا؟ قلتُ: واحدةً. قال: آله؟ قلتُ: آله. قال: فهو ما أردتُ.»

(د) (٢) الشافعي، نا عمي محمد بن علي، عن عبد الله (٣) بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، عن ركانة «أنَّهُ طَلَّقَ سَهِيمَةَ البتَّةَ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: آله ما أردتُ إلا واحدةً؟. فقال: واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً. فردَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فطلَّقتها الثانيةَ في زمانِ عُمر، والثالثةَ في زمانِ عُثمان.»

قال أبو داود: هذا الحديث صحيح.

قلنا: قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء.

٦٣٦ - [مسألة]:

المكره لا يصح طلاقه، ولا يمينه، ولا نكاحه.

وقال أبو حنيفة: يصح.

ابن إسحاق، حدثني ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد المكي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: سمعت رسول الله يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي» رواه أحمد (٤).

قال ابن قتيبة: الإغلاق الإكراه؛ من أغلقت الباب. كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

(١) الترمذي (٤٨٠/٣ رقم ١١٧٧).

(٢) أبو داود (٢٦٣/٢ رقم ٢٢٠٦).

(٣) تحرف في مطبوع سنن أبي داود إلى «عبيد الله» والصواب: «عبد الله بن علي» وهو من رجال التهذيب وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٦١٣).

(٤) «المسند» (٢٧٦/٦).

خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن^(١)، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عفا لكم عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهتم عليه».

سعيد بن منصور^(٢)، ثنا إبراهيم بن قدامة الجمحي، سمعت أبي^(١) «أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسيلاً، فأقبلت امرأته، فجلست على الحبل، فقالت ليطلقنها ثلاثاً، وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبث، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق».

قلت: منقطع عن عمر.

احتجوا (ت)^(٣) بحاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهيم، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».

عطاء هو ابن عجلان؛ متروك.

قلت: بل هو ابن أبي رباح؛ لكن عبد الرحمن، قال النسائي: منكر

الحديث.

(ت)^(٤) مروان بن معاوية، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد الخزومي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله».

قال الترمذي: وعطاء ذاهب الحديث.

/ نعيم بن حماد، نا بقية، عن الغاز بن جبلة، عن صفوان بن الأصم، عن [ق ١٤٨ - أ] رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رجلاً كان نائمًا مع امرأته، فقامت فأخذت سكينًا، وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه وقالت له: أتطلقني،

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) الترمذي (٤٩٠/٣) رقم (١١٨٤).

(٣) «السنن» (٣١٣/١) رقم (١١٢٨).

(٤) الترمذي (٤٩٦/٣) رقم (١١٩١).

أو لأذبحنك . فناشدها الله فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : لا
قيلولة في الطلاق .»

قال البخاري : هذا منكر لا يتابع عليه صفوان ولا الغازي .

٦٣٧ - [مسألة] :

الخلع فسخ .

وعنه : طلاق - كقول أبي حنيفة .

وللشافعي قولان .

سعيد في «سننه»^(١) : نا سفيان عن عمرو ، عن طاوس قال : «سمعت
إبراهيم بن سعيد يسأل عبد الله بن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت
منه ، فقال : ينكحها إن شاء ؛ إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع
فيما بين ذلك» .

واحتجوا عن عباد بن كثير الرملي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
«أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة» .

عباد تركوه .

الدارقطني^(٢) ؛ نا ابن قانع ، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، نا إسماعيل بن
يزيد البصري ، نا (هشام)^(٣) بن يوسف ، نا معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي ﷺ أن
تعتد بحيضة» .

عمرو بن مسلم ضعفه أحمد ويحيى .

(١) سنن سعيد بن منصور (٣٨٤ رقم ١٤٥٥) .

(٢) «السنن» (٤٦/٤ رقم ١٣٥) .

(٣) تحرف في «سنن الدارقطني» إلى : «هشام» والصواب ما بالأصل وهو من «رجال التهذيب» .

وزروا عن سعيد بن المسيب^(١)، أن النبي ﷺ قال: «الخلع طلاقه بائن». قلنا: لا يصح، ثم (نحمله)^(٢) على ما إذا نوى.

٦٣٨ - [مسألة]:

المختلعة لا يلحقها طلاق.

وقال أبو حنيفة: يلحقها ما دامت في العدة، ويلحقها من الكنايات: اعتدي، واستبرئي، وأنت واحدة، دون بقية الكنايات. لنا حديث: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك». والمختلعة لا ملك عليها.

فذكروا حديثاً؛ أن النبي ﷺ قال: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة».

قلنا: ذا موضوع.

٦٣٩ - [مسألة]:

إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول، خلافاً لابن المسيب، وداود. لنا حديث (خ م)^(٣) الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخلت امرأة رفاعه وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعه طلقني البتة، وإن عبد الرحمن ابن الزبير تزوجني، وإنما معه مثل الهدية، فقال: / كأنك تريد أن ترجعي إلى [ق ١٤٨ - ب] رفاعه، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

٦٤٠ - [مسألة]:

إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقع، وكذا العتق.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كذا اجتهدت في قراءتها في «الأصل»، وقد أصابها بعض الطمس.

(٣) البخاري (٥/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٢٦٣٩)، ومسلم (٢/١٠٥٥ رقم ١٤٣٣).

لنا حديث ابن عمر: « كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرَى الْإِسْتِثْنَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ، إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ » .

قلت: أين إسناده؟ .

احتجوا بإسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك، عن مكحول^(١)، عن معاذ، قال: « قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله فهو حرٌّ، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استنأؤه، ولا طلاق عليه » .

إسحاق الحنطلي، ثنا عمر بن إبراهيم، ثنا حميد بن مالك، ثنا مكحول^(١)، عن مالك بن يخامر، عن معاذ مرفوعاً: « من طلق واستثنى فله ثياه » .

هذا لم يثبت مع نكارتة وانقطاعه، وضعف حميد .

الجارود بن يزيد متروك .

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال رسول الله ﷺ: « إذا قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة إن شاء الله . فلا حث عليه » .

إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: « من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حرٌّ إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه » إسحاق؛ قال ابن عدي: منكر الحديث . وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به .

* * *

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع .

الظهار

٦٤١ - [مسألة] :

يصحُّ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ ، وتلزمُ الكفَّارَةُ إنْ عزمَ عَلَى الوطءِ فِي المَدَّةِ ، وإنْ لَمْ يعزمَ حَتَّى مَضَتِ المَدَّةُ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وقال مالك : يبطل التوقيت ، ويتأبَّد التحريم .

وعن الشافعي كقولنا .

وعنه : لا يكون ظهارًا .

/ ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن [ق ١٤٩ - أ]

سلمة بن صخر قال : « كنتُ امرأً قد أوتيتُ من الجماع ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ، تظهَّرتُ من امرأتي حتى ينسلخ ؛ فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئاً ، فأتابع في ذلك إلى أن يدركني الثَّهَارُ وأنا لا أقدرُ أن أنزع . قال : فبينما هي تحدُّثني من الليل ، إذ انكشف لي منها شيءٌ ، فوثبتُ عليها ، فلما أصبحتُ غدوتُ على قومي ، فأخبرتهم خبري وقلتُ : انطلقوا معي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبره بأمرِي ، فقالوا : لا والله لا نفعل ؛ نتخوفُ أن ينزلَ فينا قرآنٌ ؛ أن يقولَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ مقالةً يفتى علينا عازها ، ولكن اذهب أنتِ فاصنع ما بدا لك . قال : فخرجتُ حتى أتيتُهُ ، فأخبرتهُ ، فقال لي : أنتِ بذاك ؟ قلتُ : أنا بذاك . قال : أنتِ بذاك ؟ قلتُ : نعم ، ها أنا ذا ، فأمضِ في حكمِ اللهِ ، فإنِّي صابرةٌ له . قال : أعتقِ رقبةً . فضربتُ صفحةً رقبتي بيدي ، وقلتُ : لا ، والذي بعثك بالحقِّ ، ما أصبحتُ أملكُ غيرها ، قال : فضمَّ شهرين . قلتُ : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام . قال : فتصدَّق . فقلتُ : والذي بعثك بالحقِّ ، لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ، ما لنا عشاء .

قال: أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكينا، ثم استعز بسائرها عليك وعلى عيالك. فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم التضييق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فاذفعوها إلي، فدفعوها إلي.»

٦٤٢ - [مسألة]:

المظاهر إذا وطئ قبل التكفير أثم، واستقرت الكفارة.

وقال أبو حنيفة: لا تستقر، فإن عزم على الوطء ثانياً أمرته بالكفارة كما أمرته أولاً.

[ق ١٤٩ - ب] لنا: أنه عليه السلام أمر / سلمة المذكور بالتكفير بعد أن وطئ.

٦٤٣ - [مسألة]:

الإيمان للرقبة شرط في الكفارة.

وعنه: أنه شرط في كفارة القتل، وأما كفارة اليمين والظهار فلا. وهو قول أبي حنيفة.

لنا: حماد بن سلمة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد «أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: عندي سوداء نوبية، أفاعتقها عنها؟ قال: انتب بها. قال: فدعوتها، فجاءت، فقال لها: من ربك؟ قالت: الله. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة.»

رواه أحمد^(١).

معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار «أنه

(١) «المسند» (٢٢٢/٤) من طريق حماد بن سلمة به.

جاء بأمية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي ربة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أنني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال: أعتقها».

٦٤٤ - [مسألة] :

الطلاق بالرجال؛ فالحرُّ طلاقُهُ ثلاث، والعبْد اثنتان.

وقال أبو حنيفة: يعتبرُ بالنساء.

وفي الطَّرْفَيْنِ أحاديثٌ واهيةٌ.

صغديُّ بنُ سنان، عن (...)^(١) مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، قال رسول الله: «طلاقُ العبدِ اثنتان، وقرءُ الأمةِ حيضتان».

قال يحيى بن سعيد: مظاهرٌ ليسَ بشيءٍ.

ويزوي عن ابن عباس مرفوعاً، والصوابُ وقفُهُ: «الطلاقُ بالرجال، والعدةُ بالنساء».

(ت) ^(٢) نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، نا مظاهر بن أسلم، نا القاسم، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «طلاقُ الأمةِ تطليقتان، وعدتها حيضتان».

صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأمة تحت رجلٍ فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

سلمٌ غيرُ ثقةٍ.

(١) كلمة مطموسة بحاشية «الأصل».

(٢) الترمذي (٤٨٨/٣) رقم (١١٨٢).

عمرُ بنُ شبيبِ المسلِّي، نا عبدُ اللّٰه بنُ عيسى، عن عطية، عن ابنِ عمر، قالَ
[ق ١٥٠-أ] رسولُ اللّٰه ﷺ: « طلاقُ الأُمّةِ اثنتانِ / وعدتُها حيضتانِ » .

المسلِّي وهَاهُ أبو زرعَة، والصّحيحُ أنّه من قولِ ابنِ عمر .

٦٤٥ - [مسألة] :

الإطعامُ للمسكينِ مُدٌّ بُرٌّ، أو نصفُ صاعِ شعيرٍ أو تمرٍ .

وقالَ أبو حنيفة: نصفُ صاعِ برٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ .

وقالَ الشافعي: مدٌّ من الجميع .

ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: « أدركتُ الناسَ
وهم يُعطونَ في طعامِ المساكينِ مُدًّا مُدًّا، ويرونَ أنّ ذلك يُجزئُ عنهم » .

* * *

اللعان

٦٤٦- [مسألة] :

الأمّة تصيرُ فراشًا بالوطءِ؛ فما تأتي به من الأولادِ يلحقُ به .
وقال أبو حنيفة: لا يلحقُ به إلا باعترافه .

(خ م) (١) الزهرّي، عن عروة، عن عائشة قالت: «اختصم عبدُ بنُ زمعةَ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ عندَ النبيِّ ﷺ في ابنِ أمةِ زمعةَ، فقال: يا رسولَ الله، أخي وابنِ أمةِ أبي، ولدٌ عليّ فراشي. وقال سعدُ: أوصاني أخي: إذا قدمتْ مكةَ فانظروا ابنَ أمةِ زمعةَ فاقبضُوه؛ فإنّه ابني، فرأى النبيُّ ﷺ شبهها بيننا بعتبةِ بنِ أبي وقاصٍ، فقال: هو لك يا عبدُ؛ الولدُ للفراشِ، واحتجّبي منه يا سودةُ.»

٦٤٧- [مسألة] :

موجبُ قذفِ الزّوجِ الحدُّ، ويسقطُ باللّعانِ .

وقال أبو حنيفة: موجبُ اللعانِ، ولا يحدُّ إلا إن كذبَ نفسهُ .

(خ) (٢) هشامُ بنُ حسانَ، ثنا عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ هلالَ بنَ أميةَ قذفَ امرأتهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: البيّنةُ، أو حدٌّ في ظهركَ. قال: يا رسولَ الله، إذا رأيتُ أحدنا على امرأتهِ رجلاً، ينطلقُ يلتمسُ البيّنةَ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: البيّنةُ، وإلا حدٌّ في ظهركَ. قال: والذي بعثك بالحقِّ إنني لصادقٌ، ولينزلنَّ اللهُ ما يريئُ ظهري من الحدِّ، فنزلَ جبريلُ، فنزلَ عليه: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ حتّى بلغ: ﴿إِنْ / كَانَ مِنْ [ق ١٥٠ - ب] الصّادقين﴾ (٣) .

(١) البخاري (٣٤٢/٤) رقم ٢٠٥٣، ومسلم (١٠٨٠/٢) رقم ١٤٥٧.

(٢) البخاري (٣٣٥/٥) رقم ٢٦٧١. (٣) النور: ٦ - ٩.

٦٤٨ - [مسألة] :

العبدُ، والذمِّي، والحدودُ في القذفِ من أهلِ اللعانِ، في إحدى الروايتين .
وهو قولُ الشافعيِّ .

وفي الأخرى : لا ؛ فإن قذفوا فالحدُّ أو البيّنة .

لنا : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ^(١) وهذا عامٌّ .

فللدارقطنيِّ ^(٢) من طريقِ عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عن عثمانَ بنِ
عبدِ الرحمنِ الزهريِّ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعًا : « أربعةٌ
ليسَ بيْنَهُم لعانٌ : ليسَ بيْنَ الحرِّ والأمةِ لعانٌ ، وليسَ بيْنَ العبدِ والحرِّ لعانٌ ، وليسَ بيْنَ
المسلمِ واليهوديِّ لعانٌ ، وليسَ بيْنَ المسلمِ والنصرانيِّ لعانٌ » .

وضمرةٌ ، عن ابنِ عطاءٍ ، عن أبيه ، عن عمرو بنِ شعيبٍ بمعناه ^(٣) .

وعن حمادِ بنِ عمرو ، عن زيدِ بنِ ربيعٍ ، عن عمرو ^(٤) . رواه الدارقطنيُّ .
فعثمانُ تركوهُ ، وعثمانُ بنُ عطاءٍ ضعيفٌ ، وحمادٌ كذابٌ .

ثمَّ قد رواه ابنُ جريجٍ والأوزاعيُّ ، عن عمرو موقوفًا .

٦٤٩ - [مسألة] :

لا يصحُّ لعانٌ على نفي الحملِ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يُلاعَنُ لنفي الحملِ .

وذكروا : أحمدٌ ^(٥) ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عن عكرمةَ ،

عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ لَاعَنَ بالحملِ » .

قال أحمدٌ ^(٦) : ونا يزيدُ ، ثنا عبادُ ؛ وفيه : « لَاعَنَ بين هلالِ بنِ أميةَ وامراته ،

(١) النور : ٦ .

(٢) « سنن الدارقطني » (٣/١٦٢ - ١٦٣ رقم ٢٣٩) .

(٣) « سنن الدارقطني » (٣/١٦٣ رقم ٢٤٠) . (٤) « سنن الدارقطني » (٣/١٦٤ رقم ٢٤٢) .

(٥) « المسند » (١/٣٥٥) . (٦) « المسند » (١/٢٣٨) .

وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يؤمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه، وما يدعى لأب.»

قلنا: قال أحمد: إنما وكيع أخطأ؛ فقال: لآعن بالحمل، وإنما لآعن رسول الله لما جاء فشهد بالزنا، ولم يلاعن بالحمل.

٦٥٠ - [مسألة]:

لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانها وتفريق الحاكم.

وعنه: تقع بلعانها.

وهو قول مالك.

وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج.

الزهري، عن سهل «أن رسول الله لآعن بين عويمر وامرأته، فقال عويمر: إن انطلقت بها يا رسول الله، لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة المتلاعنين».

ابن إسحاق، عن الزهري، عن سهل قال: «لما لآعن أخو بني العجلان / [ق ١٥١ - أ] امرأته قال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق قال: إن انطلقت بها لقد كذبت عليها» فاعتقد أنه يجوز له إمساكها، وأقره الرسول - عليه السلام - على ذلك؛ فدل على أن الفرقة لم تقع.

الثاني: أنه طلقها ثلاثاً، ولو كانت الفرقة قد حصلت، لم يقع الطلاق.

الثالث: قوله: «فكانت سنة المتلاعنين» أخبر أن السنة استقرت على أنه

يحتاج إلى التفرقة.

أحمد^(١)، نا يحيى بن سعيد، نا عبد الملك بن أبي سليمان، سمعت سعيد

(١) «المسند» (١٩١/٢).

ابن جبير، يقول: «سألت ابن عمر فقلت: المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ فقال: لا عن رسول الله ﷺ بينهما، ثم فرق بينهما». متفق عليه^(١).

قيل: ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال له: «لا سبيل لك عليها».

قلنا: إنما ظن أن له المطالبة بالمهر؛ ولهذا في تمام الحديث أنه لما قال: «لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي. قال: لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحلتت من فوجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها».

٦٥١ - [مسألة]:

فرقة اللعان مؤبدة.

وعنه: إذا لاعن امرأته وأكذبت نفسه جلد، وردت إليه امرأته. وهو قول أبي حنيفة.

لنا حديث: «لا سبيل لك عليها» وهذا عام، أكذبت نفسه أو لم يكذب.

ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعيد، قال: «حضرنا المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله، فكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا»^(٢).

أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا»^(٣).

(١) البخاري (٣٦٦/٩ رقم ٥٣١١)، ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٧٥/٣ رقم ١١٦). (٣) «سنن الدارقطني» (٢٧٦/٣ رقم ١١٦).

وعن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله وعليّ قالاً: «مضت السنّة أن لا يجتمع
المُتلاعنان» (١).

رواهم الدارقطني.

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٦ رقم ١١٧).

العدة

٦٥٢- [مسألة] :

الأقراء : الحيض .

وعنه : الأطهار - كقول مالك والشافعي .

لنا قوله عليه السلام : « عدة الأمة حيضتان » .

٦٥٣- [مسألة] :

المبتوتة لا سُكنى لها ولا نفقة .

/ وعنه : لها الشكوى - كقول مالك والشافعي . [ق ١٥١ - ب]

وقال أبو حنيفة : لها الشكوى والنفقة .

(م) (١) مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة . وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن [أم] (٢) مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى » .

حجاج بن أرطاة ، نا عطاء ، عن ابن عباس : « حدثني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة » .

مجالد ، ثنا عامر قال : « قدمت المدينة ، فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدثتني أن زوجها طلقها ، فبعثه رسول الله ﷺ في سرية ، فقال لي أخوه : اخرجي من

(١) مسلم ١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠ . (٢) سقطت من « الأصل » والمثبت من صحيح مسلم .

الدَّارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسُكْنَى حَتَّى يَحِلَّ الْأَجْلُ. قَالَ: لَا. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فَلَانًا طَلَّقَنِي، وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي، وَمَنْعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى.»

قُلْتُ: حِجَابٌ وَمَجَالِدٌ لَيْسَا بِحِجَّةٍ، أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ^(١).

فَذَكَرُوا حَدِيثَ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.»

حَرْبٌ ضَعْفُهُ ابْنٌ مُعِينٌ.

(ت) (٢) جَرِيذٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَوْ نَسَيْتُ. وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.»

هَذَا مُنْقَطِعٌ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَنْزُكُ كِتَابَ اللَّهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «سَنَةَ نَبِيِّهِ» وَهُوَ أَصْحَحُ، ثُمَّ قَوْلُ الشَّارِعِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

٦٥٤ - [مَسْأَلَةٌ]:

/ المَبْتُوتَةُ لَا تَلْزِمُهَا الْعِدَّةُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ. [ق ١٥٢ - أ]

لَنَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٦٥٥ - [مَسْأَلَةٌ]:

الْبَائِتُنُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي حَوَائِجِهَا.

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٢/٦) والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٦، ٣٧٣/٦).

(٢) الترمذي (٤٨٤/٣) رقم (١١٨٠).

وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجئ.

وعن الشافعي كالمذهبيين.

(س) (١) ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «أنَّ خالته طلقت فأزادت أن تخرج إلى نخل لها، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: اخرجي فجدِّي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي مغروراً».

* * *

(١) النسائي (٦/٢٠٩ رقم ٣٥٥٠).

الرضاع

٦٥٦- [مسألة] :

لا يثبت إلا بخمس رضعات .

وعنه : بواحدة - كقول أبي حنيفة ومالك .

وعنه ؛ بثلاث - كقول داود .

(م د ت) ^(١) مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، فُنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك » .

(م) ^(٢) أيوب ، عن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ، عن عائشة ، أن نبي الله - عليه الصلاة والسلام - قال : « لا تُحرّم المصّة والمصتان » .

٦٥٧- [مسألة] :

مدّة الرضاع حولان .

وقال أبو حنيفة : سنتان ونصف .

وقال مالك : سنتان وشيء .

وقال زفر : ثلاث سنين .

الهيثم بن جميل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال

(١) مسلم (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٢٣/٢) رقم (٢٠٦٢) ، والترمذي (٤٥٦/٣) عقب رقم

(١١٥٠) وقد تحرف في مطبوع الترمذي إلى « حدثنا مالك ، حدثنا معن » والصواب : « حدثنا

معن ، حدثنا مالك » انظر : « تحفة الأشراف » (١٢) / ٤٠٨ رقم (١٧٨٩٧) .

(٢) مسلم (١٠٧٣/٢) رقم (١٤٥٠) .

رسول الله ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» .

قال الدارقطني: لم يسنده غير الهيثم، وهو ثقة حافظ .

طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس
قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» .

* * *

النفقات

٦٥٨ - [مسألة] :

نفقة الزوجة غير مقدرة، إنما هي الكفاية، وذلك يعتبر بحال الزوجين.
وقال الشافعي: هي مقدرة، وتختلف؛ فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط
مد ونصف، وعلى الفقير مد.

(خ م) (١) هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن
أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي. قال: خذي ما يكفيك
وولئك بالمعروف».

٦٥٩ - [مسألة] :

إعساره بالتفقة يثبت لها الفسخ.

وقال أبو حنيفة: لا تملك؛ بل يرفع يده عنها.

حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح / عن أبي هريرة، عن [ق ١٥٢ - ب]
النبي ﷺ «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما».
رواه الدارقطني (٢).

قلت: وهو منكر.

* * *

(١) البخاري (٤٧٤/٤ رقم ٢٢١٢)، ومسلم (١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤).

(٢) «السنن» (٢٩٧/٣ رقم ١٩٤).

كتاب الجنايات

٦٦٠ - [مسألة] :

لا يقتل مسلم بكافر .

وقال أبو حنيفة : يقتل بالذمي .

لنا (خ) ^(١) مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة : « سألت عليًا : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤتبه الله رجلًا في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر . »

أحمد ^(٢) ، نا يحيى ، نا ابن أبي عروبة ، نا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : « انطلقت أنا والأشتر إلى علي - عليه السلام - فقلنا : هل عهد إليك نبي الله شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تكافأ دماءهم وأعراضهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . »

محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر . »

إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان مُحصنٌ فيزوجم ، ورجلٌ يقتل مسلمًا متعمدًا ، ورجلٌ يخرج من الإسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل أو يصلب أو يُنقى من الأرض . »

(٢) « المسند » (١٢٢/١) .

(١) البخاري (٢٤٦/١) رقم (١١١) .

احتجُّوا بعمارِ بنِ مطرٍ، نا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن ربيعةَ، عن ابنِ
البيلماني، عن ابنِ عمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ
وَفِي بَدْمَتِهِ » (١).

قال الدارقطني: لم يُسندهُ غيرُ إبراهيمَ؛ وهو متروكٌ، وصوابُه مرسلٌ، وابنُ
البيلماني ضعيفٌ.

قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ: « قلتُ لزررٍ: إنكم تقولون: إننا ندرأ الحدودَ
[ق ١٥٣ - ١] بالشُّبهاتِ / وإنكم جئتم إلى أعظمِ الشُّبهاتِ، فأقدمتم عليها. قال: وما هو؟
قلتُ: المسلمُ يقتلُ بالكافرِ. قال: فأشهدُ أنتَ على رجوعي عن هذا. ».

وقد ذكروا أنَّ الذي قتله رسولُ اللهِ ﷺ بالذُّمِّيِّ عمُرو بنُ أميةَ الضمريُّ؛
وعمرو عاش بعدَ النبيِّ ﷺ سنينَ.

قالوا: فقد قتلَ عليٌّ - رضي اللهُ عنه - مسلمًا بكافرٍ.

قلنا: ليسَ كذا الحديثُ.

قال الدارقطني: نا ابنُ عقدةَ، نا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ، نا محمدُ بنُ
عديسٍ، نا يونسُ بنُ أرقمٍ، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن حسينِ بنِ ميمونٍ، عن
أبي الجنوبِ قال: قال عليٌّ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ دَمَتْنَا، فَدَمُهُ كَدَمَائِنَا. ».

أبو الجنوبِ ضعيفٌ.

ثمَّ نحملهُ على أنَّ دمه محرَّمٌ، كتحرِّيمِ دمائنا.

٦٦١ - [مسألة]:

لا يقتلُ حرًّا بعبدٍ.

وقال أبو حنيفةَ: يقتلُ بعبدٍ غيره.

وقال داودُ: يقتلُ بعبيده.

(١) « سنن الدارقطني » (٣/١٣٤ - ١٣٥ رقم ١٦٥) من طريق عمار به.

لنا : الدارقطني^(١) من طريقِ عثمانَ البريِّ ، عن جويبرِ ، عن الضَّحَّاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يُقتلُ حرٌّ بعبيدٍ » .

إسرائيلُ ، عن جابرِ الجعفيِّ ، عن عامرٍ ، قالَ عليٌّ : « من السنة أن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا حرٌّ بعبيدٍ » .

إسماعيل بن عياشٍ ، عن الأوزاعيِّ [عن عمرو بنِ شعيبٍ]^(٢) عن أبيه ، عن جدِّه « أنَّ رجلًا قتلَ عبدهُ مُتعمِّدًا ، فجلدهُ النبيُّ ﷺ مائةً ، ونفاهُ سنةً ، ومحا سهمه من المسلمينَ ، وأمره أن يعتقَ رقبةً » .
رواهُ الدارقطني^(٣) .

نا الحسينُ بنُ الحسنِ الأنطاكيِّ ، نا محمدُ بنُ عبدِ الحكيمِ الرمليِّ ، نا محمدُ ابنُ عبدِ العزيزِ الرمليِّ ، نا إسماعيلُ .

فجويبرُ والبريُّ ، وجابرُ وابنُ عياشٍ ضُعفاءُ .

فاحتجُّوا بهشامٍ ، عنِ الحسنِ ، عنِ سمرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من قتلَ عبدهُ قتلناه ، ومن جدعَ عبدهُ جدعناه » فالحسنُ لم يسمع من سمرةَ . قاله ابنُ حبانَ .

ثمَّ هذا على وجهِ الوعيدِ ؛ وقد يتوعدُّ بما لا يفعلُ ، ومنه : « فإن شربها في الرابعة فاقتلوه » .

قلتُ : هذا خلفٌ من القولِ .

٦٦٢ - [مسألة] :

لا يُقتلُ أبٌ بابنه .

وقالَ مالكٌ : إذا أضجعه فذبَّه ، قتلَ به .

(١) « السنن » (١٣٣/٣) رقم ١٥٨ .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « سنن الدارقطني » .

(٣) « السنن » (١٤٣/٣ - ١٤٤) رقم ١٨٧ من طريق ابن عباس به .

وقال داودُ: يقتلُ بآبائه.

لنا: ابنُ لهيعةَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه [عن عمر] (١) أنَّ [ق ١٥٣ - ب] / رسولَ الله ﷺ قال: « لا يُقَادُ والدٌ من وُلديه ».

رواهُ أحمدُ (٢).

(ت) (٣) أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاج بنِ أُرطاةَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمَرَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « لا يُقَادُ الوالدُ بالوَلدِ ».

(ت) (٤) إسماعيلُ بنُ عياشٍ، نا المثنى بنُ الصباحِ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمَرَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « لا يُقَادُ الوالدُ بالوَلدِ ».

(ت) (٥) إسماعيلُ بنُ عياشٍ (٦)، حدثنا المثنى بنُ الصباحِ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن سراقَةَ بنِ مالكٍ قالَ: « حضرتُ رسولَ الله ﷺ يقيدُ الأبَ من ابنه، ولا يقيدُ الابنَ من أبيه ». هؤُلاءِ ضُعفاءُ.

(ت) (٧) إسماعيلُ بنُ مسلمٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: « لا يُقتلُ الوالدُ بالوَلدِ ». إسماعيلُ وإِه.

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «مسند أحمد» والترمذي.

(٢) «المسند» (٢٢/١).

(٣) الترمذي (١١/٤) رقم ١٤٠٠.

(٤) لم يخرجهُ الترمذي.

(٥) الترمذي (١١/٤) رقم ١٣٩٩.

(٦) تحرف في مطبوع الترمذي إلى «عباس» وهو خطأ، وهو من «رجال التهذيب».

(٧) الترمذي (١٢/٤) رقم ١٤٠١.

٦٦٣ - [مسألة] :

تقتل الجماعة بالواحد .

وعنه : لا يُقتلون - كقول داود .

يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب « أن إنساناً قُتِلَ بصنعاء ، فقتل به عمرُ سبعة ، وقال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلُهم به » .

٦٦٤ - [مسألة] :

يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالباً .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا في ما له حدٌ .

لنا : (خ م) ^(١) حديث قتادة ، عن أنس « أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين » .

ابن جريج ، أنا عمرو بن دينار ؛ أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس ، عن عمرُ « أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ، فجاء حملُ بن مالك فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها » .

واحتجوا بشعبة عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن قَتِيلَ الخطأ شبه العمد ، قَتِيلَ السوط والعصا : فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

هذا يرويه القاسمُ هذا مرة عن يعقوب بن أوس ، وتارة عن عقبه بن أوس ، عن رجل له صحبة ، وتارة يقول : عن ابن عمر .

ثم نحمله على العصا الصغيرة ؛ وقد قرنها بالسوط .

إسحاق بن سنين ، نا خالد بن مرداس ، نا معلى بن هلال ، عن أبي إسحاق ،

(١) البخاري (٥/٨٦ رقم ٢٤١٣) ، ومسلم (٣/١٣٠٠ رقم ١٦٧٢) [١٧] .

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُوْدَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِحَدِيدَةٍ».

[ق ١٥٤ - أ] وهذا / فيه مُعَلَى، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ: لَا قُوْدَ يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ؛ وَهِيَ رَوَايَةٌ لَنَا.

نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، نَابِقِيَّةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، نَابِقِيَّةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا قُوْدَ إِلَّا بِسِلَاحٍ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَأَبُو مَعَاذٍ مَتْرُوكٌ.

سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَاءَ أَوْ رَمِيًا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا؛ فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا»^(٢).

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ هَذَا فِي الْخَطَا.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَاٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَفِي كُلِّ خَطَاٍ أَرْشٌ»^(٣). جَابِرٌ وَاهٍ.

وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ جَابِرٍ فَفَسَّرَ اسْمَ أَبِي عَازِبٍ، فَقَالَ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَرَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٨/٣ رقم ٢٢) من طريق نعيم به، والحديث الثاني

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٨/٣ رقم ٢٣) من طريق المسيب به.

(٢) «سنن الدارقطني» (٩٤/٣ رقم ٤٦) من طريق سليمان بن كثير به.

(٣) «سنن الدارقطني» (١٠٦/٣ رقم ٨٤) من طريق الثوري به.

(٤) «سنن الدارقطني» (١٠٦/٣ - ١٠٧ رقم ٨٨).

٦٦٥ - [مسألة] :

إِذَا أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتْلَهُ آخَرَ؛ حُبِسَ الْمُمْسِكُ وَقَتِلَ الْقَاتِلُ .

وعنه : يقتلان - كقول مالك .

أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ آخَرَ يَقْتُلُ الْقَاتِلُ ، وَيَحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » .
رواه الدارقطني ^(١) .

قلت : وهو حديث منكر ، لعله من قول ابن عمر .

٦٦٦ - [مسألة] :

لَوْلِي الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ القَوْدِ إِلَى الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ رَضَى الْجَانِي .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك إلا برضا الجاني .

ابن إسحاق ، حدثني المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ حَدَّثَنِي : مَنْ قَتَلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِنْ شَاءُوا فَدَمَ قَاتِلِهِ ، وَإِنْ شَاءُوا فَعَقَلُهُ » .

رواه أحمد ^(٢) .

محمد بن سلمة الخرازي ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن الفضل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِلَ - وَالْخَبْلُ عَرَجٌ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ

الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ : بَيْنَ أَنْ يَقِيضَ / أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ [ق ١٥٤ - ب] ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا » .

(١) « السنن » (٣/١٤٠ رقم ١٧٦) من طريق أبي داود الحفري .

(٢) « المسند » (٤/٣٢) من طريق ابن إسحاق به .

٦٦٧- [مسألة] :

الواجب بالعمد القصاصُ أو الديةُ .

وعنه الواجب القودُ حسب - كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعي كالروایتين .

فائدة الخلاف إذا عفا مُطلقًا، ثبتت الديةُ على الرواية الأولى ، ولنا حديث أبي شريح .

(خ م) (١) وحديثُ أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يُفَدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » .

محمد بن راشد ، نا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ أن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمدًا ، دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية » .

٦٦٨- [مسألة] :

يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلبه ، خلافًا للشافعية .

لنا حديث (خ) (٢) حميد ، عن أنس « أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنّها ، فعرضوا عليهم الأرض فأبوا فطلبوا العفو فأبوا ، فاتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله ، أتكسر سنّ الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر سنّها ، فقال : يا أنس ، كتاب الله القصاص ! فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

(س) (٣) أبو خالد الأحمر ، حدثنا حميد ، عن أنس « أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن » .

(١) البخاري (٢٤٨/١ رقم ١١٢) ، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥) .

(٢) البخاري (١٢٤/٨ رقم ٤٦١١) . (٣) النسائي (٢٦/٨ رقم ٤٧٥٢) .

٦٦٩ - [مسألة] :

لا يقتص من الجناية إلا بعد الاندمال .

وقال الشافعي : يقتص في الحال .

يعقوب بن كاسب ، نا عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج وغيره ،
عن أبي الزبير ، عن جابر « أن رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ
أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرؤح » رواه الدارقطني ^(١) .

قلت : هذا من مناكير يعقوب .

فإن اقتص قبل الاندمال ، فسرت الجناية إلى موضع آخر ، فلا ضمان على
الجاني ، خلافاً لأكثرهم .

القواريري ، حدثنا محمد بن حمران ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده / « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ [ق ١٥٥ - أ]
فقال : أقدني ؟ قال : حتى يبرأ . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء فقال :
يا رسول الله ، عرجت . قال : قد نهيتك فعصيتني ؛ فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم
نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » .

٦٧٠ - [مسألة] :

لا قود إلا بالسيف .

وعنه : يقتل بمثل الآلة التي قتل بها .

وهو قول مالك والشافعي .

لنا : حديث ابن مسعود وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف »
وقد مضينا .

فذكروا بما روي عن النبي ﷺ قال : « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه »
وهذا ليس يصح ؛ بل قاله زياد في خطبته .

(١) « السنن » (٣/٨٨ رقم ٢٥) .

٦٧١ - [مسألة] :

قتل عمداً الخطأ لا يُوجب القودَ ، وهو ما وجد فيه عمداً في الفعل ، وخطأً في القصد .

وقال مالك : قتل عمداً الخطأ محال ، وفيه القود .

سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلط ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون رمياً في عمياً في غير فتنة ولا سلاح » .

ومر حديث القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا ؛ فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

٦٧٢ - [مسألة] :

دية الخطأ أحماس : عشرون جذعة ، ومثلها حقة ، ومثلها بنت لبون ، ومثلها بنت مخاض ، ومثلها ابن مخاض .
وقال مالك والشافعي : بل ابن لبون .

حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود : « قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكور ، وعشرين ابنة لبون ، وعشرين حقة ، وعشرين جذعة » .

ولهم حديث حماد بن سلمة ، أنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، أن ابن مسعود قال : « دية الخطأ خمسة أحماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور » .

[ق ١٥٥ - ب] قال الدارقطني : رواه ثقات ، وحديث خشف غير ثابت / بجهالة خشف ،

وحجاج مدلس . ثم قد اختلف الرواة فيه على حجاج . قال المؤلف : يعارض هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ثم إنما حكى عنه فتواه .

قال : ومتى كان الإنسان ثقةً ، فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهولاً ؟!

واشترط المحدثين أن يروى عنه اثنان لا وجه له .

قلت : فمن وثق هذا ، فدع الهوى والخبط .

٦٧٣ - [مسألة] :

الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية ، يجوز أخذها مع القدرة على الإبل .

وقال الشافعي : الأصل الإبل ؛ فإن عدمت ، عدل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . وعنه : يعدل إلى قيمة الإبل .

(ت) (١) محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً » .

قيل : فرواه ابن عيينة ، عن عمرو ، فأسقط ابن عباس . ثم الطائفي قد ضعفه أحمد .

قلنا : وقد وثقه يحيى ، والوصل زيادةً .

الدارقطني (٢) ، حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن ميمون الخياط ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية » .

قال الخياط : إنما قال عن ابن عباس مرةً ، وأكثر ذلك كان يرسله .

(١) الترمذي (٦/٤ - ٧ رقم ١٣٨٨) .

(٢) « السنن » (٣/١٣٠ رقم ١٥١) .

٦٧٤- [مسألة] :

والبقر، والغنم، والحلل أصل في الدية أيضًا؛ مقدرة بمائتي بقرة، وألفي شاة، ومائتي حلة.

وهو قول أبي يوسف ومحمد، خلافًا للأكثر.

(د) (١) ابن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر قال: «فرض رسول الله في الدية؛ على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتين، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».

٦٧٥- [مسألة] :

في أشراف الأذنين الدية.

وقال مالك: فيها حكومة.

يونس، عن ابن شهاب قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو ابن حزم حين بعثه إلى نجران - وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم - فكتب رسول الله فيه: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون».

٦٧٦- [مسألة] :

في العين القائمة، واليد الشلاء، ولسان الأخرس، والذكر الأشل، [ق ١٥٦ - أ] والأصبع / الزائدة ثلث دية العضو.

وعنه: فيها حكومة - كقول أكثرهم.

(س) (٢) الهيثم بن حميد، أنبأنا العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه «أن رسول الله ﷺ قضى في العين السادة لمكانها إذا طمست

(١) أبو داود (٤/١٨٤ رقم ٤٥٤٤).

(٢) النسائي (٨/٥٥ رقم ٤٨٤٠).

بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها» .

أبو هلال، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، أنه قال: «في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية» .

٦٧٧- [مسألة]:

في موضحة الوجه خمس من الإبل .

وقال مالك: في موضحة الأنف واللحي الأسفل حكومة .

(ت) (١) يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس خمس» .

٦٧٨- [مسألة]:

إذا ضربت حامل فماتت، ثم انفصل منها جنين ميت، وجبت فيه الغرة .
وقال أبو حنيفة ومالك: لا شيء فيه .

(خ م) (٢) هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة «أن غمّر استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرّة؛ عبد أو أمة . فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به» .

(م) (٣) منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة «أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حُبلى، فأُتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية، وفي الجنين بغرة، فقال عصبته: أندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يطلُّ؟! فقال: سجع كسجع الأعراب» .

(١) الترمذي (٧/٤ رقم ١٣٩٠) .

(٢) البخاري (٢٥٧/١٢ رقم ٦٩٠٥) ، ومسلم (١٣١١/٣ رقم ١٦٩٣) .

(٣) مسلم (١٣١٠/٣ رقم ١٦٨٣) .

يُبدَأُ فِي الْقِسَامَةِ بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعِينَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ .

(خ م) (١) الليث ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : « خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمَحِيصَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ ، حَتَّى إِذَا / كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ، فَإِذَا مَحِيصَةُ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا ، فَدَفَنَتْهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : كَبُرَ . فَصَمَّتْ ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا ؛ فَذَكَرُوا مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَاتِلِكُمْ ؟ . قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : فَتُبْرئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيِّمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ عَقْلَهُ » .

قَالُوا : فَفِي « الصَّحِيحِ » غَيْرُ هَذَا .

(خ) (٢) حدثنا أبو نعيم ، نا سعيد بن عبيد ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ « رَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، فَاَنْطَلَقُوا فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ . قَالُوا : مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ . قَالَ : فَيَحْلِفُونَ . قَالُوا : لَا نَرِضَى بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ . فِكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

قُلْنَا : هَذَا يَرْوِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبِيدٍ ، وَرَوَيْنَا أَكْثَرَ وَأَوْلَى ، وَأَكْمَلَ لَفْظًا ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِكُمْ إِلَّا عَرَضُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِنَا أَيْضًا ، لَكِنْ بَعْدَ عَرَضِهَا عَلَى الْمُدَّعَى ، فَتَضَمَّنَتْ رَوَايَتَنَا زِيَادَةً ، وَيَقْوِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيِّنَةُ

(١) علقه البخاري (٥٥٢/١٠ رقم ٦١٤٣) ، وأخرجه ومسلم (١٢٩١/٣ رقم ١٦٦٩) كلاهما من طريق الليث به .

(٢) البخاري (٢٣٩/١٢ رقم ٦٨٩٨) .

عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » وَسَيَأْتِي سَنَدُهُ فِي الْإِيمَانِ .

٦٨٠ - [مَسْأَلَةٌ] :

الذَّمِّيُّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ سِوَى الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْرَأُ .

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ .

أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ

فَاقْتُلُوهُ » .

٦٨١ - [مَسْأَلَةٌ] :

لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْمُنْهَزِمِ مِنَ الْبَغَاةِ / وَلَا يَجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ .

[ق ١٥٧ - أ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ ، جَازَ ذَلِكَ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ،

عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : « صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِّيَّ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يَقْتُلَنَّ مَدْبُورًا ، وَلَا

يَذْفُقْ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ طَرَحَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » .

* * *

الحدود

٦٨٢- [مسألة] :

يجمعُ الجلدُ والرَّجْمُ على مَنْ أَحصَنَ .

وقالَ بذلكَ داودُ .

وعنُ أحمدَ : لا يجتمعانِ - كقولِ أكثرِهِم .

(م) (١) ابنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسينِ، عن حطانَ بنِ عبدِ اللهِ الرقاشيِّ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ، قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا نزلَ عليه الوحيُّ كربَ لذلكَ، وتريدَ وجهَهُ، فأنزلَ اللهُ عليه ذاتَ يومٍ، فلَمَّا سري عنه قالَ : نُخْذُوا عَنِّي، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً، الثَّيْبُ بالثَّيْبِ، والبَكْرُ بالبَكْرِ، الثَّيْبُ جلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ، والبكرُ جلدُ مائةٍ، ثمَّ نفِي سنةٍ . »

أحمدُ (٢)، نا وكيعُ، نا الفضلُ بنُ دلهمٍ، عن الحسنِ، عن قبيصةَ بنِ حريثٍ، عن سلمةَ بنِ المحبقِ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « نُخْذُوا عَنِّي، نُخْذُوا عَنِّي، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً؛ البَكْرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفِي سنةٍ، والثَّيْبُ بالثَّيْبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ . »

أحمدُ (٣)، نا حسينُ بنُ محمدٍ، نا شعبةُ، عن سلمةَ ومجالدِ، سمعاَ الشعبيِّ يحدثُ « أَنَّ عَلِيًّا حينَ رجمَ المرأةَ من أهلِ الكوفةِ، ضربَها يومَ الخميسِ، ورجمَها يومَ الجمعةِ، وقالَ : أجلدُها بكتابِ اللهِ، وأرجمُها بسنةِ نبيِّ اللهِ ﷺ . »

٦٨٣- [مسألة] :

الإسلامُ ليسَ بشرطٍ في الإحصانِ .

(١) مسلم (٣/١٣١٦) رقم (١٦٩٠) [١٣] .

(٢) « المسند » (٤٧٦/٣) .

(٣) « المسند » (٩٣/١) .

وقال أبو حنيفة ومالك : هو شرط .

شريك ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : « رجم النبي ﷺ يهوديًا ويهودية » .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله رجم يهوديًا ويهودية » .

فذكروا : أبو بكر بن أبي مریم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك « أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ فنهاه عنها وقال : إنها لا تحصنك » .

[ق ١٥٧ - ب] / ابن أبي مریم واه ، وابن أبي طلحة ما لقي كعبا .

إسحاق بن راهويه ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » .

قيل : رجع إسحاق عن رفعه ، وصوابه موقوف .

٦٨٤ - [مسألة] :

جراح المرأة تُساوي جراح الرجل في ما دون الثلث ، فإذا بلغ الثلث ، فعلى النصف منه .

وعنه : تساويه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد : على النصف في الكل .

(س) (١) إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » .

قلت : إسماعيل في الحجازيين ضعيف .

(١) النسائي (٤٤/٨ رقم ٤٨٠٥) .

هشيم، نا أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ، عن الحسنِ ومحمدِ قالا: «القصاصُ بين الرجلِ والمرأة، فيما كانَ منَ العمْدِ إلى ثلثِ الدِّيَةِ».

زكريا وغيره، عن الشعبيِّ «أنَّ عليًّا كانَ يَقُولُ: جراحاتُ النساءِ على النَّصْفِ منْ دِيَةِ الرَّجُلِ فيما قَلَّ أو كَثُرَ».

٦٨٥ - [مسألة] :

دِيَةُ الذَّمِّيِّ إذا قَتَلَهُ المُسْلِمُ عمْدًا دِيَةَ المُسْلِمِ، فإنَّ قَتْلَهُ خطأ، فالنَّصْفُ. وعنه: الثلثُ.

ودِيَةُ الجوسِّيِّ ثمانمائةِ درْهَمٍ.

وقال أبو حنيفة: دِيَةُ الكافرِ منهما دية المُسْلِمِ.

وقال مالك: نصفُها.

وقال الشافعي: ثلثُها في العمْدِ والخطأ، والجوسِّيِّ كقولنا.

لنا: عليُّ بنُ الجعدِ، أنا أبو كُرْزِ القرشيِّ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «دِيَةُ ذَمِّيِّ دِيَةُ مُسْلِمٍ»^(١).

قال ابنُ حِبَّانَ: لا يحلُّ أنْ يحتجَّ بابنِ كُرْزٍ؛ واسمُهُ: عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ كُرْزٍ.

أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «جعل رسول الله دية العامرتين دية المسلم»^(٢).

قال أبو بكر: كان لهما عهد. أبو سعد هو سعيد بن المرزبان: وإه.

عثمانُ الواقسيِّ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بنِ الحسينِ، عن عمرو بنِ عثمانَ، عن أسامة «أنَّ رسولَ اللَّهِ جعلَ دِيَةَ المُعَاهِدِ كدِيَةِ المُسْلِمِ»^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٢٩) رقم ١٤٩. (٢) «سنن الدارقطني» (٣/١٧١) رقم ٢٥٩.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/١٤٥) رقم ١٩٢.

عثمان متروك ، رواهم الدارقطني .

واحتجوا لقتله خطأً بمحمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « دية الكافر نصف دية المسلم » .

محمد بن راشد ، نا سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه « أن [ق ١٥٨ - ١] رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتائب نصف عقل / دية المسلم » .

فهذا يحمل على قتل الخطأ . رواهما أحمد^(١) .

زائدة ، عن منصور ، عن ثابت أبي المقدم ، عن سعيد بن المسيب « أن عمر جعل دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة » .

٦٨٦ - [مسألة] :

قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني ، وكذا الجناية على أطرافه .

وقال أبو حنيفة : بدل نفسه على عاقلة الجاني ، والأطراف في ماله .

وعن الشافعي كقولنا .

وعنه : الكل على العاقلة .

وكيع ، عن عبد الملك بن حسين النخعي ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر^(٢) ، عن عمر قال : « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » .

٦٨٧ - [مسألة] :

اللواط يوجب الحد .

وقال أبو حنيفة : يُوجب التعزير .

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق به ، والحديث

الثاني أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٣/٢) من طريق محمد بن راشد به .

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع .

أحمد^(١)، نا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني ابن أبي حبيبة [عن]^(٢) داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة، والواقع عليها، ومن وقع على ذات محرّم فاقتلوه».

قلت: أبو القاسم؛ قال ابن معين: ليس به بأس.

٦٨٨ - [مسألة]:

إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطي.

وعنه: يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة ومالك.

لنا: الحديث نراه.

وحديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

٦٨٩ - [مسألة]:

إذا تزوج ذات محرّمه، ووطئ حدّ.

وقال أبو حنيفة: يُعزّر.

لنا: ما في الحديث المذكور: «من وقع على ذات محرّم، فاقتلوه».

أحمد^(٣)، نا وكيع، نا حسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: «لقيت خالي - يعني: أبا بردة - ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده؛ أن أضرب عنقه، وأخذ ماله».

(١) «المسند» (٣٠٠/١).

(٢) في «الأصل»: و. والمثبت من «المسند».

(٣) «المسند» (٢٩٠/٤).

٦٩٠ - [مسألة] :

ومن أذنت لزوجها في وطء جاريتها ففعل جلد مائة . وقال أكثرهم : حده حد الزاني .

ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم - رفعه إلى النعمان بن بشير - « في رجل أحلت له امرأته جاريتها ، فقال : لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ ؛ [ق ١٥٨ - ب] إن كانت أحلتها له ، لأجلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها / له ، لأرجمته . فوجدها قد أحلتها له ، فجلده مائة . » .

رواه أحمد^(١) ، عن يزيد عنه .

٦٩١ - [مسألة] :

إذا أقر بزنا امرأة فجدت ، لم يسقط عنه الحد .

وقال أبو حنيفة : يسقط .

أحمد^(٢) ، نا حسين بن محمد ، نا مسلم بن خالد ، عن عباد بن إسحاق ، عن أبي حازم ، عن سهل « أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال إنه قد زنى بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ إليها ، فأنكرت ، فحدّه وتركها » .

مسلم ؛ قال البخاري : منكر الحديث .

قلت : وشيخه لين .

٦٩٢ - [مسألة] :

حد الزنا لا يثبت بإقرار مرة ، خلافاً للمالك والشافعي .

لنا : حديث ماعز :

أبو عوانة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لقي

(١) « المسند » (٤/٢٧٢) .

(٢) « المسند » (٥/٣٣٩) .

رسول الله ماعز بن مالك، فقال: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: إنك فجرت بأمة آل فلان. قال: نعم. فردّه حتى شهد أربع مرات، ثم أمر برجمه.

تابعه شريك مختصراً.

ورواه إسرائيل، عن سماك، ولفظه: «اعترف عنده مرتين، فقال: اذهبوا به ثم قال: ردّوه. فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً، فقال: ارجمّوه».

أحمد^(١)، نا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء ماعز، فاعترف عنده فردّه، فاعترف الثانية فردّه، ثم جاء فاعترف الثالثة، فردّه، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، فأمر برجمه».

قلت: جابر وإيه.

حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الله بن المقدم، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فقال: إن الآخر قد زنى. فأعرض عنه، ثم تئى، ثم تلت، ثم ربع، فأمرنا فحفرنا له، فوجم»^(٢).

هشام بن سعيد، أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: «كان ماعز ابن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله، زنيت فأقيم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة، فقال له: إنك قد قُلتها أربع مرات؛ فبمن؟ قال: بفلانية. قال: هل صابغتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعها؟ قال: نعم. فأمر به أن يرجم، فوجد مسّ الحجاره، فخرج يشدّ، فلقبه عبد الله [ق ١٥٩ - أ]

(٢) «مسند أحمد» (١٧٩/٥).

(١) «المسند» (٨/١).

ابن أنيس، فنزع له بوظيفٍ بعيرٍ فقتله . وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ؛ فيتوب الله عليه^(١). فحدثني نعيم بن هزال، عن أبيه^(٢) « أن رسول الله قال له حينَ رآه : والله يا هزال، لو كُنْتُ سترتُه بثوبِك، كانَ خيرًا مِنِّمَا صنعتَ به » .

قلتُ : هذا القولُ مُرسلٌ . روى الأحاديثُ أحمدُ .

(م) ^(٣) بشير بن المهاجر، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال : « كُنْتُ عندَ النبي ﷺ إذْ جَاءَ مَاعِزٌ، فقالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ... » الحديث، وفيه : « فأمرَ فحفرَ له حفرةٌ جُعِلَ فيها إلى صدرِه، ثم أمرَ النَّاسَ أن يَرجُمُوهُ » .

قال بريدة : فكنا نتحدث - أصحاب نبي الله ﷺ - بيننا أنه لو جلس بعد اعترافه ثلاثًا لم يطلبه، وإنما رجّمه عند الرابعة .

(خ م) ^(٤) عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال : « أتى رسول الله رجُلٌ من أسلمَ وهو في المسجد، فناداهُ : يا رسول الله، إنَّ الآخرَ قد زَنَى . فأعرضَ عنه، فتنحى لشقِّ وجهه الَّذي أعرضَ قبله، فقالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فأعرضَ عنه، فجاءَ لشقِّ وجهه الَّذي أعرضَ عنه، فلمَّا شهدَ على نفسه أربَعَ شهادَاتٍ، دَعاهُ النبي ﷺ فقالَ : أياك جُئُونُ؟ قالَ : لا، يا رسولَ الله . قالَ : أَحصنتَ؟ قالَ : نعم . قالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

(ت) ^(٥) محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال : « جاءَ ماعِزٌ إلى رسولِ الله، فقالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فأعرضَ عنه ... » وفيه : « فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارة مرَّ يشتدُّ » وفيه قالَ : « هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » .

قلتُ : وفي البابِ أحاديثُ أُخرُ .

(١) « مسند أحمد » (٢١٦/٥ - ٢١٧) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) مسلم (١٣٢٣/٣) رقم (١٦٩٥) [٢٣] .

(٤) البخاري (١٣٩/١٢) رقم (٦٨٢٥) ، ومسلم (٣/١٣١٨) رقم (١٦٩١) [١٦] .

(٥) الترمذي (٢٧/٤) رقم (١٤٢٨) .

فاحتجُّوا بحديثِ العسيفِ ؛ وفيه : « واغْدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا ، فإن اعترفتَ فازجمها » .

قلنا : إن اعترفتِ الاعترافَ المغلومَ بالتردد .

٦٩٣ - [مسألة] :

إذا أقرَّ بالزنا ، ثم أنكرَ سَقَطَ الحدُّ ، خلافاً لداودَ ، وإلخدي الروائيتين عن مالك .

لنا : أن ماعزًا لما رُجمَ هربَ ، فقالَ عليه السَّلامُ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

٦٩٤ - [مسألة] :

للسيدِّ إقامةُ الحدِّ على رقيقه ، خلافاً لأبي حنيفة .

/ الثوريُّ عن عبدِ الأعلى الثعلبيِّ ، عن أبي جميلة الطهويِّ ، عن عليٍّ « أن [ق ١٥٩ - ب] خادماً للنبيِّ ﷺ أخذتْ ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أقيمَ عليها الحدَّ ، فأتيتهُ فوجدتها لم تجفَّ من دَمِها ، فأتيتهُ فأخبرتهُ فقالَ : إذا جفَّتْ من دَمِها ، فأقيمَ عليها الحدَّ ، أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم » رواه أحمدُ (١) .

(ت) (٢) أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا زنتِ أمةٌ أحدُكم فليجلدوها ثلاثاً ، فإن عادتْ فليبعها ولو بحبلٍ من شعير » .

صحَّحهما (ت) .

(خ م) (٣) الزهريُّ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ وشبلٍ ، قالوا : « سُئِلَ رسولُ اللهِ عن الأمةِ تزني قبلَ أن تحصنَ ، قالَ : اجلدوها ؛ فإن عادتْ فاجلدوها ، فإن عادتْ فاجلدوها ، فإن عادتْ فبيعوها ولو بصفير » .

(٢) الترمذي (٣٧/٤) رقم (١٤٤٠) .

(١) « المسند » (١/٩٥ ، ١٤٥) .

(٣) البخاري (٢/١٤٠) رقم (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، ومسلم (٣/١٣٢٩) رقم (١٧٠٤) بدون ذكر شبل .

٦٩٥ - [مسألة] :

حدّ شاربِ الخمرِ ثمانونَ .

وعنه ؛ أربعونَ .

(ت) (١) شعبة، سمعتُ قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ «أنّه أتى برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحو الأذنين . وفعله أبو بكر، فلما كان عمره، استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أحفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر». لم يحدّ رسولُ الله في ذلك حدًّا، ولو حدّه لم يتجاوزهُ، وإنما ضرب تأديبًا وعقوبةً، فبلغ الضرب نحو أربعين، وفهمت الصحابة أنّ المقصود الزجر، فألحقوه بحدّ القذف .

وهذا مذهبُ عمر، وعثمان، وابنِ عوف، وطلحة، والزبير .

٦٩٦ - [مسألة] :

يُضربُ في الحدودِ جميعُ الجسدِ سوى الرأسِ والوجهِ والفرجِ .

وقال مالك: الظهْرُ وما قاربه حسب .

ابنُ أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، أخبرني هنيذة بن خالد «أنّه شهد عليًا أقام على رجل حدًّا، فقال للجلاد: اضربه، وأعط كلَّ عضوٍ منه حقّه، وأتق وجهه ومدًا كبيره» .

٦٩٧ - [مسألة] :

لا يحدّ في دارِ الحربِ، خلافاً للمالك والشافعيّ .

[ق ١٦٠ - أ] ابنُ لهيعة، نا عياش / بنُ عباس، عن شبيب بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية «أنّه قال على المنبر بروذ حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس، فقال: إنّه لم يمنعني من قطعهما إلا أنّ بسر بن أرطاة وجد رجلاً سرق في الغزو، فجلده ولم

(١) الترمذي (٤/٣٨ رقم ١٤٤٣) .

يَقْطَعُ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ.

فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ.

سَعِيدٌ فِي «سَنَنِ» نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْفَلَ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَلْحَقَهُ الْحَمِيَّةُ، فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ».

قُلْتُ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ ضَعِيفٌ، وَمَنْ حُمِيدٌ هَذَا؟!.

وَاحْتِجُّوا بِهَذَا:

(د) (١) الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخَشَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ (٢)، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأْتِمَ».

إِسْنَادُهُ وَاهٍ.

وَلَكِنَّ حُجَّتَهُمُ الْعَمُومُ، وَمَنْ خَصَّصَ الْغَزْوَ طُولَبَ بِالْحُجَّةِ.

* * *

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (٢٠٣ رَقْم ٢٤١).

(٢) ضَبِبَ عَلَيْهَا الْمَصْنَفَ لِلانْقِطَاعِ.

[التعزير]^(١)

٦٩٨- [مسألة] :

لا يبلغ به أعلى الحدود.

وقال مالك : يُعزَّرُ الإمامُ باجتهاده وإن زاد على الحدِّ .

(خ م)^(١) يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن بكيرٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، عن عبد الرحمن بن جابرٍ ، عن أبي بردة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُجلدُ فوقَ عَشْرِ جلداتٍ ، إلا في حدٍّ » .

وروى أصحابنا مرفوعًا : « من بلغ حدًّا في غيرِ حدٍّ ، فهو من المعتدين » .

* * *

(١) يياض بالأصل والمثبت من « التحقيق » (٧٨/١٠) .

(٢) البخاري (١٨٢/١٢) رقم (٦٨٤٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ومسلم (١٣٣٢/٣) رقم (١٧٠٨) من طريق عمرو ، عن بكير بن الأشج به .

السرقه

٦٩٩ - [مسألة] :

نصابها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك .
وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : نصابها دينار، أو عشرة دراهم، أو قيمتها .
وقال الشافعي : ربع دينار، أو القيمة .

لنا : (خ م) (١) أيوب، عن نافع، عن ابن عمر « أن رسول الله قطع في
مجن ثمن ثلاثة دراهم » .

(خ م) (٢) الزهري، عن عمرة، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يقطع
في ربع دينار فصاعداً » .

أحمد (٣)، نا هاشم، نا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن
أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت : / قال رسول الله ﷺ : « اقطعوا [ق ١٦٠ - ب]

في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما أدنى منه . قالت : وكان قيمته يومئذ تلکم » .
احتجوا بابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه « أن قيمة
المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم » .

سلم بن قتيبة، نا زفر بن الهذيل، نا حجاج بن أرطاة، عن عمرو، عن أبيه،
عن جدّه مرفوعاً : « لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم » .

(١) البخاري (٩٩/١٢ رقم ٦٧٩٥) من طرق عن نافع، ومسلم (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٤) من طريق
أيوب به .

(٢) البخاري (٩٩/١٢ رقم ٦٧٨٩)، ومسلم (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤) .

(٣) « المسند » (٨٠/٦) .

(س) (١) الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن قال: «لم تكن تقطع اليد، على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار». قال الدارقطني: أيمن تابعي.

قال المؤلف: وابن إسحاق وسلم وحجاج ضعفاء.
 ٧٠٠ - [مسألة]:

يجب القطع على جاحد الغارية، خلافاً لأكثرهم.

(م) (٢) الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدّه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة، فكلّموه، فكلّم أسامة رسول الله ﷺ، فقال: يا أسامة، ألا أراك تُكلّمني في حدّ من حدود الله! ثمّ قام خطيباً، فقال: إنّما هلك من كان قبلكم؛ بأنّه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها. فقطع يد المخزومية» تفرد به مسلم.

قال عبد الرزاق: ونا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحدّه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

٧٠١ - [مسألة]:

إذا اشترك جماعة في سرقة نصابٍ قطعوا.

وبه قال مالك، واشترط بأن يُخرجوا النصاب معاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع بحال.

(خ م) (٣) أبو صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

(١) النسائي (٨/٨٢ رقم ٤٩٤٤). (٢) مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٦٨٨) [١٠].

(٣) البخاري (١٢/٨٣ رقم ٦٧٨٣)، ومسلم (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٧).

فهذا لا يصحُّ إلا على قولنا؛ وهو أن يخرج كل واحد بيضةً، أو حبلاً.

٧٠٢- [مسألة]:

يجتمع الغرم مع القطع.

قال أبو حنيفة: القطع يفي الضمان.

وقال مالك: إن كان السارق مؤسراً كمدّهبنا / وإن كان مُعسراً كمدّهبهم. [ق ١٦١ - أ]

لنا: قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدّيه» وقد مرّ في

البيوع.

ولهم: سعيد بن عفير، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد

ابن إبراهيم، عن أخيه مسور بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».

سعيد؛ قال الدارقطني^(١): مجهول. والمسور لم يُدرك ابن عوف.

٧٠٣- [مسألة]:

إذا ملك السارق العين المسروقة بوجه، لا يسقط الحد، خلافاً لأبي حنيفة.

محمد بن أبي حفصة؛ نا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن

أبيه، أن صفوان بن أمية قال: «بيننا أنا راقد، إذ جاء سارق، فأخذ ثوبي من تحت

رأسي، فأدركته، فأتيت به النبي ﷺ فأمرَ بقطعه، قلت: يا رسول الله، ليس هذا

أزدت، هو عليه صدقة. قال: هلاً قبل أن تأتي بي به».

وروى أبو داود^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله

قال: «تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

(١) انظر: «لسان الميزان» (٢١/٣).

(٢) «السنن» (١٣٣/٤) رقم (٤٣٧٦).

٧٠٤ - [مسألة] :

وَيُقَطَّعُ النَّبَاشُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْكَفَنِ نَصَابًا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .
رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ نِبَاشًا .

إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : يُقَطَّعُ .
يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ قَالَا : يَقَطَّعُ النَّبَاشُ .

٧٠٥ - [مسألة] :

إِذَا سُرِقَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ وَمَا بَعْدَهَا لَمْ يَقَطَّعْ ؛ بَلْ يَجْبَسُ ، فِي أَصْحَ
الرُّوَايَتَيْنِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَفِي الْأُخْرَى : تَقَطَّعُ فِي الثَّلَاثَةِ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَفِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى .
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

إِسْمَاعِيلُ الشَّالَنْجِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « إِذَا سُرِقَ الشَّارِقُ ، قَطَعْتَ يَدَهُ
الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ ضَمَنْ السَّجْنَ حَتَّى يَحْدُثَ خَيْرًا ؛
إِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَنْ أَدْعَهُ يَعِيشُ بِلَا رِجْلٍ وَلَا يَدٍ » .

اِحْتَجُّوا بِزَيْدِ بْنِ سَنَانَ الرَّهَاطِيِّ ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ
جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سُرِقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ،
ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سُرِقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سُرِقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ
سُرِقَ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُتِلَ » .

[ق ١٦١ - ب] / تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الِدَارِقُطْنِيُّ ^(١) ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، نَا إِسْمَاعِيلُ

(١) « السنن » (١٨١ / ٣) رقم (٢٩٢) .

ابن سعيد، حدثنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة - أراه عن
أبي سلمة - عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد
فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» .

الواقدي هالك .

خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «شهدت عُمرَ قطعَ بعدَ يَدِ
ورجلِ يَدًا» .

٧٠٦ - [مسألة] :

حدُّ الزَّنا يسقطُ بالتَّوبةِ، وكذا السَّرقةُ والشُّربُ .

وعنه: لا يسقطُ - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

وعن الشافعيِّ كالمذهبيِّين .

سلم بن سالم، ثنا سعيد الحمصي، عن عاصم الجذامي، عن عطاء، عن ابن
عباس، قال رسول الله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» .

قلت: إسناده مظلم .

٧٠٧ - [مسألة] :

المرتدة تقتل، خلافاً لأبي حنيفة .

لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» .

معمر بن بكار السعدي، نا إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، عن محمد بن
المنكدر، عن جابر «أن امرأة يقال لها: أم رومان^(١) ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي
ﷺ أن يعرض عليها الإسلام؛ فإن رجعت، وإلا قُتلت»^(٢) .

قلت: معمر لينة العقيلي .

(١) في الدارقطني «أم مروان» .

(٢) «سنن الدارقطني» (١١٨/٣ - ١١٩ رقم ١٢٢) من طريق معمر بن بكار به .

عن عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن ابن المنكدر، عن جابر نحوه، وزاد: « فأبْتُ أن تُسَلِّمَ، فقتلتُ »^(١).

عن محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: « ارتدَّت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب »^(٢).

رواهم الدارقطني.

قلت: لم يصح ذلك.

عبد الله بن عيسى الخزري^(٣)، ناعفان، ناشعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: « لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت »^(٤).

قال الدارقطني: الخزري كذاب.

* * *

(١) « سنن الدارقطني » (٣/١١٩ رقم ١٢٥) من طريق عبد الله بن أذينة به.

(٢) « سنن الدارقطني » (٣/١١٨ رقم ١٢١) من طريق محمد بن عبد الملك به.

(٣) تصحف في مطبوع سنن الدارقطني إلى: « الجزري » والصواب « الخزري » كما « بالأصل » وانظر « الإكمال » (٢/٢٠١).

(٤) « سنن الدارقطني » (٣/١١٧ رقم ١١٨) من طريق عبد الله بن عيسى.

الصول

٧٠٨ - [مسألة] :

مَا أَتْلَفْتُهُ الْبِهَائِمُ نَهَارًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ، وَمَا أَتْلَفْتُهُ لَيْلًا ، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا قَائِدًا ، أَوْ سَائِقًا ، أَوْ رَاكِبًا ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أُرْسَلَهَا .

أَحْمَدُ^(١) ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ / عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ حِرَامِ بْنِ [ق ١٦٢ - أ] مَحِيصَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطُ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا » .

٧٠٩ - [مسألة] :

مَا أَتْلَفْتُهُ الْبَهِيمَةَ بِرَجْلِهَا وَصَاحِبِهَا رَاكِبًا لَا يَضْمَنُهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَضْمَنُ ، سِوَاءَ أَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ مَنْ هُوَ مَعَهَا سَبَبٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْمَنُ مَا جَنَّتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا .

(خ) ^(٢) هَمَامٌ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُّ جِبَارٌ ، وَالبئرُ جِبَارٌ » .

سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « الرَّجُلُ جِبَارٌ » ^(٣) .

(٢) البخاري (٤٢٦/٣) رقم (١٤٩٩) .

(١) « المسند » (٢٩٥/٤) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١٥٢/٣) رقم (٢٠٨) .

قال الدارقطني: لم يتابع عليه، وهو وهم، رواه أبو صالح والأعرج، وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم. ولم يذكره الرجل.

وتفرد آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله: «الرجل جبار».

العجماء: البهيمة. وجبار: هدر.

٧١٠- [مسألة]:

إذا عض يد إنسان، فانتزعها من فيه، فسقطت أسنانه، فلا ضمان عليه. وقال مالك: يضمن.

لنا (خ م) (١) شعبة، ناقتادة، سمعت زُرارة، عن عمران بن حصين قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيته، فاحتصمنا إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له».

(خ م) (٢) ابن جريج، أنا عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: «قاتل أجيري رجلاً، فعض يده، فنزعها من فيه، فأندر ثنيته، فأتى النبي ﷺ فأهدره، وقال: فيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل؟!».

٧١١- [مسألة]:

إذا اطلع في بيت إنسان على أهله، فله أن يزمي عينه، فإن فقأها فلا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة: يضمن.

(خ م) (٣) الزهري، عن سهل بن سعيد قال: «اطلع رجل من جحر في

(١) البخاري (٢٢٩/١٢) رقم ٦٨٩٢، ومسلم (٣/١٣٠٠) رقم ١٦٧٣.

(٢) البخاري (٢٢٩/١٢) رقم ٦٨٩٣، ومسلم (٣/١٣٠١) رقم ١٦٧٤ [٢٣].

(٣) البخاري (٢٥٣/١٢) رقم ٦٩٠١، ومسلم (٣/١٦٩٨) رقم ٢١٥٦.

حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحكُّ به رأسه ، فقال : لو أعلمك تنظرُ لطننتُ به في عينك ، إنما جعل الاستِئذانَ من أجلِ البصرِ .

(خ م) (١) حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أنسٍ « أن رجلاً أطلع من بعضِ حجرِ (النبي ﷺ) (٢) فقام / النبي بمشقص - أو مشاقص - فكأنني [ق ١٦٢ - ب] أنظرُ إليه يختلُّ الرجلُ ليطعنه » .

(خ م) (٣) أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرأً أطلع عليك بغيرِ إذنٍ ، فحذفتُه بحصاةٍ ، ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح » .

(م) (٤) سهيلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أطلع على قومٍ في بيتهم بغيرِ إذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقتوا عينه » .

قتادة ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من أطلع في بيت قومٍ بغيرِ إذنهم ، ففقتوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » .
رواه أحمد (٥) .

٧١٢ - [مسألة] :

الحِتانُ واجبٌ على الرجلِ ، وفي المزاة روايتان .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب .

(خ م) (٦) أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله :
« اختتن إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ بعدما أتت عليه ثمانونَ سنةً » .

(١) البخاري (٢٦/١١) رقم (٦٢٤٢) ، ومسلم (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٧) .

(٢) تكررت في «الأصل» .

(٣) البخاري (٢٥٣/١٢) رقم (٦٩٠٢) ، ومسلم (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٨) [٤٤] .

(٤) مسلم (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٨) [٤٣] .

(٥) «المسند» (٣٨٥/٢) .

(٦) البخاري (٤٤٧/٦) رقم (٣٣٥٦) ، ومسلم (١٨٣٩/٤) رقم (٢٣٧٠) .

ابن جريج، أخيرت عن عثيم^(١) بن كليب، عن أبيه، عن جدّه «أنّه جاء
النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال: ألقى عنك شعر الكفر».

قال: وأخبرني آخر معه أنّ النبي ﷺ قال لآخر: «ألقى عنك شعر الكفر،
واختن».

قلت: هذا منقطع.

(س) (٢) عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله: «خمس من الفطرة...» فذكر منهنّ الختان.

حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه؛ أنّ رسول الله قال:
«الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

حجاج ضعيف.

* * *

(١) في «الأصل»: غنيم. وهو تصحيف والصواب: «عثيم» بصيغة التصغير من «رجال التهذيب».

(٢) النسائي (١٢٨/٨) رقم ٥٠٤٣.

السير

٧١٣ - [مسألة] :

لا يُستعان في الحزب بكافر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستعان بهم. وزاد الشافعي: إذا احتيج إليهم، وحسن رأيهم في المسلمين.

أحمد^(١)، ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، نا مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة «أن رجلاً تبع رسول الله ﷺ فقال: أتبعك لأصيب معك. فقال رسول الله: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فإننا لا نستعين بمشرك. فقال له في المرة الثانية: تؤمن بالله / ورسوله؟ قال: نعم. قال: فانطلق. فتبعه».

[ق ١٦٣ - أ]

رواه مسلم^(٢).

مسلم بن سعيد، نا حبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدّه قال: «أتيت رسول الله وهو يريد غزوا، أنا ورجل من قومي - ولم نسلم - فقلنا: إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا. قال: فإننا لا نستعين بالمشركين. فأسلمنا وشهدنا معه».

احتجوا: ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري^(٣) «أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأشهم لهم».

ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن الزهري^(٣) «أن النبي ﷺ أشهم لليهود غزوا معه مثل سهام المسلمين».

(١) «المسند» (٦/٦٧).

(٢) مسلم (٣/١٤٤٩ رقم ١٨١٧) من طريق مالك به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (١).

قُلْتُ : مُرَاسِيلُ الزَّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ .

٧١٤ - [مَسْأَلَةٌ] :

لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الْفَاقِي ، وَلَا رَاهِبٌ وَلَا زَمَنٌ وَلَا أَعْمَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَأْيٌ وَنَكَايَةٌ ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

الليثُ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أخبره « أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مَقْتُولَةٌ] (٢) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » .
صَحَّحَهُ (ت) (٣) .

٧١٥ - [مَسْأَلَةٌ] :

إِذَا اسْتَوْلَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَمْوَالِنَا ، لَمْ يَمْلِكُوهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : يَمْلِكُونَهَا .

لَنَا (م) (٤) أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، فَأَسَرَ الرَّجُلُ ، وَأَخَذَتْ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ ، فَحَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَحْلِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ الْعَضْبَاءُ فِيهِ ، وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَنَاخُوا إِبْلَهُمْ بِأَفْنِيَّتِهِمْ ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رِغَا ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ؛ نَاقَةَ ذُلُولٍ ، فَرَكَبَتْهَا ، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرَتْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، عُرِفَتِ النَّاقَةُ ، وَقِيلَ : نَاقَةُ

(١) الحديث الأول أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٢٤ رقم ٢٨١) من طريق ابن عيينة به ، والحديث

الثاني أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٢٤ رقم ٢٨٢) من طريق ابن المبارك به .

(٢) ليست في « الأصل » والمثبت من جامع الترمذي .

(٣) الترمذي (١١٦/٤ رقم ١٥٦٩) .

(٤) مسلم (١٢٦٢/٣ رقم ١٦٤١) .

رسول الله . فأخبر النبي ﷺ بنذرهما - أو أتته فأخبرته - فقال : « يتسما جزيتها ، إن الله نجأها عليهما لتتحرثها » ثم قال : « لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

(د) (١) عبيد الله / عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرسٌ له فأخذها [ق ١٦٣ - ب]

العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّ عليه في زمن رسول الله ، وأبق عبد له ، فلحق بالزوم ، فظهر عليهم المسلمون ، فردّ عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ .

احتجوا بالحسن بن عمارة ، عن عبد الملك ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في ما أحرز العدو ، فاستنقذه المسلمون : « إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم ، فهو أحق به ، وإن وجدته قد قسم ؛ فإن شاء أخذه بالثمن » .

ابن عمارة متزوك .

٧١٦ - [مسألة] :

إذا نازل الإمام حصناً ، لم يجز أن يفتح البشوق ليغرقهم ، ولا يقطع أشجارهم ، إلا بأحد شرطين : أحدهما : أن يفعلوا بنا مثل ذلك . أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك .

وجوزة الشافعي مطلقاً .

روى أصحابنا « أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً ، قال : لا تغزوا عينا ، ولا تعفروا شجراً ، إلا شجراً يمنعكم من القتال » .

احتجوا بحديث نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ؛ وهي البويرة ، فأنزل الله : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١) » .

(١) أبو داود (٣/٦٤ - ٦٥ رقم ٢٦٩٩) .

(٢) الحشر : ٥ .

أحمد^(١)، نا وكيع، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة،
عن أسامة بن زيد قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ:
اِئْتِهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَقُ».

* * *

(١) «المسند» (٢٠٥/٥).

الغنيمة

٧١٧- [مسألة] :

يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالرَّقِّ ، وَالْفِدَاءِ وَالْمَنْ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ الفداء والمن .

لنا قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَثًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ^(١) .

الليث ، حدثني المقبري ، سمع أبا هريرة يقول : « بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيّد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية ، فخرج إليه رسول الله ، فقال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ؛ إن تقتل [تقتل] ^(٢) ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ، فسئل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، / فقال [ق ١٦٤ - أ] له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك . فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد ذلك القول ، فقال رسول الله ﷺ : انطلقوا بشمامة . فانطلق به إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . »

وقد من النبي ﷺ على أبي عزة الجمحي ، وفدى الأسارى يوم بدر .

(٥) ^(٣) عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ جعل فداء

أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . »

أحمد ^(٤) ، نا علي بن عاصم ، عن حميد ، عن أنس قال : « استشار النبي

ﷺ النَّاسَ فِي الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَرَى أَنْ تَغْفُوَ عَنْهُمْ ، وَتَقْبَلَ مِنْهُمْ

(٢) ليست بالأصل والمثبت من «التحقيق» .

(١) محمد : ٤ .

(٣) أبو داود (٣/٦١ - ٦٢ رقم ٢٦٩١) . (٤) «المسند» (٣/٢٤٣) .

الْفِدَاءِ . فَعَفَا عَنْهُمْ ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ » .

(ت) (١) أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عُمِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِرَجُلٍ » .

٧١٨ - [مَسْأَلَةٌ] :

السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ .

وعنه : لا يستحقُّه إلا أن يشترطَ له ذلك .

وقال مالك : يستحقُّ بالشرط ، ويكونُ مُحْشُوبًا مِنْ خَمْسِ الْخُمْسِ .

(خ م) (٢) مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » .

أحمد (٣) ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان بن عمرو ، نا عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد « أن رسول الله ﷺ لم يُخمسِ السَّلْبَ » .

٧١٩ - [مَسْأَلَةٌ] :

يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ .

وقال أبو حنيفة : لا ، إلا أن يأذنَ له السيّدُ في القتالِ .

الأعمشُ ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : « خطبنا عليّ فقال : من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتابَ الله ، وهذه الصحيفة - صحيفة فيها أسنانُ الإبل ، وأشياءٌ من الجراحاتِ - فقد كذب . وفيها : وذمةُ الله واحدةٌ ، يسعى بها أذناهم » .

(١) الترمذي (١١٥/٤) رقم ١٥٦٨) ولفظه : « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » .

(٢) البخاري (٢٨٤/٦) رقم ٣١٤٢ ، ومسلم (٣/١٣٧٠) رقم ١٧٥١ .

(٣) « المسند » (٢٦/٦) .

سليمانُ بنُ بلالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبِاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجِيرُ عَلَيَّ أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ» .
رواهُ أحمدُ (١) .

(م) (٢) أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَشْعَى
بِهَا أَدْنَاهُمْ» .

عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ عَبْدًا أَمَّنَ قَوْمًا، فَأَجَازَهُ عُمَرُ» .
رواهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» .

* * *

(١) «المسند» (٣٦٥/٢) من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) مسلم (٩٩٩/٢) رقم (١٣٧١) [٤٧٠] .

[الخيل] ^(١)

٧٢٠ - [مسألة] :

[ق ١٦٤ - ب] / للفارس ثلاثة أسهم .

وقال أبو حنيفة : سهمان .

ابن المبارك ، نا فليح بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه « أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما ، وفرسه سهمين » .

محمد بن حمران ، حدثني عبد الله بن بسر ، عن أبي كبشة الأماري ^(٢) قال : « لما فتح رسول الله مكة ، كان الزبير على الجنبية اليسرى ، وكان المقداد على الجنبية اليمنى ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة ، وهدأ الناس خلا بفرسيهما ، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما ، وقال : إني قد جعلت للفارس سهمين ، ولل فارس سهما ، فمن نقصهما نقصه الله » .

قلت : عبد الله بن بسر هو الحبراني ؛ ضعفه . وقال النسائي : ليس بثقة .

قيس بن الربيع ، عن محمد بن علي ، عن أبي حازم ، عن أبي رهم قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ، ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم » .

رواه الدارقطني ^(٣) .

قلت : قيس ضعيف .

أبو أسامة ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « أسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمين ، ولصاحبه سهما » .

(١) ليست بالأصل والمثبت من « التحقيق » .

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (١٠١/٤) رقم ٢ .

فاحتجوا: أحمد^(١)، نا إسحاق بن عيسى، نا مجمع بن يعقوب، سمعت
 أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية قال: «قسم
 رسول الله خيبر؛ فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الرّاجل سهمًا». قال أبو داود: فيه وهم.

وابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ جعل
 للفارس سهمين، وللراجل سهمًا».

رواه أبو بكر النيسابوري، عن الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، ثم
 قال: وهم ابن أبي شيبة، أو الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشير
 وغيرهما زووه عن ابن نمير بخلاف هذا.

قال: وزواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله كاتن أبي شيبة،
 فلعل الوهم من نعيم.

٧٢١- [مسألة]:

يُسهم لفرسين.

وقال أكثرهم: لا يسهم لأكثر من واحد.

سعيد بن منصور، نا ابن عياش، عن الأوزاعي^(٢) «أن رسول الله ﷺ
 كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة» / [ق ١٦٥ - أ]
 أفراس».

سعيد، نا فرج بن فضالة، نا الزبيدي، عن الزهري^(٢) «أن عمر كتب إلى
 أبي عبيدة؛ أن أسهم للفارس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهمًا؛
 فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب».

(١) «المسند» (٣/٤٢٠).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

٧٢٢- [مسألة] :

لا يفرق في الشبي بين كل ذي رجم مخرم .

وقال أكثرهم : يجوز . مع اختلاف قولهم في البيع كما مر .

وحديث أبي موسى : « لعن الله من فرق بين الدية وولدها » .

٧٢٣- [مسألة] :

إذا عدم أبوا الطفل أو أحدهما حكيم بإسلاميه ، خلافًا للأكثر .

(خ م) ^(١) همام ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد

إلا على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه » .

٧٢٤- [مسألة] :

إذا غل ، أخرج رخله إلا السلاح والمصحف والحيوان .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

الدارقطني ، نا صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله « أنه كان

مع مسلمة في أرض الروم ، فوجد في متاع رجل غلول ، فسأل سالمًا فقال : حدثني

عبد الله عن عمر ، أن رسول الله قال : من وجدتم في متاعه غلولًا فأحرقوه - قال :

وأحسبه قال : واضربوه - قال : فأخرج متاعه إلى السوق ، فوجد فيه مصحف ،

فسأل سالمًا ، فقال : بعه وتصدق بتمنيه » .

صالح ضعفه يحيى والدارقطني وقال : لم يتابع عليه ، ولا أضل له .

وقال أحمد : ما أرى بصالح بأسًا .

٧٢٥- [مسألة] :

هدايا الأمراء كبقية أموال الفياء ؛ لا يختصون بها .

(١) البخاري (١١/٥٠٢ رقم ٦٥٩٩) ، ومسلم (٤/٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨) [٢٤] .

وعنه : يختصون - كقول أبي حنيفة .

(خ م) (١) الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له: ابن اللبية على صدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي [فقام] (٢) رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: ما بال عامل نبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي] أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أهدي إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته» .

أحمد (٣)، ثنا إسحاق بن عيسى، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا [ق ١٦٥ - ب] العمال غلول» .

ويؤذى عن ابن عباس مرفوعاً: «هدايا الأمراء غلول» .

* * *

(١) البخاري (١٣/١٧٥ رقم ٤١٧٤) ، ومسلم (٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) .
(٢) سقطت من «الأصل» وقد كتب في هامش «الأصل»: سقط . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) «المسند» (٥/٤٢٤) .

الأراضي

٧٢٦- [مسألة] :

مكة فُتحت عنوةً .

وعنه : صلحًا - كقول الشافعي .

لنا (خ م) ^(١) الليث ، عن المقبري ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ « أنه قال من العَد من يوم فتح مكة : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحدًا ترخص لقتال رسول الله فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » .

(خ م) ^(٢) الأوزاعي ، حدثني يحيى ، نا أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار » .

(م) ^(٣) سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، نا عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة « أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل النبي ﷺ ، فدخل مكة ، فبعث الزبير على أحد المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الجسر ، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبه ، وقد وبشت قريش أوباشها ، وقالوا : نقدم هؤلاء ؛ فإن كان لهم شيء كئنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا . قال أبو هريرة : ففطن فقال لي : يا أبا هريرة . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : اهتف لي بالأنصار ، ولا يأتني إلا أنصاري . فهتفت بهم فجاءوا ، فأطافوا به ، فقال :

(١) البخاري (٥٠/٤ رقم ١٨٣٢) ، ومسلم (٩٨٧/٢ رقم ١٣٥٤) .

(٢) البخاري (١٠٤/٥ رقم ٢٤٣٤) ، ومسلم (٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥) .

(٣) مسلم (١٤٠٥/٣ رقم ١٧٨٠) .

« تَرَوْنَ إِلَى أُوْبَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .
احصدوهم حصداً حتى تُوافوني بالصِّفَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانطَلَقْنَا / فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ [ق ١٦٦ - أ]
مَتَى أَنْ يَقْتَلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : أَيُّبَحْتُ خِضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ
الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ
آمِنٌ . فَعَلَقَ النَّاسُ أُبْوَابَهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ آخِذٌ بِسَيْتِهِ ، فَاتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنِمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ،
فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهَا فِي عَيْنِهِ ، وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ . ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَعَلَاهُ
حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ » .
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زُبَالَةَ ، نَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ : « فَتَحَتِ الْقُرَى بِالسَّيْفِ ، وَفُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ » .

قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُورٌ ، إِنَّمَا هَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا
الشَّيْخَ - يَعْنِي : ابْنَ زُبَالَةَ - وَكَانَ كَذَّابًا .

٧٢٧- [مسألة] :

يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .
وعنه : لا .

وهذا مبني على الصُّلْحِ والعنوة ؛ فَإِنْ قُلْنَا : فَتَحَتْ عَنوةً . صَارَتْ وَقْفًا عَلَى
المُسْلِمِينَ . وَإِنْ قُلْنَا : صُلْحًا . فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَهْلِهَا .

٧٢٨- [مسألة] :

إِذَا مُلِكَتِ الْأَرْضُ عَنوةً ، فَالْإِمَامُ مَخِيرٌ بَيْنَ قَسْمَتِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَبَيْنَ
وَقْفَتِهَا .

وعنه : يَجِبُ قَسْمَتُهَا - كَقَوْلِ مَالِكٍ .

وقال أبو حنيفة : يَخِيرُ بَيْنَ قَسْمَتِهَا ، بَيْنَ إِقْرَارِهَا عَلَى أَهْلِهَا بِالْخِرَاجِ ، وَبَيْنَ
صَرْفِهِمْ عَنْهَا ، وَيَأْتِي بِقَوْمٍ آخَرِينَ يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْخِرَاجَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْفَهَا .

(د) (١) أسدُ بنُ موسى ، نا يحيى بنُ زكريا ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفين : نصفٌ لنوائبهِ وحاجتهِ ، ونصفٌ بينَ المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشرَ سهمًا .

٧٢٩ - [مسألة] :

يجوزُ إخراجُ النفلِ من أربعةِ أحماسِ الغنيمةِ .

وقال مالكٌ : والشافعيُّ : يكونُ من خمسِ الخمسِ الذي للمصالحِ .

(خ م) (٢) أيوبُ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر « أن رسولَ الله بعثَ سريةً إلى نجدٍ ، فبلغتْ سهامُهم اثني عشرَ بعيرًا ، ونقلنا رسولُ الله بعيرًا بعيرًا » .

[ق ١٦٦ - ب] العلاءُ بنُ الحارثِ ، عن / مكحولٍ ، عن زيادِ بنِ جارية ، عن حبيبِ بنِ مسلمة « أن رسولَ الله ﷺ نقلَ الربعَ بعدَ الخمسِ في بداعتهِ ، ونقلَ الثلثَ بعدَ الخمسِ في رجعتِهِ » .

٧٣٠ [مسألة] :

ما فضلُ من مالِ الفَيءِ عنِ المصالحِ ، فإنه لجميعِ الأمةِ ؛ غنيهم وفقيرهم .
وقال الشافعيُّ : يختصُّ بالمصالحِ .

الزهريُّ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ قال : قال عمرُ : « إن الله خصَّ نبيَّهُ من هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يعطه غيره ، فقال : ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ منهم فما أوجفتُم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ ﴾ (٣) فكانت لرسولِ الله ﷺ خاصةً ، والله ما استأثرت بها عليكم ، ولا احتازها دونكم ، وكان ينفقُ على أهله منه سنةً ، ثم يجعلُ ما بقي منه مجعلَ مالِ الله - عزَّ وجلَّ » .

وجهُ الحجَّةِ ؛ أن الآياتِ استوعبتْ كلَّ النَّاسِ .

(١) أبو داود (٣/١٥٩ رقم ٣٠١٠) .

(٢) البخاري (٧/٦٥٣ رقم ٤٣٣٨) ، ومسلم (٣/١٣٦٩ رقم ١٧٤٩) .

(٣) الحشر: ٦ .

الجزية

٧٣١- [مسألة]:

المجوس لا كتاب لهم، خلافاً لأحد قولي الشافعي.

(د) (١) محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي جمره، عن ابن عباس قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم، كتب لهم إبليس المجوسية».

الشافعي، نا سفيان، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل: «علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد، فأخذ بلبيه وقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر، وعمر، وعلي، وقد أخذوا منهم الجزية. فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم علي، فقال ابتداءً: أنا أعلم الناس بالمجوس؛ كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على بنته - أو أمه - فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما ضحى جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم، وما نرغب بكم عن دينه. فبايعوه وقاتلوا من خالفهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أشري على كتابهم، فرفع وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم [أهل] (٢) كتاب، وقد أخذ رسول الله، وأبو بكر وعمر منهم الجزية».

[ق ١٦٧ - أ]

/ سعيد ضعف.

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (٣) «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف:

(١) أبو داود (٣/١٦٨ رقم ٣٠٤٢).

(٢) في «الأصل»: أحد. والمثبت من «التحقيق» (١٠/٢١٥).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : سئوا بهم سنَّة أهلِ الكتابِ .

ابنُ عيينةَ، عن عمرو، سمعَ بجالةَ يقولُ : « لم يكنْ عُمرُ قبلَ الجزيةِ مِنَ الجُوسِ حتَّى شهدَ ابنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَرَ . »

٧٣٢ - [مسألة] :

إذا مرَّ حربي بتجارة أخذَ منه العشرُ، وإن كانَ ذميًّا نصفَ العشرِ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يؤخذُ منهم إلا إن كانوا يأخذونَ مئًا .

وقال مالكٌ : يؤخذُ منهم إذا باعوا أمتعتهم .

وقال الشافعيُّ : إن شرطَ عليهم ، جازَ أخذه .

أحمدُ^(١)، نا جريرٌ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن حربِ بنِ هلالٍ، عن أبي أميةَ - رجلٍ من تغلبَ - أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ يقولُ : « ليسَ على المسلمينَ عشورٌ، إنما العشورُ على اليهودِ والنصارى . »

عبدُ السلامِ بنُ حربٍ، عن عطاءِ، عن حربِ بنِ عبيدِ اللهِ الثقفيِّ، عن جدِّه، - رجلٍ من بني تغلبَ - قالَ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ، وعلمَني الإسلامَ، وعلمَني كيفَ آخذُ الصدقةَ من قومي، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ، أعشرهم؟ قالَ : لا، إنما العشورُ على النصارى واليهودِ . »

٧٣٣ - [مسألة] :

إذا ذكرَ الذمِّيُّ اللهُ ورسولُه وكتبه بما لا ينبغي، نقضَ عهدهُ .

وقال أبو حنيفةَ : لا ينتقضُ بذلكَ .

(٥) ^(٢) إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، نا إسرائيلُ، عن عثمانَ الشحامِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ أعمى كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ، وكانَ له أمٌ وليدٌ كانتَ تشتُمُ

(١) « المسند » (٤٧٤/٣)، (٤١٠/٥) .

(٢) أبو داود (١٢٩/٤) رقم (٤٣٦١) .

رسول الله فيزجرها وينهاها فلا تنتهي، فلما كانت ذات ليلة، وقعت في النبي ﷺ فأخذ المعول، فوضعه في بطنها، واتكأ عليه فقتلها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وناشدهم، فأقبل الأعمى يتزلزل، فقال: أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتغف فيك ... » الحديث. فقال: « اشهدوا أن دمها هدز ».

(س) (١) شعبة، عن توبة العنبري، عن عبد الله بن قدامة، عن أبي برزة، قال: « أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله. فأنتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ ».

٧٣٤ - [مسألة] :

/ إذا عاقدهم الإمام: من جاءنا من الرجال مسلمًا، رُدَّ إليهم، أو صالحهم [ق ١٦٧ - ب] على ما يُعطِيهم، لزِمَهُ الوفاء.

وقال الشافعي: لا يلزمه إلا أن يكون من جاءه مسلمًا له عشيرة تمنع منه، فيردّه.

(خ) (٢) عروة، عن المسور ومروان قالا: « خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وكتبوا بينهم كتابًا، وردَّ أبا جندل، ورجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، فردّه ».

٧٣٥ - [مسألة] :

يُمنَعُ الدَّمِيُّ مِنَ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ.

وجوزة أبو حنيفة.

(ت) (٣) ابن جريح، أنا أبو الزبير، سمع جابرًا يقول: أخبرني عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لأخرجنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ».

(١) النسائي (١٠٨/٧ - ١٠٩ رقم ٤٠٧١).

(٢) البخاري (٣٨٨/٥ رقم ٢٧٣١).

(٣) الترمذي (١٣٤/٤ رقم ١٦٠٧).

صَحَّحَهُ (ت) .

٧٣٦- [مسألة] :

ما تشعث من البيع والكنائس أو انهدم لم يُبْنِ .

وهذه الرواية اختيارُ أبي سعيد الإصطخري، وابن أبي هريرة من الشافعية .

وعنه : يجوزُ - كقول أكثر الفقهاء .

وعنه : يعمرُ ما تشعث .

ويروى عن عمر مرفوعاً : « لا تُبْنَى كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب

منها » .

قلتُ : لم يصحَّ .

* * *

الصيد

٧٣٧- [مسألة] :

الكلب إذا أكل من الصيد لم يُسَخ .

وعنه : يباح - كقول مالك .

وعن الشافعي قولان .

(خ م) (١) شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم :
« سألت النبي ﷺ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، فإذا أكل فلا تأكل ،
فإنما أمسكه على نفسه » .

ولهم : حسين (٢) المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة - فقال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتيني في صيدها . قال : كل ما أمسكن عليك . قال : ذكيتي وغير ذكيتي ؟ قال : ذكيتي وغير ذكيتي . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . قال : يا رسول الله ، أفتيني في قوسي ؟ قال : كل ما رد عليك . قال : ذكيتي وغير ذكيتي ؟ قال : ذكيتي وغير ذكيتي . قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ، ما لم يضل ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك » .

رواه الدارقطني (٣) .

٧٣٨- [مسألة] :

إذا قتل الكلب بصدمة ونحوه فمات لم يحل ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

(١) البخاري (٥١٨/٩ رقم ٥٤٧٦) ، ومسلم (١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩) [٣] .
(٢) في «سنن الدارقطني» : حبيب . وكل من حبيب وحسين يروي عن عمرو بن شعيب ، ويروي عنهما يزيد بن زريع .
(٣) «السنن» (٢٩٣/٤ - ٢٩٤ رقم ٨٨) .

(خ م) (١) الثوري، حدثني أبي، عن عباية بن رافع (٢)، عن جدّه رافع [ق ١٦٨ - ١] / قلت: «يا رسول الله، إنا لأقو العدو غداً، وليست معنا مدى. قال: ما أنهر الدّم، ودُكر اسمُ الله عليه فكل، ليس السنّ والظفر، وسأحدثك؛ أمّا السنّ فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبش».

٧٣٩- [مسألة]:

لا يُباح صيدُ الكلبِ الأسودِ البهيمِ، خلافاً لأكثرهم.

يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنّ الكلاب أُمَّة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم».

فقتله يقتضي النهي عن إمساكه، وتعليمه.

٧٤٠- [مسألة]:

إذا أصاب صيداً بالرّمي فغاب عنه ثمّ وجدّه ميتاً حلّ.

وعنه: إن وجدّه في يومه حلّ، وإن بات لم يحلّ.

وعنه: إن كانت الإصابةً موحيةً حلّ. وإلا فلا. وهكذا إذا [أرسل] (٣) كلبه، فغاب عنه، ثمّ وجدّه قتيلاً.

وقال أبو حنيفة: إن اشتغل بطلبه حلّ، وإلا فلا.

وقال الشافعي في أحد القولين: لا يحلّ بحال.

لنا حديث عمرو بن شعيب.

وحديث أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: «سألت

رسول الله قلت: يزومي أحدنا الصيّد فيغيّب عنه ليلةً أو ليلتين، فيجدّه وفيه سهْمُهُ؟

(١) البخاري (١٦٤/٥) رقم (٢٥٠٧)، ومسلم (١٥٥٨/٣) رقم (١٩٦٨).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل»: «رسل» والمثبت من «التحقيق» (٢٣٦/١٠).

قال: إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله». صححه الترمذي^(١).

وفي لفظ: «ولم تر فيه أثر سبع، فكل».

ثم ساق من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي: «سألت رسول الله عن الصييد، فقال: إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». صححه (ت)^(٢).

وأخرجه الدارقطني^(٣) من طريق عباد بن عباد، عن عاصم، ولفظه: «إني أصيب بسهمي، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين؟ فقال: إذا قدرت عليه، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميك، فكل، وإن وجدت فيه أثرا غير رميتك، فلا تأكله، فإنك لا تدري أنت قتلته أو غيرك».

٧٤١- [مسألة]:

إذا توحش الإنسي، كالفرس / والبعير، فذكاته حيث جرح من بدنه. [ق ١٦٨ - ب]

وكذا إن تردى في بئر.

وقال مالك. لا تجوز ذكاته إلا في الحلق واللبيبة.

(خ م)^(٤) الثوري، نا أبي، عن عباية، عن جده رافع بن خديج قال: «[أصبنا]^(٥) نهب إبل، فندد منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن [لهذه]^(٦) الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا».

(١) «جامع الترمذي» (٥٦/٤ رقم ١٤٦٩). (٢) الترمذي (٥٦/٤ رقم ١٤٦٩).

(٣) «السنن» (٢٩٤/٤ رقم ٨٩).

(٤) البخاري (١٦٤/٥ رقم ٢٥٠٧)، ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ١٩٦٨).

(٥) في «الأصل»: «أصابنا» والمثبت من «الصحيحين».

(٦) في «الأصل»: «لهذا». والمثبت من «الصحيحين».

٧٤٢ - [مسألة] :

متزوك التسمية لا يحل، وإن سها عنها .

وعنه : إن تركها عمدا لم يحل .

وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وعنه : إن نسيها على السهم حلت ، فأما على الكلب والفهد فلا .

وقال الشافعي : تحل وإن تعمد تركها .

لنا قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) .

وحديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل » .

وحديث (خ م) ^(٢) شعبة ، عن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن

حاتم ، قلت : يا رسول الله ، أزيل كلبي ، فأجد معه كلبا ؟ قال : فلا تأكل ، وإنما

سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر » .

معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، عن عدي ، قال لي النبي ﷺ :

« كل ما أمسك عليك كلبك ، وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل ؛ فإنه إنما أمسك

على نفسه » .

فاحتجوا (خ) ^(٣) نا محمد بن عبيد الله ، نا أسامة بن حفص ، عن هشام ،

عن أبيه ، عن عائشة « أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتونا باللحم ، لا ندري

أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سموا عليه أنتم وكُلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد

بالكفر » .

تفرد به (خ) .

فالظاهرُ تسميتهم .

(٢) تقدم تخريجه .

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٣) البخاري (٩/٥٥٠) رقم ٥٥٠٧ .

مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
 «سأل رجل فقال: يا رسول الله، أرايت الرجل منا يذبح، وينسى أن يُسمي الله؟
 فقال: اسم الله على فم كل مسلم».

مروان متروك.

الدارقطني^(١)، نا المحاملي، نا أبو حاتم، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن
 عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «المسلم إن نسي
 أن يسمي حين يذبح، فليُسمِّ وليذكر اسم الله، ثم ليأكل».

وفي مراسيل أبي داؤد^(٢) من طريق ثور بن يزيد، عن الصلت^(٣)، قال
 رسول الله / ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم [الله]^(٤) أو لم يذكر». [ق ١٦٩ - أ]

٧٤٣ - [مسألة]:

لا يشرع عند الاضطهاد والذبح الصلاة على النبي ﷺ.

واستحبته الشافعي.

وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال: «مؤطنان لاحظ لي فيهما: عند
 العطاس، والذبح».

* * *

(٢) «المراسيل» (٢٧٨ رقم ٣٧٨).

(١) «السنن» (٢٩٦/٤ رقم ٩٨).

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) سقط لفظ الجلالة من «الأصل» والمثبت من «المراسيل».

الذبائح

٧٤٤- [مسألة] :

لا تجوزُ تذكيةُ بالسنِّ والظفرِ .

وجوزَّها إذا كانا مُنفصلينِ أبو حنيفةَ .

وعن مالكٍ الجوازُ بالسنِّ والعظمِ .

لنا حديثٌ رافعٍ المذكورُ؛ وفيه: « وسأحدثُك : أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ

فمُدَى الحبشةِ » .

٧٤٥- [مسألة] :

يُجزئُ في الذَّكاةِ قطعُ الحلقومِ والمرِّيِّ .

وعنه : لا بُدَّ معهُما مِنَ الودجَيْنِ .

وبه قالَ مالكٌ .

فالحلقومُ مجرى النفسِ ، والمرِّيُّ مجرى الطَّعامِ ، والودجانِ عرقانِ مُحيطانِ

بالحلقومِ .

وقال أبو حنيفةَ : يُجزئُ قطعُ ثلاثةٍ مِنَ الأربعةِ .

سعيدُ بنُ سلامٍ ، نا عبدُ الله بنُ بديلٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هُريرةَ

قالَ : « بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بديلَ بنَ ورقاءَ على جملٍ أوزقَ ؛ يصيحُ في فجاجِ

مِنى : ألا إنَّ الذَّكاةَ في الحلقِ واللبيَّةِ » .

قلتُ : سعيدٌ ليسَ بثقةٍ . ورواهُ الدَّارقطنيُّ ^(١) .

٧٤٦- [مسألة] :

لا تحلُّ ذبائحُ نصارى العربِ .

(١) « السنن » (٤/٢٨٣ رقم ٤٥) .

وجوَّزَها أَبُو حَنيفَةَ .

رَوَى أَصْحَابُنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ » .

قُلْتُ : لَمْ يَصِح .

هَشِيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلَبَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ » .

٧٤٧- [مسألة] :

الجرادُ إِذَا مَاتَ بِلا سَبَبٍ حَلَّ أَكْلُهُ .

وقال مالكٌ : لا يحلُّ إِلا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ ، نَحْوَ أَنْ تَقْطَعَ رَأْسَهُ ، أو يَقَعَ فِي

نارٍ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَجَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ » . زَوَاهُ أَحْمَدُ (١) .

ويروى عن عطاء بن / يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً. [ق ١٦٩ - ب]

٧٤٨- [مسألة] :

يحلُّ السَّمَكُ الطَّافِي ، خِلافًا لِأَبِي حَنيفَةَ .

(م) (٢) زهيرٌ ، نا أَبُو الزبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبيدَةَ ، وَزَوْدَنَا جَرابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبيدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ عَلَى هَيْبَةِ الْكَثِيبِ الصَّخْمِ ؛ إِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبِرَ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ حَتَّى سَمْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ، فَتَطْعَمُونَا ؟ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ » .

(٢) مسلم (٣/١٥٣٥ رقم ١٩٣٥) .

(١) «المسند» (٩٧/٢) .

فاحتجوا بإسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَى، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قال الدارقطني^(١): عبد العزيز ضعيف. وقال النسائي: متروك.

أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي الكوفي، نا أبو أحمد الزبير، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَفَا فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ، وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ».

قال الدارقطني: لم يُسنده غير أبي أحمد. ورواه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل، عن الثوري موقوفًا.

ورواه أيوب، وابن جريج، وجماعة، عن أبي الزبير موقوفًا.

(٥) (٢) يحيى بن سليم، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». إسماعيل بن أمية متروك.

قلت: بل ثقة باتفاق، لكن الصحيح وقفه.

٧٤٩ - [مسألة]:

الجنين يتدكى بالأم، خلافاً لأبي حنيفة.

وقال مالك كقولنا؛ إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره، وكقولهم إذا لم يكن كذلك.

لنا: يونس بن أبي إسحاق [عن مجالد] (٣) عن أبي الوداك، عن أبي سعيد،

(١) «السنن» (٢٦٨/٤).

(٢) سقط مجالد من المطبوع من «مسند أحمد» (٣٩/٣) وكذا عند المصنف والصبواب إثباته،

والتصويب من أطراف المسند (٢ / الورقة ١٧٧ - ب) كما في «المسند الجامع» (٣٨٠/٦).

قال رسول الله ﷺ: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد « قال رسول الله - وسألناه عن الجنين
يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة ، فقال : كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته ذكاة
أمه » .

[ق ١٧٠ - أ] رواهما / أحمد (١) .

مبارك بن مجاهد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله
ﷺ قال في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

الصواب أن ذا قول ابن عمر . قاله الدارقطني (٢) .

قلت : مبارك ضعف .

٧٥٠ - [مسألة] :

السنة نحر الإبل ، ويجوز الذبح .

وقال داود : لا يجوز .

وعن مالك كالمذهبيين .

لنا حديث : « لا ذكاة إلا في الحلق أو اللبنة » .

٧٥١ - [مسألة] :

لا يحل أكل الثعلب .

وعنه : يحل ، وتحل الضبع .

وقال أبو حنيفة : لا يحلان .

ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمير قال : « قلت

(١) « المسند » (٣/٣١ ، ٣٩ ، ٥٣) .

(٢) « السنن » (٤/٢٧١ رقم ٢٤) .

لجابر: الضبعُ صيدٌ هي؟ قال: نعم. قلتُ: فأنأكلها؟ قال: نعم. قلتُ: أقاله رسولُ الله؟ قال: نعم.» .

صَحَّحُهُ (ت) (١).

٧٥٢- [مسألة]:

ويحلُّ الضبُّ، وفي اليربوعِ روايتان.

وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ.

(خ م) (٢) يونس، عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل، أن ابن عباس أخبره «أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فوجد عندها ضبًا محنودًا، فقدمت الضبَّ لرسول الله ﷺ فأهوى إليه، فقالت امرأة: أخبرون رسول الله ما قدمتُ إليه. قلن: هو الضبُّ. فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: أحرام الضبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومِي، فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ينظرُ إليَّ، فلم ينهني.» .

شعبة، عن قتادة، عن سليمان، عن جابر؛ أن عمر قال: «إن نبي الله لم يحرم الضبَّ، ولكنَّه قديره.» .

٧٥٣- [مسألة]:

يحلُّ الفرسُ.

وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ.

(خ م) (٣) حماد بن زيد، نا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحمير، وأذن في لحومِ الخيل.» .

(١) الترمذي (٢٢٢/٤) رقم (١٧٩١).

(٢) البخاري (٤٤٤/٩) رقم (٥٣٩١)، ومسلم (١٥٤٣/٣) رقم (١٩٤٦).

(٣) البخاري (٥٥٠/٧) رقم (٤٢١٩)، ومسلم (١٥٤١/٣) رقم (١٩٤١).

(خ م) (١) هشامُ بنُ عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ: عن أسماءَ قالت: «نحرنا في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فرسًا، فأكلناه».

ولهم: صالحُ بنُ يحيى بن المقدم بن معديكرب، عن أبيه، عن جدِّه، عن خالد بن الوليد قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ».

قال أحمدُ: هذا حديثٌ منكرو.

وقال الدارقطني: هذا حديثٌ ضعيفٌ.

٧٥٤ - [مسألة]:

[ق ١٧٠ - ب] / يحرمُ البغلُ والحمارُ الأهليُّ.

وقال مالكٌ: لا يحرمُ، بل يكرهُ.

لنا حديثُ خالدِ المتقدم، وحديثُ: (خ م) (٢) أبي ثعلبةَ قال: «حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ لحومَ الحميرِ الأهليَّةِ».

أحمدُ (٣)، نازكрия بنُ عديٍّ، نا بقيةُ، عن بحيرٍ، عن خالدِ بنِ معدانٍ، عن جبيرِ بنِ نفيرٍ، عن أبي ثعلبةَ قال: «غزوتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ خيرٌ، فأصبتنا بها حمراءَ من الحميرِ الإنسيَّةِ فذبحناها، فأخبر رسولُ اللهِ، فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ، فنأدى في النَّاسِ: إنَّ لحومَ الحميرِ الأهليَّةِ لا تحلُّ لمن شهدَ أنِّي رسولُ اللهِ».

أحمدُ (٤)، نا معاويةُ بنُ عمرو، نا زائدةُ، نا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم يومَ خيبرِ كلَّ ذي نابٍ من السباعِ، والحمارِ الإنسيِّ».

عكرمةُ بنُ عمارٍ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن جابرٍ: «حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ

(١) البخاري (٥٦٥/٩ رقم ٥٥١٩)، ومسلم (١٥٤١/٣ رقم ١٩٤٢).

(٢) البخاري (٥٧٠/٩ رقم ٥٥٢٧)، ومسلم (١٥٣٨/٣ رقم ١٩٣٦).

(٣) «المسند» (١٩٤/٤).

(٤) «المسند» (٣٦٦/٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، ولحومِ الثعالبِ، وكلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وكلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

أحمد^(١) نا [يعقوب] ^(٢)، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله^(٣) بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه قال: أتانا نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَالْقُدُورُ تَفُورُ بِهَا، فَكَفَأْنَاهَا عَلَيَّ وَمَجُوهِيهَا .
(خ م) ^(٤) شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء: «أصبنا يومَ خيبرِ حُمْرًا، فنادى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ» .

سفيان، عن عمرو، عن جابر: «أطعمنا رسول الله لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمْرِ» .

هذا حديثٌ صحيحٌ، وقد مرَّ في رواية حماد، عن عمرو، عن محمد بن علي .

قال البخاري: سفيان أحفظ .

(س) ^(٥) ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال: «أتانا مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ» .

(١) «المسند» (٤١٩/٣) .

(٢) في «الأصل»: عبد الصمد . وهو خطأ تبع فيه المصنف صاحب التحقيق، والمثبت من «مسند أحمد» وابن إسحاق يروي عنه إبراهيم بن سعد والد يعقوب .

(٣) تحرف في مطبوع مسند أحمد إلى «عبيد الله» وصوابه «عبد الله» انظر «جامع المسانيد والسنن» (٥ / الورقة ٢٠٤) وأطراف المسند (٢ / الورقة ١٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨ / ٢٦٠) .
نقلًا من «المسند الجامع» (٢٧١/١٦) .

(٤) هذا الطريق لمسلم فقط (٣/١٥٣٩ رقم ١٩٣٨) [٢٩] .

وإنما اتفق البخاري (٧/٥٥٠ رقم ٤٢٢١) ومسلم (٣/١٥٣٨ رقم ١٥٣٨) [٢٨] من طريق شعبة عن عدي بن ثابت، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى، وانظر «تحفة الأشراف» (رقم ١٨٨٢) .

(٥) النسائي (٧/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٤٣٤٠) .

٧٥٥ - [مسألة] :

الحيوانُ ذُو النَّابِ كالأَسَدِ وَالذَّنْبِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ مَا لَهُ
مَخْلَبٌ ، كالبازي والشاهين والغقاب .

وقال مالكٌ : يكرهُ .

لنا ما تقدم .

وأبو بشرٍ ، عن ميمونَ بنِ مهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

حسینُ المعلمُ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عاصمِ بنِ ضمرَةَ ، عن عليٍّ « أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لَحْمِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ » .

[ق ١٧١ - أ] / (م) (١) مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عن عبدةِ بنِ سفيانَ ، عن
أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » .
رواهُ ابنُ مهديٍّ عنه .

٧٥٦ - [مسألة] :

المستخْبَثُ مِنَ الطَّيْرِ كالنسرِ والرَّحِمِ ، والغرابِ الأبقعِ والغرابِ الأسودِ
الكبيرِ حَرَامٌ .

وقال مالكٌ : يحلُّ .

لنا قوله عليه السلامُ : « خَمْسٌ لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلَهُنَّ ... » .
فذكرَ منهنَّ الغرابَ كما مرَّ في الحجِّ .

٧٥٧ - [مسألة] :

ويحرُمُ القنفذُ ، وابنِ عريسٍ .

(١) مسلم (٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٣) .

وقال مالك والشافعي: يُباح.

سعيد، نا الدراوردي، حدثني عيسى بن ثميلة الفزاري، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر، فسأله رجل عن أكل القنفذ، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: حيثة من الحبائث. فقال ابن عمر: إن كان رسول الله قاله، فهو كما قاله».

٧٥٨- [مسألة]:

كل ما يعيش في البحر حلال، إلا الضفدع، والتمساح، والكوسج.

وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك.

وقال مالك: يحل كله.

لنا قوله عليه السلام: «الحل ميتة» كما مضى في المياه.

ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء، فذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله عن قتل الضفدع».

شبابه، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال رسول الله: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكأها الله لبني آدم».

فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس، قال رسول الله ﷺ: «ذبح كل نون في البحر لبني آدم».

زواهما الدارقطني^(١).

قلت: هما ضعيفان.

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٧/٤ رقم ٤) من طريق شبابة به. والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٧/٤ رقم ٣) من طريق فهير بن زياد به.

٧٥٩- [مسألة] :

تحرمُ الجلالةُ ولبنها ويضُّها؛ ما لم تحبس؛ فالطائرُ ثلاثةَ أيامٍ، والدابةُ أربعينَ .

وعنه: ثلاثًا، والبقرُ ثلاثينَ، والغنمُ سبعةً، والدجاجُ ثلاثةً .

وقال أكثرهم: لا تحرمُ .

(لنا) (١): قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لبنِ الشاةِ الجلالةِ» .

ابنُ إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجلالةِ وألبانِها» .
رواهُ الترمذِيُّ (٢) .

[ق ١٧١ - ب] / إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، حدثني أبي، عن عبدِ اللهِ بنِ باباه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الإبلِ الجلالةِ أنْ يؤكَلَ لحمُها، ولا تشربَ ألبانُها، ولا يركبها النَّاسُ حتَّى تعلقَ أربعينَ ليلةً» .
إسماعيلُ وأبوهُ ضَعِيفانِ .

٧٦٠- [مسألة] :

إذا مرَّ بالثمارِ المعلقةِ، ولا حائِطٍ عليها، جازَ لَهُ الأكلُ .

وعنه: يأكلُ عندَ الصُّرورةِ .

وقال أبو حنيفةٌ ومالكٌ والشافعيُّ: يأكلُ المضطرُّ ويضمنُ .

الجريريُّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتيتَ على راعيِ إبلٍ، فنادِ: ياراعيِ الإبلِ . فإنْ أجابَكَ، وإلا فاخلبْ واشربْ في غيرِ أنْ

(١) تكررت بالأصل .

(٢) الترمذي (٤/٢٣٨ رقم ١٨٢٤) من طريق ابن إسحاق به .

تفسد ، وإذا أتيت على حائط ، فناد : يا صاحب الحائط - ثلاثاً - فإن أجابك ، وإلا فكل في غير أن تفسد .

٧٦١ - [مسألة] :

يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المار به ليلة .

وقال أكثرهم : لا يجب .

منصور ، عن الشعبي ، عن المقدم أبي كريمة ، سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ؛ فإن أصبح بفنائيه محروماً ، كان ديناً له عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » (١) .

شعبة ، عن أبي الجودي ، عن ابن المهاجر ، عن المقدم أبي كريمة ، عن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » (٢) .

الليث ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة ، قلنا : « يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا ، فما ترى ؟ قال : إذا نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » (٣) .

الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي طلحة ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه » (٤) .

رواهم أحمد .

* * *

(١) « مسند أحمد » (٤/١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣) من طريق منصور به .

(٢) « مسند أحمد » (٤/١٣١ ، ١٣٣) من طريق شعبة به .

(٣) « مسند أحمد » (٤/١٤٩) من طريق الليث به .

(٤) « مسند أحمد » (٢/٣٨٠) من طريق الليث به .

الأشربة

٧٦٢- [مسألة] :

/ كُلُّ شَرَابٍ يَسْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَفِيهِ الْحَدُّ، وَيَسْمَى خَمْرًا. [ق ١٧٢ - أ]

وقال أبو حنيفة: الخمر عصير العنب النبي إذا اشتد وقذف بزبدته، فيسيره يحرم، فأما ما عمل من التمر والزبيب؛ فإن كان مطبوخاً أذنى طبخ، فهو حلال، وإن كان نيئاً، فهو محرم، لكن لا يسمى خمرًا بل نبيذاً، وما عمل من القمح والذرة والشعير والرز والعسل ونحوها، فحلال وإن طبخ، وإنما يحرم منه السكر. قلنا: علة تحريم الخمر الشدة المطربة، وهي موجودة في كل شراب مسكر. وعند أبي حنيفة تحريم الخمر غير مُعلل. ودليلنا أن الخمر كل ما أسكر.

أحمد^(١)، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع [عن]^(٢) ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمِيرٍ حَرَامٌ».

(خ)^(٣) أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبُ، وَالتَّمْرُ، وَالْحَنْظَلَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْعَسَلُ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر».

(٢) سقطت من «الأصل».

(١) «المسند» (٢٩/٢).

(٣) البخاري (٣٨/١٠) رقم (٥٥٨١).

رواه أحمد^(١).

الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير، سمع السري بن إسماعيل؛ أن الشعبي حدثه، أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا. وأنا أنهى عن كل مسكر».

وقال أنس: «الخمز من العنب والتمر والعسل والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمز».

رواه المختار بن فلفل عنه.

(خ م)^(٢) وقال حميد، عن أنس: «كنت أشقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء، ونفرا عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ فيهم، فأتى آت فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت. فما قالوا: حتى ننظر ونسأل. وقالوا: يا أنس، اكفأ ما في إنائك. فوالله ما عاڈوا فيها، وما هي إلا التمر والبُسْر؛ وهي خمزهم يومئذ».

وهذا لفظ أحمد^(٣)، عن القطان عنه.

فإن قيل: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء / قال ذلك ابن عمر. [ق ١٧٢ - ب]

قلنا: عني به ماء العنب، ولا يمنع هذا أن [يسمى]^(٤) غيره خمرا.

قال أحمد بن حنبل: هذا أشد ما على الخصم، وهو أن الخمر حرمت، وشرابهم الفضيح.

ثم قال: جاء تحريم المشكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجها.

(١) «المسند» (١١٨/٢) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) لم يخرج البخاري ومسلم من طريق حميد عن أنس، وإنما أخرجاه من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس.

(٣) «المسند» (١٨١/٣). (٤) في «الأصل»: نُسِمِي. والمثبت من التحقيق.

(خ م) (١) شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله قال : « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مسكرٍ خمزٌ ، ما أسكرَ كثيره ، فقليله حرامٌ » .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « ما أسكرَ كثيره ، فقليله حرامٌ » .

رواهما أحمد (٢) .

وروى (٣) حديث أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، قال رسول الله : « كلُّ مسكرٍ خمزٌ » .

أحمد (٤) ، نا يحيى بن إسحاق ، أنا مهدي بن ميمون ، حدثني أبو عثمان الأنصاري ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعاً : « ما أسكرَ الفرقُ منه ، فملءُ الكفِّ منه حرامٌ » .

الفرقُ ثلاثةٌ أصع .

رجع الدارقطني وقفه .

علي بن بزيم ، أنا قيس بن حبتير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

أحمد (٥) ، ثنا عبد الله بن إدريس ، سمعتُ المختار بن فلفل : « سألتُ أنسا عن الأوعية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفة ، وقال : كلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

(١) البخاري (٥٤١/١٠) رقم (٦١٢٤) ، ومسلم (١٥٨٦/٣) رقم (١٧٣٣) .

(٢) الحديث الأول أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦/٢) .

والحديث الثاني أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧/٢ ، ١٧٩) .

(٣) أحمد في «مسنده» (٩١/٢) . (٤) «المسند» (٧٢/٦) .

(٥) «المسند» (١١٢/٣ ، ١١٩) .

أحمد^(١)، نا مؤمل، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله: «نهيتكم عن الظروف، وإنها لا تحرم شيئاً، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ».

شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعتُ أبا الحكم، قال: «سألتُ ابنَ عباسٍ عن نبيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ، قال: من سرَّهُ أن يحرِّمَ ما حرَّم اللهُ ورسولُهُ، فليحرِّمِ النَّبِيذَ».

شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدِّه قال: «بعتني رسولُ اللهِ ومعاداً إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إننا بأرضٍ يصنعُ بها شرابٌ من العسلِ يقالُ له: البتع، وشرابٌ من الشعيرِ يقالُ له: المزُرُّ. فقال: كُلُّ مسكرٍ حرامٌ».

فاتحتجوا بخبرِ شعبة، عن يحيى بن عبيد، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينبذُ له يومَ الخميسِ، فيشربه يومَ الخميسِ ويومَ الجمعةِ - قال: وأراه قال: يومَ السبتِ - فإذا كانَ عندَ العصرِ، فإن بقي منه شيءٌ، سقاهُ الخدمَ، أو أمرَ به فأهريقَ».

قالوا: لو كانَ حراماً ما سقاهُ الخدمَ.

[ق ١٧٣ - أ] يحيى بنُ يمانٍ، عن سفيان، عن منصورٍ / عن خالد بنِ سعيد، عن أبي مسعودٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ عطشَ وهو يطوفُ، فأتي بنبيذٍ من السَّقَايَةِ، فقطبَ، فقال له رجلٌ: أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ؟ قال: لا، عليّ بذنوبٍ من ماءٍ زمزمٍ. فصبَّه عليه، ثم شربَ وهو يطوفُ بالبيتِ».

رواهُ الدارقطني^(٢) وقال: هذا معروفٌ بابنِ يمانٍ، يقالُ أنَّه انقلبَ عليه الإسنادُ، واختلطَ عليه بحديثِ الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، ورواهُ اليسعُ بنُ إسماعيلَ، وهو ضعيفٌ، عن زيد بنِ الحبابِ، عن الثوريِّ، وقالَ النسائيُّ وغيرُهُ: لا يحتجُّ بيحيى بنِ يمانٍ، لسوءِ حفظِهِ وكثرةِ خطئه.

عَمْرُو بنُ عليِّ المقدميِّ، عنِ الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، عنِ المطلب بنِ أبي وداعةٍ

(٢) «السنن» (٢٦٣/٤) رقم (٨٤).

(١) «المسند» (٣٥٦/٣).

السهمي قال: « طاف رسول الله بالبيت في يوم شديد الحر، فاستسقى، فأرسل رجلاً إلى امرأته، فجاءت جارية معها نبيذ زبيب، فلما رآه النبي ﷺ قال: ألا حمرتموه ولو بعود، فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة، فقطب، ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء، وصنع مثل ذلك، وقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم، فصبته عليه، وقال: إذا اشتد عليكم شرابكم، فاضنعوا هكذا» .

الكلبي ليس بثقة .

جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع قال: « سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله في مجلس، فوجد من رجل ریح نبيذ، فقال: ما هذه الرياح؟ قال: ریح نبيذ. قال: فأرسل، فأثونا منه. فأرسل، فأتي به، فوضع فيه رأسه فشمه، ثم رده حتى إذا قطع الرجل البطحاء، رجع فقال: أحرأتم هو يا رسول الله؟ فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء ثم شرب، فقال: إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء» .

رواهما (١) الدارقطني . وعبد الملك بن نافع مجهول . والشيباني يُسميه مالك ابن نافع؛ وهو ضعيف .

ويروى نحوه من حديث ابن عباس .

قلت: لا يصح حديثه أيضاً .

/ سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، [ق ١٧٣ - ب] عن النبي ﷺ: « نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيم شئتم، ولا تسكروا» .

قالوا: وروى أبو سعيد، عن النبي ﷺ قال: « إن الله حرّم الخمر بعينها، والسكر من كل شراب» .

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٨١) من طريق عمر بن علي به . والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٦٢ رقم ٨٣) من طريق جرير به .

قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

يُونُسُ بْنُ أَبِي إِشْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ ، قَالَ : « شَرِبَ أَعْرَابِيٌّ نَبِيذًا مِنْ إِدَاوَةِ عُمَرَ ، فَسَكَرَ ، فَأَمَرَ بِهِ فِجْلَدَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذًا مِنْ إِدَاوَتِكَ . قَالَ : إِنَّمَا نَجَلَدُكَ عَلَى السَّكْرِ » .

قَالَ ابْنُ حِبَانَ : سَعِيدُ بْنُ ذِي لَعْوَةَ شَيْخٌ دَجَّالٌ .

العقيلي^(١) ، نا جعفرُ الفريابي ، نا أحمدُ بنُ خالدِ الخلالُ قالَ : قلتُ لأحمدَ ابنِ حنبلٍ : نا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عنَ صالحِ بنِ حيانَ ، عنَ ابنِ بريدةَ قالَ : « شَرِبْتُ مَعَ أَنَسِ الطَّلَاءِ عَلَى التُّصْفِ ، فغَضِبَ أَحْمَدُ وَقَالَ : لَا تَرَى هَذَا فِي كِتَابِ إِلَّا حَكَمْتَهُ ، مَا أَعْلَمُ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيذِ حَدِيثًا صَحِيحًا » .

قالَ المؤلفُ : وصالحُ بنُ حَيَّانَ ، قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

ويزوَّى عنَ عائشةَ قالتَ : « يَا بَنِي ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لاسْمِهَا ، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ؛ فَكُلُّ شَرَابٍ تَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الخَمْرِ ، فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ » .

٧٦٣- [مسألة] :

لَا يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ لِلعَطَشِ ، وَلَا لِلتَّداوِي .

وجوزةُ أبو حنيفةَ .

وعنَ الشافعيِّ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ كالمذهبيِّن . الثالثُ : يجوزُ للتَّداوِي .

لنا حمادُ بنُ سلمةَ ، نا سماكُ ، عنَ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عنَ طارقِ بنِ سويدٍ قالَ : قلتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَأْرَضِنَا أَعْنَابًا نَعَصْرُهَا ، فَتَشْرِبُهَا ؟ قَالَ : لَا . فعاوَدْتُهُ ، فقالَ : لَا . فقلتُ : نستشفي بها المريضُ . قالَ : إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

(١) «الضعفاء» (٢/٢٠٠) .

(م) (١) إسرائيل، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها. قال: إنما أصنعها للدواء. قال: إنها داء، وليست دواءً ».

* * *

(١) مسلم (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٤) من طريق شعبة عن سماك به، وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣١٧/٤) من طريق إسرائيل به.

السبق

٧٦٤ - [مسألة] :

لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ بَعْوِضٍ .

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

محمد بن عمرو^(١) ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّنَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ [ق ١٧٤ - أ]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

رواه أحمد^(٢) .

* * *

(١) تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» (٢٥٦/٢) أثناء رواية يزيد إلى «محمد بن عمر» وكذا في

النسخة الخطية من «مسند أحمد» (١ / الورقة ٣٨٩) وأثبتناه على الصواب من أطراف المسند

(٢) / الورقة ٢٥٠) كذا في «المسند الجامع» (٤١/١٨) .

(٢) «المسند» (٢٥٦/٢ ، ٣٨٥ ، ٤٢٤) من طريق محمد بن عمرو به .

الأيمان

٧٦٥- [مسألة] :

إذا قال: **إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ**، أو **بِرِيءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ**، **انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ**، ويكفرُ.

وقال مالك والشافعي: لا كفارة.

روى أصحابنا من حديث زيد، عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ**، فقال: **عليه كفارة يمين**».

٧٦٦- [مسألة] :

إذا قال: **أَقْسَمْتُ**، أو **أَقْسَمُ** أو **أَحْلَفُ** أو **أَشْهَدُ لَا فَعَلْتُ كَذَا**، **انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ**، **وعنه: لا، إلا أن ينوي اليمين**.

وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا تتعقد.

(خ م) ^(١) الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس «**أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا، فَقَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْتَدَنْ لِي فَلَأَعْبِرَهَا. فَأَذَنَ لَهُ فَعَبَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ. قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِتَخْبِرَنِي. قَالَ: لَا تَقْسِمُ**».

لفظ مسند أحمد ^(٢).

وفي لفظ صح: «**وَاللَّهِ لِتَحْدِثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ: لَا تُقْسِمُ**».

(١) البخاري (١٢/٤٥٠، رقم ٧٠٤٦)، ومسلم (٤/١٧٧٧، رقم ٢٢٦٩).

(٢) «المسند» (١/٢١٩، ٢٣٦) من طريق الزهري به.

٧٦٧- [مسألة] :

يَصْحُ يَمِينُ الْكَافِرِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

لنا قوله عليه السلام: « تُبْرئُكُمْ يَهُودُ يَحْمَسِينَ يَمِينًا » .

٧٦٨- [مسألة] :

إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا فَأَكَلَ لَحْمًا أَوْ بَيْضًا أَوْ جَبْنًا حَنْثٌ .

وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا أن يأكل ما يضطبع به، كالخُلِّ والشيرج .

لنا (خ م) (١) سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّأُهَا الْجِبَارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خَبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِهِ . فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: بَلَى . قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنَوْنٍ . قَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنَوْنٌ . يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا » .

جَعَلَ اللَّحْمَ أَدَمًا .

الأصمعي، عن أبي هلال، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » .

٧٦٩- [مسألة] :

إِذَا حَلَفَ لَا يَهْبُ لِفُلَانٍ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ .

وقال مالك والشافعي: يحنث .

(خ م) (٢) عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة / قالت: « كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَتَهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ » .

(١) البخاري (٣٧٩/١١) رقم (٦٥٢٠)، ومسلم (٢١٥١/٤) رقم (٢٧٩٢) .

(٢) البخاري (٢٤١/٥) رقم (٢٥٧٨)، ومسلم (٧٥٥/٢) رقم (١٠٧٥) [١٧٢] .

٧٧٠- [مسألة] :

إِذَا حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَهُ أَثَاثٌ وَدُورٌ ، حَنَثَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ مَالًا زَكَاتِيًّا .

أحمد^(١) ، نا رُوخ ، نا أبو نعامَةَ العدوي ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَدِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَهِيرٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هَبِيرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَالٍ امْرِيٌّ لَهُ ؛ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ » .

٧٧١- [مسألة] :

إِذَا قَالَ : هَذَا الطَّعَامُ أَوْ الْأَمَةُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، كَانَ يَمِينًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ^(٢) فِي الطَّعَامِ شَيْءٌ ، وَفِي الْأَمَةِ كَفَّارَةٌ بِنَفْسِ اللَّفْظِ .

لَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَارِيَةَ . وَقِيلَ : الْعَسَلُ ، فَتَزَلُ قَوْلُهُ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٣) .

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ ، نا أَبِي ، نا عَمِّي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مُتَحَابَتَيْنِ ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَبِيهَا تُحَدِّثُ عِنْدَهُ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَارِيَتِهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَزَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِهَا ، فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ ، وَدَخَلَتْ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَوَّيْتَنِي ، قَالَ : وَاللَّهِ لِأَرْضِيئِكَ ، فَإِنِّي مَسَرُّ إِلَيْكَ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ . قَالَتْ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : أَشْهَدُكَ أَنَّ سَرِيَّتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رَضِيَ لَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾^(٤) .

(خ م) ^(٥) ابنُ جريج ، عن عطاء ، سمعَ عُبيدَ بنَ عميرٍ يحدثُ قال :

سمعتُ عائشةَ تخبرُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ،

(١) «المسند» (٤٦٨/٣) .

(٢) زاد في «الأصل» : «شيء» .

(٣) التحريم : ٢ .

(٤) التحريم : ١ .

(٥) البخاري (٥٢٤/٨ رقم ٤٩١٢) ، ومسلم (١١٠٠/٢ رقم ١٤٧٤) .

قالت: فتواصيئت أنا وحفصة، أيثنا ما دخلَ عليها فلتقتل: إني أجدُ منك ريحَ مغافير، أكلت مغافير، فدخلَ على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: بل شربتُ عسلًا عند زينب، ولن أعودَ له. فنزلَ قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ .

٧٧٢- [مسألة]:

يجوزُ تقديمُ الكفارة قبلَ الحنثِ، خلافًا لأبي حنيفة.

قال المؤلف: وهو اختياري؛ أنه لا يجوزُ.

ولأصحابنا (خ م) (١) حديثُ الحسنِ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ سمرة قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

[ق ١٧٥ - أ] (م) (٢) سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن / أبي هريرة؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

قال المؤلف: الواوُ لا تقتضي الترتيبَ .

قلت: لو كانت للترتيبِ لوجب تقديمُ الكفارة للأمرِ، بل الواوُ مجرّدُ الجمعِ، فمن رتبَ فقد خالفَ مقتضى الواوِ، فعليه الدليلُ .

شعبة، عن عمرو بنِ مَرّة، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو - مؤلى الحسنِ بنِ عليٍّ، عن عدي بنِ حاتم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» .

أحمد (٣)، ثنا هشيمٌ، أنا منصورٌ ويونسٌ، عن الحسنِ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمرة قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ،

(١) البخاري (١٣٢/١٣ - ١٣٣ رقم ٧١٤٧)، ومسلم (١٢٧٣/٣ رقم ١٦٥٢) .

(٢) مسلم (١٢٧٢/٣ رقم ١٦٥٠) [١٢] .

(٣) «المسند» (٦١/٥) .

فرأيت غيرها خيرا منها، فأتيت الذي هو خير، وكفرت عن يمينك» .

(س) (١) ابن عيينة، نا أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه، قلت: «يا رسول الله، أرايت ابن عم لي آتية أسأله، فلا يعطيني، ثم يحتاج إليّ فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله. فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني» .

قلت: وتأخير الكفارة لا يوجب تزنيًا.

* * *

(١) النسائي (١١/٧) رقم ٣٧٨٨ .

النذور

٧٧٣- [مسألة] :

إِذَا نَذَرَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ ، كَإِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَمَالِي صَدَقَةٌ أَوْ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ صَوْمٌ سَنَةٍ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ .

وعنه: الواجبُ كَفَّارَةٌ حَسْبُ .

وعن الشَّافِعِيِّ كَالرُّوَايَتَيْنِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ الْوَفَاءُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَالِ يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ ، وَفِي غَيْرِهِ الْوَفَاءُ .

لَنَا (م) (١) حَدِيثُ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ

الْيَمِينِ » .

أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

عمر بنُ يونسَ اليماميّ ، نا سليمان بنُ أبي سليمانَ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن طائوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا نَذَرَ إِلَّا فِي مَا أُطِيعَ اللهُ ، وَلَا يَمِينٌ فِي غَضَبٍ ، وَلَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا / لَا يَمْلِكُ » .

[ق ١٧٥ - ب]

عن غالبِ بنِ (عبيد اللهِ) (٢) العقبليّ - وإه - عن عطائٍ ، عن عائشةَ قالتَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ

(١) مسلم (٣/١٢٦٥) رقم (١٦٤٥) .

(٢) في «الأصل» : عبد الله . وهو تحريف ، والتصويب من «التاريخ الكبير» (١٠١/٧) ، و«المرح

والتعديل» (٤٨/٧) ، و«الميزان» (٣٣١/٣) .

نَذْرًا فِيمَا لَا يَطِيقُ فَكْفَارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لَمْ يَسْمَهُ فَكْفَارَةٌ يَمِينٍ ،
 وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لَا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكْفَارَةٌ يَمِينٍ ... » .
 الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١) .

٧٧٤- [مسألة] :

إِذَا قَالَ : إِنَّ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَمَالِي صَدَقَةٌ ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ .
 وَعَنْهُ : يَلْزِمُهُ مَا نَوَى .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ مَالُهُ الزَّكَاةِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

ابْنُ جَرِيحٍ ، أَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لِبَابَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ
 أَبَا لِبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ
 دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . فَقَالَ : يُجْزِي عَنْكَ
 الثَّلْثُ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) .

٧٧٥- [مسألة] :

يَمِينُ الْغُمُوسِ لَا تَوْجِبُ كَفَّارَةً ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .

بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ صَابِرَةٌ لَتَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا بَغَيْرِ
 حَقٍّ » .

٧٧٦- [مسألة] :

يَمِينُ الْمَكْرَهِ لَا تَنْعَقِدُ .

(١) « السنن » (٤/١٥٩ رقم ٤) .

(٢) « المسند » (٣/٤٥٢ - ٤٥٣ ، ٥٠٢) .

وقال أبو حنيفة: تَنَعَّدُ .

عن واثلة وأبي أمامة مرفوعاً: « ليس على مقهور يمين » .

قلت: أظنه موضوعاً .

٧٧٧- [مسألة] :

ينعقد نذرُ المعصية، وكفارتُهُ كَفَّارَةٌ يمين .

وقال أكثرهم: لا ينعقدُ .

لنا حديثُ عمران بن حصين « في التي نَحَتْ على العضباء فنذرت لتنحرنها، فقال عليه السلام: لا وقَاءَ لنذرٍ في مَعْصِيَةٍ » .

(ت) (١) نا قُتَيْبَةُ، نا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قال رسول الله: « لا نذر في معصية، وكفارتُهُ كَفَّارَةٌ يمين » .

٧٧٨- [مسألة] :

نذرُ المَبَاحِ ينعقدُ، خلافاً لأكثرهم .

حسين بن واqid، حدثنني عبد الله بن بريدة، حدثنني بريدة « أن أمةً سوداء أتت رسول الله وقد رجعت من بعض معازيه، فقالت: إنني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن / أضرب على رأسك بالدف. فقال: إن كنت فعلت فافعلي » . [ق ١٧٦ - أ]

* * *

(١) الترمذي (٨٧/٤) رقم (١٥٢٤) .

القضاء

٧٧٩- [مسألة] :

شُرطُ الحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ .

(د) (١) خَلْفُ بِنِّ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَالْأَوَّلُ رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ » .

٧٨٠- [مسألة] :

لَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَّ القَضَاءَ امْرَأَةٌ .

وجوزة أبو حنيفة .

مُبَارَكٌ (خ) (٢) عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ تَمَلَّكَهُمْ امْرَأَةٌ » .

٧٨١- [مسألة] :

يَصِحُّ التَّخْكِيمُ ، خِلَافًا لِأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

لَنَا :

مَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَازْتَضِيَاهُ ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » .

٧٨٢- [مسألة] :

يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ ، وَعَلَى الحَاضِرِ المُمْتَنِعِ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ .

(١) أبو داود (٣/٢٩٩ رقم ٣٥٧٣) . (٢) البخاري (٧/٧٣٢ رقم ٤٤٢٥) .

وعنه : لا يُقضى عليه - كقول أبي حنيفة .
لنا قوله صلى الله عليه وسلم : « تُحْذَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .
٧٨٣ - [مسألة] :

حُكْمُ الْقَاضِي لَا يَحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ .
وقال أبو حنيفة : يحيله في العقود والفسوخ .

(خ م) (١) صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب . أخبرني عروة ، أن زَيْنَبَ
بنتَ أُمِّ سلمةَ أخبرته عن أمها ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً يَبْأِبِ
حَجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا (بَشَرٌ) (٢) وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ
يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ - وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ - فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ
بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فليأخذها أو فليتركها » .

فذكروا ما يروى ؛ أن شاهدين شهدا عند عليّ على امرأة بالنكاح ، فقالت
المرأة : لم يكن بيننا نكاح ، فإن كان ولا بُدَّ فزوجني منه . فقال عليّ : شاهدك
زوجك .

قلت : عليّ لم يطلع على الباطن ؛ إنما حكم بالظاهر ، فأما الأخذ بظاهر
علم منافاة باطنه فقيح .

٧٨٤ - [مسألة] :

إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قِضَاءِ الْحَاكِمِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُ قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا .
وقال الشافعي : لا .

لنا :

« أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَعَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ » .

* * *

(١) البخاري (١٣/١٨٤ رقم ٧١٨١) ، ومسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٣) [٦] .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

٧٨٥- [مسألة] :

إذا طلبها أحدهما وفيها ضررٌ على الآخر لم تقسم وتباغ .
وقال أبو حنيفة: إذا كان لأحدهما منفعةً أجبراً على القسمه .
وقال مالك: يجبرُ عليها بكلِّ حالٍ .

وقال الشافعي: إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر، وإن كان يستضرُّ فعلى وجهين .

روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني صدِّيقُ بنُ موسى^(١)، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه مرفوعاً: « لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم » .
عباس الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: « لا ضرر ولا إضرار » .

رواهما الدارقطني^(٢) .

قلت: لم يصحاً .

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٩/٤ رقم ٦٠) من طريق روح به، والحديث

الثاني أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٨/٤ رقم ٨٥) من طريق عباس به .

الدَّعَاوَى

٧٨٦- [مسألة] :

إِذَا تَدَاعَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، فَأَقْرَبُ بِهِ لِأَحَدِهِمَا - لَا يُعِينُهُ - أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا مَعَ الْحَلْفِ .

وقال أكثرهم: يوقف الأمر حتى ينكشف .

لنا :

همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينِ فَاسْتَحْبَّاهَا ، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا » .

أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : « أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما ، لم يكن لهما بينة ، فقال : إنكم لتختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار . فبكى الرجلان ، وجعل كل واحد منهما حقه له ، فقال لهما رسول الله ﷺ : أما إذ فعلتما ما فعلتما ، فتوخيا الحق ثم استهما ، ثم تحالا » .

ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة « أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة ، فقال : استهما على اليمين ما كان . [أحبا] ^(١) ذلك أو كرها » .

واحتجوا بشعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جدّه « أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة ؛ ليس لواحد منهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين » .

(١) في «الأصل» : «أحب» والمثبت من «التحقيق» (٢٤/١١) .

٧٨٧- [مسألة] :

/ لهُ وَضِعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ الْحَائِطَ، وَيَجْبِزُهُ [ق ١٧٧ - أ] الْحَاكِمُ عَلَى وَضْعِهِ .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لَكِنْ قَالَ: لَا يَجْبِزُهُ الْحَاكِمُ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُ .

(خ م) (١) أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: « مَا لِي أَرَاكُمْ مَعْرِضِينَ عَنْهَا (٢)، وَاللَّهِ لَأُزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ » .

٧٨٨- [مسألة] :

إِذَا وَطْنَا أُمَّةً بِشَبْهَةِ فَاتَتْ بَوْلِدٍ عَرَضَ عَلَى الْقَافَةِ؛ فَإِنَّ أَحَقَّوَهُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا لِحَقِّ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَقَفَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَتَسَبَّبَ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْضُضُ عَلَى الْقَافَةِ .

عَنْ عَائِشَةَ: « دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ وَأَبُوهُ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ أَسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ، وَكَانَ أَبُوهُ أَشْفَرَ » .

٧٨٩- [مسألة] :

لَا تَرُدُّ الِیْمِیْنَ فِی شَیْءٍ مِنَ الدَّعَاوِی، وَیُقْضَى بِالنَّكُولِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَرُدُّ .

لَنَا (خ م) (٣) ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (١٣١/٥) رقم (٢٤٦٣)، ومسلم (١٢٣٠/٣) رقم (١٦٠٩).

(٢) ضيب عليها المصنف .

(٣) البخاري (١٧٢/٥) رقم (٢٥١٤)، ومسلم (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١).

« لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بَدَعُواهُمْ ادَّعَى نَاسٌ مِّنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ » .

وإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ » .

وَيُرْوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُهُ : « وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ » .

وَاحْتِجُّوا بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِنْتِ شَرْحِبِيلَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَرَاتِ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) ، وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ .

قَلْتُ : لَا ؛ بَلْ هُوَ مَنْكَرٌ .

* * *

(١) « السنن » (٢١٣/٤) رقم (٣٤) من طريق سليمان به .

الشهادات

٧٩٠ - [مسألة] :

لا يجب الإشهاد في البيع، خلافاً لداود.

لنا :

«أنه ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد».

٧٩١ - [مسألة] :

تقبل في الولادة شهادة واحدة، وكذا في كل ما لم يطلع الرجال عليه.

وعنه : لا تقبل إلا امرأتان - كقول مالك.

وقال الشافعي : لا تقبل إلا / أربع.

[ق ١٧٧ - ب]

بإسناد وإه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز

شهادة القابلة».

رواه الدارقطني^(١) ووهاه.

وزوى أصحابنا من حديث ابن عمر، أن النبي - عليه السلام - قال :

«يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ».

٧٩٢ - [مسألة] :

لا تقبل شهادة العدو على عدوه، خلافاً لأبي حنيفة.

لنا أحمد^(٢)، نا عبد الرزاق، نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى،

(١) «السنن» (٢٣٢/٤ - ٢٣٣ رقم ١٠٠، ١٠١) من طريق الأعمش به.

(٢) «المسند» (٢٠٤/٢).

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع
لأهل البيت » .

محمد بن راشد ضعيف .

(ت) (١) مروان بن معاوية ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن
عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،
ولا مجلود في حد ، ولا ذي غمر ، ولا القانع لأهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء
ولا قرابة » .

الظنين : المتهم في دينه .

يزيد ضعفه الدارقطني .

٧٩٣ - [مسألة] :

لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا هو له .

وعنه : تجوز شهادة الابن لأبيه .

وعنه جواز شهادتهما في ما لا تُهمة فيه كالنكاح والطلاق والمال ، وكل
منهما مستغن عن صاحبه .

وقال داود والمزني وأبو ثور : تجوز مطلقاً .

لنا الحديث المتقدم .

قلت : قد ضعفته .

٧٩٤ - [مسألة] :

لا تقبل شهادة بدوي على قروي .

(١) الترمذي (٤/٤٧٣ رقم ٢٢٩٨) .

وأجازها أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك كقولنا في ما عدا الجراح .

ابن الهادي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « لا تقبل شهادة البدوي على القروي » .

رواه الدارقطني ^(١) من طريق ابن وهب ، أنا يحيى بن أيوب ، ونافع بن يزيد عنه .

٧٩٥ - [مسألة] :

لا تقبل شهادة الذمة بعضهم على بعض .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة ، إلا أمتي » .

رواه الدارقطني ^(٢) مليئا لعمَرَ .

ولهم (ق) ^(٣) مجالد ، عن عامر ، عن جابر « أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل

الكتاب بعضهم على بعض » .

/ الحسن بن عرفة ، أنا (عبد الرحمن) ^(٤) بن سليمان ، عن مجالد ، عن [ق ١٧٨ - أ]

الشعبي ، عن جابر قال : « أتى النبي ﷺ يهودي ويهودية زنيا ، فقال لليهود : ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد ؟ فقالوا : كنا نفعل إذ كان الملك لنا ، فلا نجترئ

على الفعل . فقال : اثنوني بأعلم رجلين منكم . فأتوه بابني سوريا . قال : فأنشدكما بالذي أنزل التوراة على موسى ، كيف تجدون حدكما في التوراة ؟ . قالا : إذا شهد

أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل المثل في المكحلة رجم ، قال : اثنوني بالشهود . فشهد أربعة ، فرجمهما النبي ﷺ » .

(١) « السنن » (٤/٢١٩ رقم ٥٩) . (٢) « السنن » (٤/٦٩ رقم ٦) .

(٣) ابن ماجه (٢/٧٩٤ رقم ٢٣٧٤) .

(٤) كذا بالأصل : والصواب عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، وهو من رجال التهذيب .

مجالد، قال أحمدُ: ليس بشيءٍ.

قلت: وعبدُ الرحمنِ هو ابنُ أبي الجون؛ قال أبو حاتم: لا يحتجُّ به.

٧٩٦- [مسألة]:

يجوزُ الحكمُ بشاهدٍ ويمينٍ في المالِ وما يقصدُ به المالُ، خلافاً لأبي حنيفة.

أحمدُ^(١)، نا عبدُ الوهَّابِ الثقفِيُّ، عن جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ
«أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى باليمينِ معَ الشَّاهدِ».

شبابه، نا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمة، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه^(٢)، عن
عليٍّ «أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بِشهادةِ شَاهدٍ ويمينٍ صاحبِ الحقِّ. وقضى به عليٌّ
بالعراقِ».

وقد روى هذا عن النبيِّ ﷺ عمرُ وابنُ عباسٍ، وأبو هريرةُ وابنُ عمرَ، وابنُ
عمرو وزيدٌ، وأبو سعيدٍ وسعدُ بنُ عبادة، وعامرُ بنُ ربيعةَ وسهلُ بنُ سعيدٍ، وعمارَةُ
ابنُ حزمٍ وعمرو بنُ حزمٍ، والمغيرةُ وبلالُ بنُ الحارثِ، وسلمةُ بنُ قيسٍ وتميمُ
الداريُّ، وأنسُ وزيبُ بنُ ثعلبةَ وسرقٌ.

٧٩٧- [مسألة]:

إذا تركَ ابناً لا وارثَ له غيره، فأقرَّ بأخٍ ثبتَ نسبُهُ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: لا يثبتُ حتى يقرَّ اثْنانِ.

لنا حديثُ عبدِ بنِ زعمة، وقولُهُ: أخي وابنُ وليدِةِ أبي. فأثبتَ النَّسبَ
بإقرارِهِ.

* * *

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(١) «المسند» (٣/٣٠٥).

العتق

٧٩٨ - [مسألة] :

إذا أعتق الموسرُ نصيبه من عبد، عتق عليه نصيبَ شريكه .

وقال أبو حنيفة : يخيرُ الشريكُ بين أن يعتق، أو يستسعى العبد، أو يقومه على شريكه . فإن أعتق المغيرُ نصيبه، لم يجب عليه عتق الباقي .

[ق ١٧٨ - ب]

وقال أبو حنيفة : / يجب بالاستسعاء، أو بعتق الشريك .

لنا حديثُ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له في مملوك، كلف أن يتم عتقه بقيمة عدلٍ ؛ فإن لم يكن له مالٌ يعتقه به، فقد جاز ما عتق » .

أحمد^(١)، نا عبد الرزاق، نا (عمر)^(٢) بن حوشب، حدثنى إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده قال : « كان لهم غلامٌ، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : تعتق في عتقك، وترق في رقك . فكان يخدم سيده حتى مات » .

واحتجوا بابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « من كان له شقص في مملوك فأعتق نصيبه، فعليه خلاصه إن كان له مالٌ، وإلا استسعى في ثمن رقبته غير مشقوق عليه » .

بشير بن نهيك مجزوع .

قلت : بل احتج به الشيخان، ووثقه جماعة . وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

(١) «المسند» (٤١٢/٣) .

(٢) تحرف في «مسند أحمد» المطبوع إلى «معمر» والصواب : عمر بن حوشب، وهو من «رجال التهذيب» .

أحمد^(١)، نا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ، نا سعيدٌ، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه
« أن رجلاً من هذيلٍ أعتقَ شقصاً له في مملوكٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: هُوَ حرٌّ كلُّهُ؛
ليس لِيهِ شريكٌ ».

حجاجُ بنُ أُرطاةَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ: « حفظنا
من ثلاثينَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: من أعتقَ شقصاً له في مملوكٍ ضمنَ
بقيَّتهُ ».

رواهُ أحمدُ^(٢).

٧٩٩- [مسألة]:

إذا أعتقَ في مرضٍ مؤتِهَ عبيداً؛ لا مالَ له سواهم، جُمعَ العتقُ في التُّلثِ
بالقرعةِ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يعتقُ من كلِّ واحدٍ ثلثُهُ، ويستعسى في باقيهِ.

(م) (٣) أيُّوبُ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ « أن رجلاً أعتقَ
ستَّةَ عندَ مؤتِهَ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهُم، فدعاهُم رسولُ اللهِ ﷺ فجزأهم ثلاثاً، ثمَّ
أقرعَ بينهم؛ فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعةً، وقالَ له قولاً شديداً ».

٨٠٠- [مسألة]:

إذا ملكَ ذا رَحِمٍ محرِّمٍ، عتقَ عليه.

وقالَ مالكٌ: يُعتقُ الوالدانِ والأولادُ والإخوةُ.

وقالَ الشافعيُّ: يعتقُ عمودُ النَّسبِ.

حمادُ بنُ سلمةَ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن سمرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ:
« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ » وفي لفظٍ: « ذَا رَحِمٍ محرِّمٍ فَهُوَ حرٌّ » قالَ ابنُ
المدينيِّ: أحاديثُ سمرةَ صحاحٌ.

* * *

(٢) « المسند » (٣٧/٤) من طريق حجاج به.

(١) « المسند » (٧٤/٥).

(٣) مسلم (١٢٨٨/٣) رقم (١٦٦٨).

الْمُدَبِّرُ

٨٠١ - [مسألة] :

بيعه جائز .

وعنه : لا ، إلا أن يكون السيّد مديونًا .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز / إذ أطلق التّدبير .

[ق ١٧٩ - أ]

وقال مالك : لا يجوز في حال الحياة ، ويجوز بعد الموت إن كان على السيّد

دين .

عمرو بن دينار ، عن جابر « أن رجلاً دبّر غلاماً له ، فمات ولم يتزك مالا

غيره ، فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النحام » .

الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « أعتق رجل عبداً له عن دبر ، فبلغ

ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : من

يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله

ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ،

فإن فضل من أهلك شيء فلدوي قرابتك ، فإن فضل من قرابتك شيء ، فهكذا

وهكذا وهكذا - يقول : من بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك » .

ابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر : « أمر رسول الله ﷺ ببيع

المدبّر » .

شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر « أن رجلاً

مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبي ﷺ أن يبعوه في دينه ، فباعوه بثمانمائة » .

قال ابن زياد النيسابوري : قول شريك : مات . خطأ ؛ لأن في حديث

الأعمش، عن سلمة: «وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ» وكذلك رواه غيره.

جريت الضبي، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر قال: «شهدت الحديث من جابر؛ إنما أذن في بيع خدمته».

قال أبو داود وغيره: عبد الغفار كذّاب.

* * *

المكاتب

٨٠٢- [مسألة] :

يجوزُ بيعُ رقبته .

وقال أكثرهم : لا .

ابنُ شهابٍ ، عن عروة « أن بريرةَ جاءتْ عائشةَ تستعينُها في كتابتها ، ولم يكنْ قضتْ منها شيئاً ، فقالَ النبيُّ ﷺ : ابتاعي فأعتقي ؛ فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ » .

* * *

أم الولد

٨٠٣ - [مسألة] :

لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، خِلافًا لِداوُدَ .

عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : « لَا يُبْعَنُ ، وَلَا يُهَبَّنُ ، وَلَا يُورَثُنْ ؛ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » .

رواهُ عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِمٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عنه مرفوعًا .

والمُحْفَوظُ أَنَّ الَّذِي قَضَى بِذَلِكَ عُمرُ - رضي اللهُ عنه .

ولَهُمْ : شُعبَةُ ، عَنِ زَيْدِ العَمِيِّ ، عَنِ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّهُ قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ : كُنَّا نَبْتَاغُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .
زَيْدٌ غَيْرُ حَجَّةٍ .

مَغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ عبيدَةَ قَالَ : « خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : شَاوَرَنِي عَمْرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعَمْرُ أَنْ أَعْتَقَهُنَّ ، فَقَضَى بِهَا عَمْرُ حَيَاتَهُ ، وَعَثْمَانُ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا وُلِّيتُ رَأَيْتُ أَنْ أَرْقَهُنَّ » .

قَالَ عبيدَةُ : فَرَأَيْتُ عَلِيًّا وَعَمْرُ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحَدَّهُ .

* * *

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فأينما تولوا فثم وجه الله	البقرة	١١٥	١٢٢/١
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	البقرة	١٧٣	٢٧١/١
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	البقرة	١٨٥	٢٩١/١
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	البقرة	١٩٦	٥٣/٢
ويسألونك عن المحيض	البقرة	٢٢٢	٨٥
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن	البقرة	٢٣٢	١٧١/٢
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	البقرة	٢٣٨	٢٣٨ ، ١٠٦/١
وقوموا لله قانتين	البقرة	٢٣٨	٢٣٨ ، ١٨٣/١
ربنا آتانا في الدنيا حسنة	البقرة	٢٨٦	٤١/٢
يا مريم اقتني لربك	آل عمران	٤٣	٢٣٠/١
من استطاع إليه سبيلا	آل عمران	٩٧	٥/٢
ليس لك من الأمر شيء	آل عمران	١٢٨	٢٢٥ ، ٢٢٣/١ ، ٢٣٥ ، ٢٢٦
من بعد وصية	النساء	١٢ ، ١١	١٥٦/٢
وأن تجمعوا بين الأختين	النساء	٢٣	١٨٦/٢
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء	٢٩	٨٢/١
ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	النساء	١٠١	٢٨٦/١
أوفوا بالعقود	المائدة	١	١٩١/٢
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الأنعام	١٢١	٢٨٦/٢
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	الأنعام	١٤٥	٢٧١/١
استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم	الأنفال	٢٤	١٨٤/١
لا يقدر على شيء	النحل	٧٥	٨٩/٢
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	النحل	١١٥	٢٧١/٢
والذين يرمون أزواجهم	النور	٦	٢١٦ ، ٢١٥/٢
الزانية لا ينكحها إلا زان	النور	٣٠	١٨٨/٢
وامرأة مؤمنة إن وهبت	الأحزاب	٥	١٨٢/٢
ومن يقنت منكن لله	الأحزاب	٣١	٢٣٠/١
أم من هو قانت آناء الليل	الزمر	٩	٢٣٠/١
فإما متًا بعد وإما فداء	محمد	٤	٢٦٩/٢
فسبح باسم ربك العظيم	الواقعة	٩٦ ، ٧٦	١٦٧/١

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٢٦٧/٢	٥	الحشر	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فياذن الله
٢٧٨/٢	٦	الحشر	ما أفاء الله على رسوله
٣٦٧/١	٧	الطلاق	ومن قدر عليه رزقه
٣١٣/٢	١	التحريم	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
٣١٣/٢	٢	التحريم	قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم
٢٨٣/١	١٥	التغابن	إنما أموالكم وأولادكم فتنة
١٦٧/١	١	الأعلى	سبح اسم ربك الأعلى

فهرس الرواة المتكلم فيهم

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
٢٠٠/٢	إسماعيل بن أمية الكوفي	٣٣٦ ، ٢٠/١	أبان بن أبي عياش
٢٩١/٢	إسماعيل بن أمية	١٤٩ ، ٣٢/٢	إبراهيم بن أبي يحيى
١٠٧/٢	إسماعيل بن أبي أمية	٢٢٨	
١٥٦ ، ٦٤/١	إسماعيل بن عياش	١٤٨/٢	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع
٣٢٩ ، ٢٦٨		٩٩/٢	إبراهيم بن إسماعيل
١٤٧ ، ١١٠/٢		٣٧٩/١	إبراهيم بن بيطار الخوازمي
١٥٩ ، ١٥٧		٢٣٩ - ٢٣٨/١	إبراهيم بن الحكم بن ظهير
٢٤٤ ، ٢٢٩		١٠٠/٢	إبراهيم بن حميد الرؤاسي
٢١٥ ، ٤٧/١	إسماعيل بن مسلم	١٠٠/١	إبراهيم بن زكريا
٢٣٠/٢ ، ٣٠٧		٣١٥/١	إبراهيم بن عثمان
١٤٠/٢	إسماعيل المكي	٢٨٥/١	إبراهيم بن عطية
١٢٢/١	أشعث بن سعيد	٤٠٢ - ٤٠١/١	إبراهيم بن مجشتر
٣٨٧/١	أشعث بن سوار	٢٩٨/٢	إبراهيم بن مهاجر
٢٥٦/١	أشعث	٣٥٤ - ٣٥٣/١	إبراهيم بن مهدي
٢٥٦/٢	أيمن	٣٨٧/١	إبراهيم بن نافع
٣٤٠ ، ٢٥/١	أيوب بن جابر	٣١/١	إبراهيم بن الهيثم
٢٢/١	أيوب بن خالد الحراني	١٨٧/١	إبراهيم الخوزي
٩٨/١	أيوب بن عتبة		أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي
٤٥/١	أيوب بن النجار	١٥٣/١	
١٤٥/١	بحر السقاء	٧٠/٢	أحمد بن عبد الله بن ميسرة
١٥٢/١	بحر بن كثير	١٩١/١	أحمد بن محمد بن رشدين
٣٠٧/١	البخترى بن عبيد	٣٢٢/١	أسامة بن زيد
٤٧/١	بركة الحلبي	١٥٢ - ١٥١/١	إسحاق بن إبراهيم بن زريق
٢٢٨/١	بشر بن حرب	١٠٤/٢	إسحاق بن إبراهيم
١٣٠/١	بشر بن فافا	١٨٧ ، ٦١/١	إسحاق بن أبي فروة
٣٣١/١	بشير بن نهيك	٢٤٢	
٦٦/١	بقية	٢١٠/٢	إسحاق بن أبي يحيى
١٩٢/١	بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة	١٥٩/٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
٣٥٧/١	بهز	١٠٠/١	إسحاق بن عمر
٣٧/١	ثابت بن حماد	٣٣٧/١	إسحاق بن يحيى بن طلحة
١٧٠/٢	ثابت بن زهير	٢٩٨ ، ٩٣/٢	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
٣٢٩/١	حسان بن سياه	٢٤٣ ، ١٥٣/١	جابر الجعفي
٩٨/٢	الحسن بن أبي جعفر الجفري	٣٣٠ ، ٢٩١	
١٣١/١	حسن بن حسين العرني	٢٢٩ ، ٤٦/٢	
١٩٧/٢ ، ٩٠/١	الحسن بن دينار	٢٤١ ، ٢١٠/١	جابر
٩/٢	الحسن بن ذكوان	٢٤٩ ، ٢٣٢/٢	
٨٢ ، ٦٨/١	الحسن بن عمارة	٢١٠/٢	الجارود بن يزيد
٣٥٨ ، ٣٢٧		٢٤/١	الجارود
٩٢ ، ٩/٢		٢٨٠ ، ١٥٣/١	جبارة
٢٦٧ ، ٢٠٢		٣٥٦/١	جرير بن يزيد
٢٠ - ١٩/١	الحسن بن قتيبة	٥٦/١	جرير
١٥٩/٢ ، ٦٧/١	الحسن	٦٣/١	جعفر بن الزبير
٢٠٥		٢٤١/١	جعفر بن زياد الأحمر
١٣١/١	حسين بن زيد	٢٣٢/١	جعفر بن مهران السبائك
١٥٠/١	حسين بن عبد الله بن ضميرة	٢٤٣ ، ١٥٣/١	جعفر بن ميمون
	حسين بن عبد الله بن عبيد الله	١٧١/٢	جميل بن الحسن
٢٧٣/١	ابن عباس	٣٠/١	جون بن قتادة
١٩/١	الحسين بن عبيد الله العجلي	٢٦٤ ، ٢٣/١	جوير
٣٠١/١	حسين بن عبد الله	٢٢٩/٢	
٩٢ ، ٩٠/١	حسين بن علوان	٢٥٦/١	الحارث بن نبهان
١٣٠		٧٥/١	الحارث بن وجيه
١٤٠/١	الحسين بن علي بن الأسود	٢١٥ ، ١٥٨/١	الحارث
٢٣ - ٢٢/١	الحصين - أبو داود	٣٣٥	
٣٠٩ - ٣٠٨/١	حصين	٣٥٢ ، ٣٤٠/١	الحارث الأعور
٤٤/٢	حفص بن أبي داود	١٤١/١	حارثة بن أبي الرجال
٣٧١/١	حفص بن عمر الأيلي	١١٩/٢ ، ٥٩/١	حبيب بن أبي ثابت
٣٠٦/١	الحكم بن أسلم	١٦٩/٢ ، ٢١١/١	حجاج بن أرطاة
١٨٠/١	الحكم بن عبد الله الأيلي	٢٣٧ ، ٢٢١	
٢٧٧ ، ٢٧١/١	الحكم بن عبد الله	٢٦٤ ، ٢٥٦	
- ٣٦٠ ، ١٠٢/١	حكيم بن جبير	١٢٦/١	حجاج بن محمد
٣٦١		٢٧٧ - ٢٧٦/١	حجاج بن نصير
٣١٥/١	حماد بن جعفر	٩٩/٢	الحجاج
٩٠/١	حماد بن المنهال	٣٥٨/١	حجبة
٣٢٣/١	حماد بن الوليد	٢٢١/٢	حرب بن أبي العالية
٢١٦ ، ١٨٧/٢	حماد	١٧٧/١	حريث

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
١٥٧/١	زكريا الوقار	٩٧/١ ، ٩/٢	حميد بن الربيع
٤٨/٢ ، ٤٠/١	زمنة بن صالح	١٢٤	
٢٦٦ - ٢٦٥/٢	الزهري	٢٥٣/٢	حميد بن عقبة
	زهير بن محمد - وقيل : زهير	٣٣ - ٣٢/١	حميد الشامي
٢٦/١	ابن معاوية	٢٧٤/١	حنشل (أبو علي الرحبي)
١٧٧/١	زهير بن محمد	٢٣٣/١	حنظلة السدوسي
١٠٤/١	زياد بن عبد الله النخعي	٨٠/١	خارجة
٢٦٢/١	زياد بن عبد الله	٢٥٧/١	خالد بن إسماعيل أبو الوليد
١٢٤/١	زيد بن جبيرة	٢١/١	خالد بن إسماعيل
٥٥ - ٥٤/١	زيد بن أبي الحواري	١٧١/١	خالد بن إلياس
١٥٦/١	زيد بن واقد	٢١٤/١	خالد بن زياد
٣٣٦ ، ٢٧٠/١	زيد العمي	٧٢/١ - ٧٣ ،	خالد بن مخلد
٣٥٣/١	سالم بن نوح	٣٨٣ - ٣٨٢	
٣٩٨ ، ٢٠١/١	سعد بن سعيد	٢٨٧/١	خالد بن يزيد
٤٠٠/١	سعيد بن بشر	٢٣٦/٢	خشف بن مالك
٣٠٦/١	سعيد بن ذي لعدة	٢١١/١	خليل بن مرة
١٢٧/١	سعيد بن راشد	٢٣ - ٢٢/١	داود بن الحصين
١١٦/١	سعيد بن زربي	٣٥٢/١	داود بن الزيرقان
٢١/١	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي	٣٩٦/١	داود بن عطاء
١٥٧/٢	سعيد بن أبي سعيد الساحلي	٣٩/١ ، ١٩٦/٢	داود الأودي
٢٨٩/٢	سعيد بن سلام	٢٣٠/١	دينار
٣٥١ - ٣٥٠/١	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي		ربيع بن عبد الرحمن بن
٢٥٧/٢	سعيد بن عفير	٤٤/١	أبي سعيد
٢٧٩ ، ٩٢/٢	سعيد بن المرزبان	٢٣١/١	الربيع بن أنس
٣٠٩/١	سعيد بن ميسرة	٥١ - ٥٠/١ ،	الربيع بن بدر
١٤٧/٢	سعيد بن يوسف	٨١ ، ١٥٥ ،	
٣٨٩/١	سفيان بن بشر	٢٣١ ، ١٦٤/٢	
٣٥١ ، ٣٢٦/١	سفيان بن حسين	١٤/١	رشدين بن سعد
٤٠١ ، ٣٩٥		٥٩/١	ركن
٦٧/١	سفيان بن محمد	١٧٨/١	روح بن عطاء
٦١/١	سفيان بن وكيع	٣٦١/١	ريحان بن يزيد
٩٢/١	سلام بن سلم	٨٣/١	الزبير بن خريق
٣٥٣ ، ٣٤٨/١	سلام الطويل		زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن
٢١٣/٢	سلم بن سالم	٣٨/١	مطيع

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
٣٥٦/١	صالح بن موسى الطلحي	٢٥٦/٢	سلم بن قتيبة
٣٣٧/١	صالح بن موسى	٤٢/١	سلمة بن رجاء
٣١٣ ، ١٧١/١	صالح مولى التوءمة	١٤٥/١	سلمة بن صالح الأحمر
١٨٧/١	صخر بن عبد الله بن حرمة	٤٥/١	سلمة
٣٣٤/١	الصقر بن حبيب	١٤٥/١	سليم بن مسلم المكي
١٦٩/١	الضحاك بن حمرة	٣٥٣ ، ٦٥/١	سليمان بن أرقم
١٣٩/١	طلحة	٦٥/١	سليمان بن داود القرشي
١٥٤/١	عاصم بن عبد العزيز	١٦٦/٢	سليمان بن داود المنقري
١٩٦/٢ ، ١٢٢/١	عاصم بن عبيد الله	٨٩/١	سليمان بن عمرو
٣٤١/١	عافية بن أيوب	٢٣٧/١	سليمان بن كرز
١٦٣/١	عامر بن يساف	٢٧/١	سليمان بن مسافع الحجبي
٢٤٨/٢	عباد بن إسحاق	٣٩٠/١	سليمان بن معاذ الضبي
٢٠٨/٢	عباد بن كثير الرملي	٣٥٢ ، ٤٦/١	سليمان بن موسى
١٢٧/١	عباد بن كثير	٣٣/١	سليمان المنبهي
٣٢ - ٣١/١	عبد الجبار	٢٦/١	سمعان بن مالك
٢٢٠/١	عبد الحميد الحمانى	٥٠/١	سنان بن ربيعة
٤٠٢/١	عبد الخالق	١٥٤/١	سهل بن العباس الترمذي
٣٨٩/١	عبد الرحمن بن إبراهيم القاص	٢١/١	سودة
١٤٠/١	عبد الرحمن بن إسحاق	٢٨ - ٢٧/١	سوار بن عبد الله
٢٨٨/١	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	٦٥/١	سوار بن مصعب
١٧٤ - ١٧٣/١	عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي	١٢٧/١	سوار أبو حمزة
٢١٣/١	عبد الرحمن بن رافع التنوخي	٣٥ ، ٣٣/١	سوار
٢٠٢ ، ١٧٢/١	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	٤٠١/١	سويد بن عبد العزيز
١٧٦/١	عبد الرحمن بن زياد الأفريقي	٤٧/١	سويد
٣٨٣ ، ٣٢٩/١	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	١٥٣/١	شبيب بن شيبة
٢٢/١	عبد الرحمن بن زيد	١٣٨/٢	شريك
١٣١/٢	عبد الرحمن بن سلم	٧٢/١	شعبة مولى ابن عباس
٣٣٠/١	عبد الرحمن بن سليمان	٢٠٢	شعبة
٥٨/١	عبد الرحمن بن عائذ	١٥٧/٢	شهر بن حوشب
٦٠/١	عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر	٣٠٥/١	الشيثاني
١٤٥/١	عبد الرحمن بن عبد الله العمري	٣٠٦/١	صالح بن حيان
٣٨٠/١	عبد الرحمن بن النعمان	٢٧٤/٢	صالح بن محمد بن زائدة
١٠/٢	عبد الرحمن القطامي	٤٠/١	صالح بن محمد الترمذي
٩٢/٢	عبد الرحمن	١٩٦/٢	صالح بن مسلم

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
	عبد الله بن محمد بن يحيى بن	٢٨٥/١	عبد الرزاق بن عمر
٢٥٥/١	عروة	٦٧/١	عبد العزيز بن حصين
٢٤٠/١	عبد الله بن محمد البلوي	٣٦٧/١	عبد العزيز بن حكيم
٣٤٧ - ٣٤٦/١	عبد الله بن معاوية	٣٥٢/١	عبد العزيز بن أبي رواد
١٩٦/٢	عبد الله بن المؤمل	٢٧٧/١	عبد العزيز بن عبد الرحمن
٣٠٥/١	عبد الله بن نافع	٢٧٠ ، ١٧٠/١	عبد العزيز بن عبيد الله
١٠٧/٢	عبد الله بن نصر الأصم	٢٩١/٢	
٢٨٦/١	عبد الله الطائفي	٣٣٤/١	عبد الغفار بن القاسم
٧١/١	عبد الله مولى بني هاشم	٢٠٥/٢	عبد الغفور
٣٠٥/١	عبد الملك بن نافع	٦٧/١	عبد الكريم أبي أمية
١٠٤/٢	عبد الملك الذماري	١٧٣/٢	عبد الكريم البصري
٤٤/٢ ، ٨٩/١	عبد الملك	٨٦/١	عبد الكريم
١١٩/١	عبد المنعم صاحب السقاء	٣٦٤/١	عبد الله بن أبي بكر
١٧٨ ، ١٧٤/١	عبد المهيم بن عباس	٤٠١/١	عبد الله بن بديل
	عبد الواحد بن محمد بن	١٩٠/١	عبد الله بن بزيع
١٩٢/١	عبد الرحمن بن عوف	٢٧٢/٢	عبد الله بن بسر « الحبراني »
١٠٤/١	عبد الواحد بن نافع	١٤٨/٢	عبد الله بن جعفر
١٦٤/٢	عبد الواحد النصري	٨٠/١	عبد الله بن الحسين بن جابر
٢٤/١	عبد الوهاب بن الضحاك	٢١٢/١	عبد الله بن راشد
٢٦٨/١	عبد الوهاب بن مجاهد	١٠٤/١	عبد الله بن رافع بن خديج
٣٣٢/١	عبيد بن إسحاق العطار	١٤٥/١	عبد الله بن زياد بن سمعان
٢٤٣/١	عبيد بن الصباح	٢٧٦ ، ٢٤٠/١ -	عبد الله بن سعيد المقبري
٣٠٧/١	عبيد	٢٧٧	
٨٩/٢	عبيد الله بن أبي جعفر	١٧٩/٢	عبد الله بن سلمة بن أسلم
٢١٢/١	عبيد الله بن زحر	٥٧/١	عبد الله بن سلمة
١٥/١	عبيد الله بن عبد الله بن رافع	١٤٠ ، ١٠٣/١	عبد الله بن شبيب
٣٠٦ - ٣٠٥/١	عبيد الله بن علي بن أبي رافع		عبد الله بن عبد العزيز بن
٢١١/١	عبيد الله العتكي	٣٢/١	أبي رواد
١٢٢/٢	عبيدة بن حسان	٥٥ - ٥٤/١	عبد الله بن عرادة
٢٠٨/١	عبيدة بن معتب	٢٥/١	عبد الله بن عصمة
١٣٨/٢	عبيدة الضبي	٢٦٠/٢	عبد الله بن عيسى الخرزى
٣٩٢ ، ٦٦/١	عتبة بن السكن	٣٨٣ - ٣٨٢/١	عبد الله بن المثني
١٩٨/٢		١٧٠/٢ ، ٢١٠/١	عبد الله بن محرر
٢٥٦/١	عتبة بن يقظان	٢٨٧/١	عبد الله بن محمد بن عمار

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
٢١٤/٢	عمر بن شبيب المسلي	٢٥٧/١	عثمان بن عبد الله العثماني
٣٥١/١	عمر بن محمد بن صبهان	٢١٦/٢	عثمان بن عبد الرحمن الزهري
١٤٥ ، ٥٨/١	عمر بن هارون	٢٥٧ ، ١٤٩/١	عثمان بن عبد الرحمن
٣٨٧/١	عمر بن وجيه	١٨١/٢	
١١٧/٢	عمر الدمشقي	٣٤٣/١	عثمان بن سعيد الحمصي
٦٨/٢	عمر الكردي	٢١٦/٢	عثمان بن عطاء
٩٢/١	عمرو بن الحصين	٨٠/١	عثمان بن محمد الأماطي
٣٩٢/١	عمرو بن خليف	٢٠٥/٢	عثمان بن مطر
٣٤٣/١	عمرو بن الربيع بن طارق	٢٢٩/٢	عثمان البري
٢٩١ ، ٢٤١/١	عمرو بن شمر	١٨٨/٢ ، ٣٤٨/١	عثمان الواقصي
٢٥٥/١	عمرو بن صبح	٢٤٦ ،	
١٢٢/٢	عمرو بن عبد الجبار	١٧٢/٢	عدي بن الفضل
٢٣٢ ، ٦٨/١	عمرو بن عبيد	٩/٢	عزرة
٧٣/١	عمرو بن عمير	٣٩/٢	عطاء بن السائب
٦٨ ، ٦٧/١	عمرو بن قيس السكوني	٢٠٧/٢	عطاء بن عجلان
٢٣٧/١	عمرو بن أبي قيس	٢٦٩/١	عطاء
٢١/١	عمرو بن محمد الأعسم	١٠٥ ، ٤٤/٢	عطية
٢٣٣/١	عمرو بن مسلم عم الكندي	٢٠٢	
٢٠٨/٢	عمرو بن مسلم	١٨٧/١	عفير بن معدان
٦٥/١	عمرو القرشي	٢٧٠/١	العلاء بن زهير
٢٢٩/١	عمرو	١٣١/٢	علي بن حماد بن السكن
٤٠٢/١	عنيسة بن عبد الرحمن	٣٥٤/١	علي بن صالح
٥٩/١	عنيسة	٢٤٤/٢	علي بن أبي طلحة
٢٦٤/١	عيسى بن إبراهيم	٨٠/١	علي بن ظبيان
	عيسى بن عبد الله بن محمد بن	١٣٦ ، ٥١/١ -	علي بن عاصم
٤٤/٢	عمر بن علي	٣٠٣ ، ١٣٧	
٢٩ - ٢٨/١ ،	عيسى بن المسيب	٣٤٢ ، ٣٠٦ - ٣٠٥	
٩٧/٢		١٨١/٢	علي بن عروة
٥٩/١	غالب بن عبد الله	١٤١/١	علي بن علي الرفاعي
٣١٧/١	غالب بن عبيد الله العقبلي	١٢٥/٢	علي بن يزيد
٣٣٥/١	غالب بن عبيد الله	٤٤/٢	علي
١٩٦/٢	غياث بن إبراهيم	٢٢٩/١	عمر بن حبيب
٢٨٧ ، ٣٨/١ ،	فرج بن فضالة	٣٢٩/١	عمر بن راشد
١٢٥/٢		٦٥/١	عمر بن رياح

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
٣٩٢/١	محمد بن أبي حميد	٢٨/٢	فرقد السبخي
١٣٨/٢	محمد بن حميد	٢٦٦ ، ٧٢/١	الفضل بن المختار
١٨٤/٢	محمد بن دينار	٣٥٤	
٣٢٨/١	محمد بن راشد	١٣/١	القاسم بن عبد الله العمري
١٦٣/٢ ، ١٢٢/١	محمد بن سالم	٤٧/١	القاسم بن غصن
٢٩٨/١	محمد بن عبد العزيز		القاسم بن محمد بن عبد الله بن
١٣٧/١	محمد بن عكاشة	٤٧/١	محمد بن عقيل
٢٢/١	محمد بن علوان	١٢٥/٢	القاسم
٩٨/١	محمد بن عمرو	٢٧٢/٢	قيس بن الربيع
٣٣٢ ، ١٢٢/١	محمد بن عبيد الله العزمي	٦٣/١	قيس بن طلق
٣٩٠ ، ٣٥٨		١٤٧ - ١٤٦/١	قيس بن عباية
١٧٢ ، ١٤٩/٢		٢٢٠ ، ١٥٠/١	قيس
٢١١/١	محمد بن عبيد الله		كثير بن عبد الله بن عمرو بن
٦٨ ، ١٩/١	محمد بن عيسى المدائني	٣٥١/١	عوف
١٥٤ ، ٦٤/١	محمد بن الفضل بن عطية	٣٧٩/١	كيسان أبو عمر القصاب
٢٥٧		- ٤٠٢ ، ٣٩٥/١	ليث بن أبي سليم
١١٦/١	محمد بن القاسم الأسدي	٤٠٣	
٣٨٧/١	محمد بن أبي ليلى	١٨٧/٢ ، ٣٣٥/١	ليث
	محمد بن محمد بن الأشعث	١٣٧/١	مأمون بن أحمد الهروي
٢٤١/١	الكوفي	٣٥١ - ٣٥٠/١	مبارك بن فضالة
٣٧٧/١	محمد بن مرزوق البصري	٢٩٢/٢	مبارك بن مجاهد
٣٤٣ ، ١٥٨/١	محمد بن مهاجر	١٩٦ ، ١٥٦/٢	مبشر بن عبيد
٤٥/٢	محمد بن يحيى الأزدي	٣٣٢ ، ٧٨/١	المنثى بن الصباح
٢٢١/١	محمد بن يعلى السلمي	١٨٧ ، ٣/١	مجالد
٦٨/١	محمد الخزاعي	٢٤٦ ، ٢٢١	
٤٥/١	محمود بن محمد الظفري	٣٣٠ ، ٢٨٢	
٢٨٣/١	مخلد بن يزيد	٣٦١ ، ٣٣٣	
٢٨٧/٢	مروان بن سالم	٢٢١/٢	
٣٧١/١	مروان بن محمد الدمشقي	٩٧/١	محبوب بن الجهم
٣٣٧/١	مروان بن محمد السنجاري	٢٠١/١	محمد بن إبراهيم التيمي
١٥٨/٢	مسعدة بن اليسع	١٨١/١	محمد بن بكير
٢٤٨/٢	مسلم بن خالد	٨٠/١	محمد بن ثابت العبدي
١٧١/٢	مسلم بن أبي مسلم الجرمي	٢١١/١	محمد بن حسان
١٦٠/٢	مسلمة بن علي	٢٧٧/٢	محمد بن الحسن بن زباله

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
١٧١/٢	نوح أبو عصمة	٢٥٧/٢	المسور بن عبد الرحمن
١٢٥/١	هاشم	٦٨/١	المسيب بن شريك
	هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن	٥٥ ، ٢٠/١	المسيب بن واضح
٦٣/٢	خديج	٦٣/٢	المسيب
١٠٧/٢	هشام بن زياد	٢٧٧ - ٢٧٦/١	معارك بن عبد الله
٣٣٠/١	هلال بن خياب	٣٦٩/١	معاوية بن صالح
١٠/٢	هلال بن عبد الله	٧٠/١	معبد
٢٢١/١	هياج بن بسطام	٢٣٢/٢	معلي بن هلال
٤٠٢/١	الهياج الخراساني	٢٥٩/٢	معمربن بكار السعدي
٦١/١	الهيثم بن جميل	٢٦٩ ، ٨٤/١	مغيرة بن زياد
٢١/١	الهيثم بن عددي	١٣١/٢	
٥٦/١	الوازع بن نافع	١٠/٢	المغيرة بن عبد الرحمن
٢١٠/١	وضاح بن يحيى	٢٥٦/١	مكحول
٥٨/١	الوضين بن عطاء	٢٨٠ ، ٢١٠/١	مندل
٢٥٧ ، ٢١/١	وهب بن وهب	٣٣٢	
٣٤٤/١	يحيى بن أبي أنيسة	١٤٠/٢	منصور بن صقير
٢٩ ، ٢٨/١	يحيى بن أيوب	٣٣٠/١	المنهال بن الجراح
٢١٧		٣٤٦/١ - ٣٤٧	موسى بن عبيدة
٢٢٩/١	يحيى بن بشر	١٨٢/٢	
١٧٨/١	يحيى بن راشد	٩٠/٢	موسى بن عمير
٢١٥/١	يحيى بن زكريا بن أبي الخواجب	٢٢٧/١	موسى بن محمد بن عطاء
١٥٤/١	يحيى بن سلام	١٦٩/١	ناشب بن عمرو
٣٥٣ - ٣٥٢/١	يحيى بن عباد	١٦٩/٢	نافع بن ميسرة أبو الخصيب
٣٤/١	يحيى بن العلاء	٣٤٣/١	نصر بن مزاحم
٣٣٨/١	يحيى بن عنيسة	١٣٩/١	النضر بن إسماعيل
٣٨/١	يحيى بن محمد الجاري	١٢٧/١	النضر بن منصور
٢٤٢/١	يحيى بن هاشم	٢١١/١	النضر أبو عمر
٣٠٤/١	يحيى بن يمان	٣٥١/١	النعمان بن راشد
١٥٥/١	يحيى بن يوسف الزمي	٩٣/٢	النعمان
٣١١/١	يحيى الجابر	٢٧١/١	النقاش المقرئ
٣٧٦/١	يحيى الحماني	٣٧/٢	النقاش
٣٧٩ ، ٣٧٣/١	يزيد بن بلال	١٧٠/٢	النهاس بن قهم
٦٥/١	يزيد بن خالد	٤١/١	نوح بن أبي مريم
٣٢٨/١	يزيد بن زياد الدمشقي	٣٠٦/١	نوح بن يزيد

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
٢٧٠/١	أبو حىي المدني	٣٠٩ ، ١٣٦/١	يزيد بن أبي زياد
١٩/١	أبو رافع	٦٥٨/٢	يزيد بن سنان الرهاوي
١٧٤ - ١٧٣/١	أبو الزبير	١٦٩/٢ ، ٦٩/١	يزيد بن سنان
١٩/١	أبو زيد مولى عمرو بن حريث	٩٩/٢	يزيد بن عبد الرحمن الدلاني
٢٤٥/٢	أبو سعد سعيد بن المرزبان	٥٨ - ٥٧/١	يزيد بن عبد الرحمن
٢٥٦/١	أبو سعيد	٦٠/١	يزيد بن عبد الملك النوفلي
٩٢/١	أبو سهل	٤٤/١	يزيد بن عياض
٦٧/١	أبو شيبة	٦٥/١	يزيد بن محمد
١٢٤/١	أبو صالح	١٢٦/١	يزيد أبو خالد القرشي
٧٠/١	أبو العالية	١٤٥ ، ٦٧/١	يزيد أبو خالد
٢٧/٢	أبو عبد الرحيم	١٦٠/٢	يعقوب بن عطاء
٢٣٧/٢ ، ٤١/١	أبو عبيدة	٢٣٥/٢ ، ٤٢/١	يعقوب بن كاسب
٣٤٣/١	أبو عتبة الحجازي	١٠٠/١	يعقوب بن الوليد
٤٣/١	أبو عتبة الحمصي	١٥٠/١	يعقوب
٨٠/١	أبو عصمة	٩٠/٢	يعيش بن هشام القرقساني
٣١٤/١	أبو غالب الباهلي	٣٢/١	يوسف بن السفر
١٨١/١	أبو غطفان		* الكنى *
٢٤٧/٢	أبو القاسم بن أبي الزناد	١١٧/١	أبو إسرائيل الملائي إسماعيل
١٦٩/١	أبو قتيبة	١٤٨/١	أبو أويس
١٩١/١	أبو قدامة الحارث بن عبيد	٢٤١/١	أبو البخترى
٢٩٦/١	أبو قلابة	٤٥/٢	أبو بردة عمرو بن يزيد
٣١١/١	أبو ماجدة وقيل: أبو ماجد	٢٤٤/٢ ، ٥٨/١	أبو بكر بن أبي مریم
٣٣٦/١	أبو مطيع البلخي	٢٥٣	
٦٨/١	أبو معاذ سليمان بن أرقم	٦٥/١	أبو بكر الداھري
٢٣٢/٢	أبو معاذ	٣٤٣ ، ٣٢/١	أبو بكر الهذلي
٣٠٦ ، ٥٧/١	أبو معشر	٩٢/١	أبو بلال الأشعري
١٠/٢	أبو المهزم	٢٦٤/١	أبو جابر البياضي
١٩٦/٢	أبو هارون	٢٣١/١	أبو جعفر الرازي
٢٦/١	أبو هشام الرفاعي	٢٥٠/١	أبو جناب يحيى بن أبي حية
١٥٥/١	أبو يحيى التيمي	٢١٠/١	أبو جناب الكلبي
١٢٦/١	أبو يحيى القنات	٦٢ ، ٦١/٢	أبو جناب
٣٧٨/١	أبو يزيد الضبي	١٢٧/١	أبو الجنوب عقبة بن علقمة
		٢٢٨/٢	أبو الجنوب
		٣٤٤ ، ٢٢٠/١	أبو حمزة

رقم الصفحة	الراوي	رقم الصفحة	الراوي
١٦٠ ، ٤٤/٢	ابن أبي ليلى	* ابن فلان *	
٦٨/٢	ابن أبي مريم	٣٠٥ ، ٣٠٤/١	ابن إسحاق
١٣٨/٢	ابن مغراء	١٢٥/٢ ، ٣٠٦	
١٤٧ - ١٤٦/١	ابن مغفل	٢٥٦	
٣٤٣/١	ابن مهاجر الشامي	١٧٤/٢	ابن بريدة
٢٢١/١	ابن نافع عبد الله	٢٢٨ ، ١٩٦/٢	ابن البيهقي
* الأنساب *		٢٢٠/١	ابن ثوبان
٣٠٥/١	الكلبي	٢٢١/١	ابن جابر محمد
٢٤٠/١	اللكي	٢٢/١	ابن أبي حبيبة - هو إبراهيم
٣٧٥ ، ٢٧/١	الواقدي	٦٨/١	ابن دينار
٢٥٩ ، ١٩٠/٢		١٢٧/١	ابن أبي الزناد
* النساء *		٦٢/٢	ابن أبي عامر
٩١/٢	جليلة	١٣٢/١	ابن عقيل
٥٩/١	زينب	١٦٩/٢	ابن علي
	العالية بنت أنفع بن شراحيل	٤٥/٢	ابن عمارة
	امراة أبي إسحاق أم يونس بن	٢٣٠/١	ابن غالب
٩٢ - ٩١/٢	أبي إسحاق	٩٥/١	ابن فضيل
		٢٤٥/٢	ابن كرز القرشي
		٢١٢ ، ١٨٩/١	ابن لهيعة
		٢٨٧ ، ٢٦٧	
		٣٥٢	

فهرس الأحاديث

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٨/١	أتت امرأة رسول الله فقالت		* حرف الألف *
٦/٢	أتت امرأة من خثعم	٢٠٦/٢	آله ما أردت إلا واحدة
٧٩/٢	أتت بريرة تسأل في كتابتها	١٥١/١	أمين
٣٨٨/١	أتت النبي امرأة	٢١٢/٢	أنت بها
٣٤٢/١	أتت النبي ﷺ امرأتان	٢٦٨/٢	انتها صباحاً ثم حرق
٣٧٣/١	أُتجد رقبة	٣٢٩/٢	اتنوني بأعلم رجلين منكم
٣٤٢/١	أُتجبان أن يسوركما الله	٣٢٩/٢	اتنوني بالشهود فشهد أربعة
٢٤٠/٢	أُتخلفون خمسين يمينا	٢٥٢/١	اأذنوا للنساء إلى المسجد بالليل
٢٠٢/٢	أُتردين عليه حديثه	٣٣٥/٢	ابتاعي فأعتقي
١١٥/٢	أُترك لهما وفاء	٧٩/٢	ابتاعها فأعتقها فإنا الولاء لمن أعتق
٣٤٣/١	أُترين لك فيهن	٣٣٣/٢	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
٣٧٣/١	أُتستطيع أن تصوم شهرين	٣٩١/١	أبدلا يوماً مكانه
٢٢٠/١	أُتسمع الإقامة		أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله
٢٥٠/١	أُتسمع النداء	١٦٩/١	تصلي
٣٧٠/١	أُتشهد أن لا إله إلا الله	٣١٦/١	أبصر رسول الله قبرا حديثا
٢١٣/٢	أُتشهدين أن لا إله إلا الله	٨١/١	أبغيانا الماء
٢١٣/٢	أُتشهدين أني رسول الله	٢٥٠/٢	أبلك جنون
١٥٥/١	أُتقرعون خلف الإمام		أأتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل
١٥٦/١	أُتقرعون في صلاتكم والإمام يقرأ	٣٠١/١	بنته
٣٧٧/١	أُتمي صومك فإنا هو رزق		أأتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا
٣٤٣/١	أُتودين زكاتهن	٢٩/١	غلام شاب
٢١٣/٢	أُتؤمنين بالبعث بعد الموت		أأتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن
١٤٩/١	أُتى أعرابي فقال يا رسول الله	٢٩٤/١	فرقد
٣٠٩/١	أُتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد	٣٣٠/١	أأتانا مصدق رسول الله ﷺ
٣٦٩/١	أُتى رجل النبي ﷺ	٣٣١/١	أأتانا مصدق النبي ﷺ
٢٥٠/٢	أُتى رسول الله رجل من أسلم وهو في المسجد	٢٩٥/٢، ٢٣/١	أأتانا منادي رسول الله فقال
	أُتى رسول الله ﷺ رجلا	٢٩٥/٢	أأتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل
٣٢٤/١	أُختصمان	٩٧/١	الحمر
	أُتى رسول الله وهو بخير بقلادة	٢٠/٢	أأتاني جبريل حين طلع الفجر
٧٧/٢	أُفيها خرز	٩٦/١	أأتاني الليلة أت من ربي
			أأه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٣/٢	أجلدها بكتاب الله	١٩٨/٢	أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل
٢٥١/٢	أجلدوها فإن عادت فاجلدوها	١٥/٢	أتى النبي ﷺ أعرابي فقال
٣٧٣ ، ١٠٤/١	اجلس	١١٥/٢	أتى النبي ﷺ بجزاة ليصلي عليها
١٩٨/٢	اجلسوا	٣٥/١	أتى النبي ﷺ بغلام فبال عليه
٢٨٣/١	أجبت أنا ورسول الله ﷺ	٩٥/١	أتى النبي ﷺ رجل وسأله عن مواقيت الصلاة
١٧/١	أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ	٣٢٩/٢	أتى النبي ﷺ يهودي ويهودية زنيا
٤٩/١	احتجم رسول الله ﷺ	٣٤٣/١	أتيت رسول الله ﷺ بطوق
٣٨٢/١	احتجم رسول الله ﷺ		أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن
١٣٤/٢	احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة	١٣٧/١	أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد
٦٦/١	احتجم رسول الله ﷺ فصلي	٦٣/١	أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا
٨٣ ، ٨١/١	احتلمت في ليلة باردة	٢٦٥/٢	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنزلت عن الحمار
٣٢٢/١	أحث في وجوهه التراب	١٨٧/١	أتيت علي ابن عمر وهو بالبلاط
٨/٢	أحججت عن نفسك	٢٠٥/١	أتيت النبي ﷺ بالأبطح
٦٥/١	أحدث لما حدث وضوءا	١١٩ ، ١٦/١	أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام
٧٣/١	أحدثت	٢٨٠/٢	أتيت النبي ﷺ فقلت: أني رأيت
٣١٧/١	أحسن إليها	٣٤/١	أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر
١٦/٢	أحسنيت	٢٣٣/١	أتينا رسول الله ﷺ فأقمنا عنده
٢٧٠/١	أحسنيت يا عائشة	١٠٨/١	اجتمع عمر وعلي وأبو موسى أن يقتنوا
١٥٣/٢	أحص عددها ووكاءها	٢٤٥/١	اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ
	احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء		فصلى الناس
٢٧٧/٢	أحصنت	٢٨٠/١	أجد لحم شاة أخذت
٢٥٠/٢	أحق ما بلغني عنك	١٢٤/٢	اجعلها مكانها ولن تجزئ
٢٤٩/٢	أحلت لنا ميتان ودمان	٦٢/٢	اجعلوا أئمتكم خياركم
٢٩٠/٢	اختاروا بين نسائكم	٢٥٥/١	اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
١٤٤/٢	اختن إبراهيم خليل الرحمن		اجعلوها في ركوعكم
٢٦٣/٢	اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص	١٦٧/١	اجعلوها في سجودكم
٢١٥/٢	اختلف علي وعثمان وهما بعسفان	١٦٧/١	أجل ، أمرنا أن لا نستقبل
١٥/٢	في المتعة	٤١/١	
٢٣٣/١	اختلفت أنا وقاتدة في القنوت		
٣٥١/١	أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام		
٢٢٢/٢	اخرجني فجذني نخلك		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٦٤/٢	إذا استهل المولود ورث	٦٣/١	اخلط لهم الطين
١٥٧/١	إذا أسررت بقراءتي فاقروا	٣٣٨/١	أد العشور
٣٠٥/١	إذا اشتد عليكم شرابكم	٢٧٨/٢	أدركت فينا امرأة صارت جدة
٣٠٥/١	إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء	٢١٤/٢	أدركت الناس وهم يعطون في طعام
١٩٩/٢	إذا أغلق بابًا وأرخى سترا	٩٩/٢	أدركهما
١٨١/١	إذا أغمي على رجل صلاتين فلا إعادة	٣٢/١	ادفنوا الأظفار والدم والشعر
٦٠/١	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	٢٠٨/١	أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات
١٠٢/٢	إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه طبقًا فلا يقبله	٢٦٩/١	ادن أحدثك عن الصوم
٢٠٧/١	إذا أقيمت الصلاة	٢٦٩/١	ادن فكل
٢٦٢/١	إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مكانهم	٣٦٥/١	أدنيه
٢٣٣/٢	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله	٣٤٩/١	أدوا صاعًا من بر عن الصغير والكبير
١٨٤/٢	إذا أنكح الوليان	٣٤٩/١	أدوا صاعًا من قمح عن الصغير والكبير
١٨٥ - ١٨٤/٢	إذا أنكح الوليان فهبي للأول	٣٥١/١	أدوا صدقة الفطر صاعًا من بر
١١٣/١، ٧٠/٢	إذا بايعت فقل لا خلافة	١٧٨/٢	إذا أتى على الجارية تسع سنين
١٣/١	إذا بلغ الماء أربعين قلة	٢٩٨/٢	إذا أتيت على راعي إبل فناد
١٠٦/١	إذا بلغت هذه الآية فأذني	١٧٦/١	إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته
٢٠١/٢	إذا تزوج الحررة على الأمة	٩١/٢	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
٤٧/١	إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخره	٩٢/٢	إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع
٧٦/١	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة	٩٢/٢	إذا اختلف البيعان والبيع قائم
٢٨٣/١	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	٩١/٢	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٢٥١/٢	إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد	٩٢/٢	إذا اختلف المتبايعان في البيع
٣٩/١	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	٨٥/٢	إذا أخذت واحدًا منهما بالآخر
٩٦/١	إذا حضر العشاء فأقيمت الصلاة	٢٣٣/١	إذا أدركت مع الإمام ركعة في صلاة الصبح
٢٥٠/١	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما	٣٤٣/١	إذا أدرت زكاته فليس بكنز
١٢٣/١	إذا حضرت الصلاة وأنتم في مريض الغنم	١١٧/١	إذا أذنت من الصبح فقل
٣١٤/٢	إذا حلفت على يمين	٢٨٣/٢، ٨٤/١	إذا أرسلت كلبك المعلم
٣٣٧/١	إذا خرصتمم فخذوا	٢٥٢/١	إذا استاذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد
		١٦٢ - ١٦١/١	إذا استقبلت القبلة فكبر
		١٦٤/٢	إذا استهل الصبي صلي عليه

العزرو	طرف الحديث	العزرو	طرف الحديث
١٦٤/١، ١٦١/١	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٤٠/١	إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب
١٦٥/١		٣٢١/١	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
٢١٠/٢	إذا قال لامرأته أنت طالق	٦١/٢	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
٤٣/١	إذا قام أحدكم من نوم الليل	٣٦٨/١	إذا رأيتم الهلال فقوموا
٢٨٥/٢	إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش	٦٥/١	إذا رجع أحدكم في صلاته فليصرف
٩٧/١	إذا قدم العشاء فابدءوا به	١٦٥/١	إذا رفعت رأسك من الركوع فقل
١٤٤/١	إذا قرأتم الحمد فآقروا بسم الله	٢٨٥/٢	إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
٤٠/١	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنح	٢٥١/٢	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً
١٧٢/١	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد	١٢٧/١	إذا زوج الرجل منكم عبده
٢٨٢/١	إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب		إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه
١٦١/١	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	١٦٨/١	إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب
٧٢/١	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً	١٧١/١	إذا سرق السارق فاقطعوا يده
٢٥٤/١	إذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم	٢٥٩/٢	إذا سرق السارق قطعت يده
١٢٨/١	إذا كان الدرع سابقاً	٢٥٨/٢	إذا سها أحدكم في صلاته
٨٧/١	إذا كان دم الحيض فإنه أسود	١٩٣/١	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٨٦/١	إذا كان دماً أحمر فدينار	٢٣/١	إذا شك أحدكم في صلاته
١٠٢/١	إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها	١٩٤/١	إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح
٦٦/١	إذا كان القيء يملأ الفم	٢٠٣/١	إذا صلى الركعة الأخيرة قنت
١٤/١	إذا كان الماء أربعين دلواً	٢٣٢/١	إذا صليتم على رسول الله ﷺ
١٣/١	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً	١٧٥/١	إذا صمتم فاستاكوا بالعادة
١٢/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٣٧٩/١	إذا طفا فلا تأكله
٦٣/٢	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة	٢٩١/٢	إذا طهرت فطلق عند ذلك
٢١٣/٢	إذا كانت الأمة تحت رجل فطلقها	٢٠٥/٢	إذا عتقت الأمة فهي بالخيار
١٤٨/٢	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم	١٩٣/٢	إذا فجتك الجنازة وأنت على غير وضوء
٣٢٤/١	إذا كره الاثنان اليمين	٨٤/١	إذا فرغ منها فليعد التي نسي
	إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل	٢٦٧/١	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٢٥/٢		١٨٥/١	إذا فسدت صلاة الإمام
٣٠٣/٢	إذا مات المحرم خمر وجهه	٢٦٥/١	إذا قاء أحدكم في صلاته
٣٢٤/١	إذا مات الميت	١٨٥/١	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس
٦١/١	إذا مس أحدكم ذكره	٦٤/١	
١٨١/١	إذا نابكم شيء في صلاتكم		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٥٥/٢	أربعين دارًا جار		إذا نزلت بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
١٥٥/٢	أربعين عن يمينه	٢٩٩/٢	إذا نسي أحدكم صلاة
٢٦٠/٢	ارتدت امرأة يوم أحد	١٩٩/١	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
٥٦/١	ارجع فأحسن وضوءك	٨٤/١	إذا وجدت سهمك
١١٠ - ١٠٩/١	ارجع فامدد من صوتك	٢٨٥ - ٢٨٤/٢	إذا وجدت النبي رطبًا فاغسله
١٦١/١	ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٦/١	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
١٠٨/١	ارجعوا إلى أهليكم	٩٧/١	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٢٤٩/٢	ارجموه	٢١/١	إذا وقعت الفأرة في السمن
٤٨/٢	أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر	٩٤/٢	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
١٠٣/٢	أرسلني ابن شداد وأبو بردة	٢٤/١	اذبح ولا حرج
٢٩٨/١	أرسلني مروان إلى ابن عباس	٥٢/٢	أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد
١٢٤/١	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة	١١٦/١	أذن قبل الفجر فأمره عمر أن يرجع
١٩٥/٢	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	١١٧/١	الأذنان من الرأس
٣٠٦/١	اركب دابتك	٥٠/١	اذهب إلى أهلك
٥٢/٢	ارم ولا حرج	١٨٣/٢	اذهب إلى صاحب صدقة
٣٩٧/١	أرى رؤياكم قد تواطأت	٢١٢/٢	اذهب فأفرغه عليك
١٩٨/٢	أرى لها مثل صدق نساءها	٨١/١	اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
٥١/٢	استأذن العباس النبي ﷺ لبيت بمكة	١٨٣/٢	اذهب فوار أباك
٣٢٢/١	استأذنت ربي أن أزور قبرها	٣٠٧/١	اذهب وطف بالبيت
	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة	١٧/٢	اذهبوا به
٢٨٤/١	استسلف رسول الله ﷺ بكرًا	٢٤٩/٢	اذهبوا به فارجموه
١٠١/٢	استشار النبي ﷺ الناس في الأسارى	٢٥٠/٢	أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها
٢٧٠ - ٢٦٩/٢	استصبحوا به ولا تأكلوه	٧٩/٢	أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح
٩٥/٢	استعار مني النبي ﷺ أدرعًا	٨١/١	أرأيت لو تميمضت
١٢١/٢	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً	٣٧٨/١	أرأيت لو كان على أختك دين
٢٧٥/٢	استقبل رسول الله ﷺ القبلة	٣٨٨/١	أرأيت لو كان على أمك دين
١٣٤/١	استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد	٣٨٨/١	أرأيت لو كان عليه دين
٢٦٣/١	خلف الصف	٦/٢	أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة
١٠١/٢	استقرض رسول الله ﷺ سئًا	٢٢٨/١	أرأيت لو كان عليه دين
٣٢٤/٢	استهما على اليمين	٢١٦/٢	أربعة ليس بينهم لعان

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٩٥/١، ٣٨٩/١	أصمت أمس	٨٩/٢	استهما وتوخيا الحق
٣٩٥/١	أصمتم أمس	٢١/١	أسخت ماء في الشمس
٨٥/١	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٤٢/٢	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٢٥٢/٢	اضربه وأعط كل عضو منه حقه	١٠٢/١	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٩٥/٢	اطرحوها واطرحوا ما حولها		أسلم غيلان بن مسلمة وتحتة عشر
٢٩٥/٢	أطعمنا رسول الله لحوم الخيل	١٨٩/٢	نسوة
٣٧٣/١	أطعمه أهلك	٢٨٧/٢	اسم الله على فم كل مسلم
١٢٤/٢	أطعموها الأسارى	٢٧٢/٢	أسهم رسول الله للفرس سهمين
	اطلع رجل من جحر في حجرة	٢٩٧/١	اسودت الشمس
٢٦٢ - ٢٦٣	النبي ﷺ	٣٣/١	اشتر لفاطمة قلادة من عصب
٣٧٥/١	أعتق		اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل
٣٣٣/٢	أعتق رجل عبدًا له عن دبر	١٠٤/٢	الصدقة
٢١١/٢	أعتق رقبة		اشترطي عند إحرامك محلي حيث
٢١٣/٢	أعتقها	٥٤/٢	حيستني
٢١٢/٢	أعتقها فإنها مؤمنة		اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
	اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول	١٠٦/٢	طعامًا
٣٩٧/١	الأول		اشترت ناقة فلما خرجت بها
٢١/٢	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	٨٨/٢	أدرنا وائلة
١٦١/١	أعد صلاتك	٧٧/٢	اشترت يوم خيبر قلادة
٤٥/١	أعد وضوءك	٣٠٥/١	اشتكت فاطمة
١٤٧/٢	اعدلوا بين أبنائكم	٣٣/٢	أشتمت أو قتلتم أو صدتم
١٥٢/٢	اعرف عددها ووكاءها		أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين
١٥٣/٢	اعرف عفاصها ووكاءها	١١٨/٢	عمار وسعد
١٥٠/٢	اعرف وعاءها وعفاصها	٣٠١/١	أشعرنها إياه
١٥١/٢	اعرف وعاءها ووكاءها	٣١٣/٢	أشهدك أن سريتي هذه علي حرام
١٥٠/٢	اعرف ووكاءها وعفاصها	٢٨١/٢	اشهدوا أن دمها هدر
	أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل	١٤٢/٢	أصاب عمر أرضًا بخيبر
٣٦٣/١	الله	١٩/١	اصيب علي
١٠١/٢	أعطوه	٣١١/٢	أصبت وأخطأت
١٠١/٢	أعطوه إياه	٣٩٠/١	أصبح عندكم شيء تطعموني
	أعطوه فإن خير الناس أحسنهم	٣٧٠/١	أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا
٧٤/٢	قضاء	٢٨٥/٢	أصبنا نهب إبل
	أعطى رسول الله ﷺ ثلاث	٢٩٥/٢	أصبنا يوم خيبر حمزًا
١٦٣/٢	جدات	١٨٣/١	أصدق هذا

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٧/٢	اقتلوا الفاعل والمفعول به	١١/١	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
١٥٤	أقرأ خلف الإمام	١٣٣/٢	اعلف به الناضح
٣٨٨/١	اقضه عنها	١٣٣/٢	أعلفه ناضحك
٤٠/٢	اقضي ما يقضي الحاج	٣٥٨/١	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
٣١/١	اقضيا ما عليكما من نسككما هذا	١٦٧/٢	اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
٢٥٥/٢	اقطعوا في ربع الدينار	١١٥/٢	أعليه دين
٩٠/١	أقل الحيض ثلاثة أيام	٢٠٣/٢	اعمل لي عملاً حتى أزوجك
٨٩/١	أقل ما يكون الحيض للجارية	٣٩٠/١	أعندكم شيء
٩٥/١	أقم معنا	١٤١/١	أعوذ بالله السميع العليم
	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً	٢٦٩/١	أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ
٢٨٤/١	أقيموا الحدود في الحضر والسفر	١٣/٢	اغتسل رسول الله ﷺ ولبس ثيابه
٢٥٣/٢	أقيموا صفوفكم وليؤمكم أقرؤكم	١٥/١	اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد
٢٥٢/١	أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث	١٥/١	اغسلنها بماء وسدر
٩٠/١	أكل بنيك نحلته مثل هذا	٣٠١/١	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
١٤٦/٢	أكل تمر خبير هكذا	٣٠٢/١	اغسلنها وترّاً
٧٢/٢	أكل ولدك نحلته	٣٠٣/١	اغسلوه بماء وسدر
١٤٧/٢	أكنت أفضت يوم النحر	٢٤/١	اغسلوه سبع مرات
٤٠/٢	الآن بردت عليه جلده	٢٨١/٢	أغلظ رجل لأبي بكر الصديق
١١٦/٢	ألا أذنتموني بهذا	٣٨١/١	أفطر الحاجم والمستحجم
٣١٦/١	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ	٣٨١/١	أفطر الحاجم والمحجوم
٢٧٣/١	في السفر	٣٨٢/١	أفطر الحاجم والمحجوم
١٠٤/١	ألا أخبركم بصلاة المنافق	٣٨٢/١	أفطر هذان
٢٩/١	ألا استمتعتم بجلدها	٣٧٠/١	أفطروا
	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	١٥٧/١	افعل ذلك في صلاتك كلها
١٣٥/١	ألا أطعمه أيتاماً لي	٣١٥/١	أفلا أذنتموني
١٣٣/٢	ألا أن الذكاة في الحلق واللثة	٣٨/١	أفلا انتفعتم بإهابها
٢٨٩/٢	ألا إن العبد نام	٢٧٢/١	أقام رسول الله ﷺ بنبوك عشرين يوماً
١١٥/١	ألا أهدي لك هدية	٨٠/١	أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل
١٧٤/١	ألا خمرتموه ولو بعود	٨١/١	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
٣٠٥/٢	ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا		أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج
٢٦٦/١	ألا كل شيء من الميتة حلال إلا	٢٢/٢	أقتد بأضعفهم
٣٢/١	ألا يكفي أحدكم أن يضع يده	١٣٠/٢	

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٦٣/٢	ألهيتم	١٧٦/١	على فخذة
٥١/٢	أليس أوسط أيام التشريق	٣١٠/١	البسوا الثياب البيض
٢١٠/١	أليس لك في رسول الله أسوة	١٩٢/٢	البيسي ثيابك والحقي بأهلك
٣٢٤/٢	أما إذ فعلتما ما فعلتما		التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ
٨٥/٢	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	١٥٢/٢	التمس لي ثلاثة أحجار
١٠١/١	أما أن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ	٤١/١	التمس ولو خاتماً من حديد
٣٤٢/١	أما تخافان أن يسوركما الله	١٩٦/٢	ألحقوا الفرائض بأهلها
٢٠٢/٢	أما الزيادة فلا	١٦٢/٢	الذي أخذ به في خاصة نفسي
١٧٧/٢	أما قولك أنني مصيبة		القنوت في الفجر
	أما ما كان لي ولبني عبد المطلب	٢٤٨/١	ألق عنك شعر الكفر
١٤٤/٢	فهو لكم	٢٦٤/٢	ألقه على بلال
٢٦٥/١	الإمام ضامن	١١٨/١	ألقوها وما حولها
١١٢/١	أمر بلال أن يشفع الأذان	٩٤/٢	ألك مال
	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة	١٩٧/٢	ألك مال غيره
٤٦/١	والاستنشاق	٣٣٣/٢	الله أكبر
٣٣٣/٢	أمر رسول الله ﷺ ببيع المدير	١٦٣ ، ١٣٣/١	
	أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً	٣٧١/١ ، ١٦٤	
٣٥٣/١	٢٩١/١ ، ١٠٩/١ من تمر		الله أكبر الله أكبر
٣٤٨/١	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	١٦٠/١	اللهم اغفر لي وارحمني
٣٥٢/١	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم	٢٢٥/١	اللهم العن أبا سفيان
	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة	٢٢٥ ، ٢٢٣/١	اللهم العن فلاناً وفلاناً
١٧١/١	أعضاء	٢٣٥ ، ٢٢٣/١	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٣٦٥/١	أمر النبي ﷺ رجلاً	٢١٨/١	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
٣٢٧/١	أمرت أن أخذ من البقر	٢١٨/١	اللهم اهديني فيمن هديت
٣٥٧/١ ، ٢٦٤/١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٣٩/١	اللهم اهديني فيمن هديت
٢١٠/١	أمرت بالضحى والوتر	٢٤٠/١	اللهم اهديني فيمن هديت
٦١/٢	أمرت بالبحر وليس بواجب	١١٩/٢	اللهم بارك في صفقة يمينه
٢١٠/٢	أمرت بركعتي الضحى والوتر	١٧٥/١	اللهم صل على محمد
١٠٦/١	أمرتني عائشة أن أكتب مصحفاً		اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي	١٧٤/١	
٣٥١/١	صدقة رمضان	١٤٢/١	اللهم لك ركعت وبك آمنت
٢٣/٢	أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ	١٤٢/١	اللهم لك سجدت
٣١٥/١	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ		ألم يقل الله ﷻ استجبوا لله وللرسول
	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ	١٨٤/١	إذا دعاكم

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٢٠/١	أن ابن عمر صلى بجمع	١٥٨/١	بالقائحة
٢٥١/١	أن ابن عمر صلى ركعتين من المكتوبة	٩٩/٢	أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين
٢٠٨/١	أن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس	٦٥/٢	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة
١٠٤/١	إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر	١١٧/١	أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتوب
٦/٢	إن أبي أدركه الإسلام	٥٨/٢	أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع
٣٢٤/١	إن أبي مات ولم يوص	٥٢/١	امسحوا على الخفين والخمار
١٤٦/٢	إن أبي وهب لي هبة	١٤٤/٢	أمسكوا عليكم أموالكم
١٠٠/١	إن أحب العمل إلى الله تعجيل الصلاة	١٩ ، ١٨/١	أمعك ماء؟
١٣٧/١	إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ	٣٩٠/١	أمن قضاء
١٩١/٢	إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم	٩٤ - ٩٣/١	أمني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر
١٣٢/٢	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله	٣٢٥/١	أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس ابن مالك
١١٥/١	إن أخوا صداء أذن	٣٣١/١	أن أبا بكر كتب له فريضة
٣١٤/١	إن أحاكم النجاشي قد مات	٢٤٢/١	أن أبا بكر وعمر قنتا في الصباح بعد الركوع
١٦١/٢	إن الإسلام يزيد ولا ينقص	٢٤٩/١	أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يجهرون
٢٨٠/٢	أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ وكان له أم ولد	١٧٨/٢	أن أبا طلحة خطب أم سليم
٢٩٥/٢	أن اكفثوا القدور	٣٧/١	أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام
٩٦/٢	إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه	٢٢٠/٢	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
١١٧/٢	إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه	٢٦/١	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا
١٢٥/٢	إن الله أمرني أن أمحق المزامير	٣١٨/٢	أن أبا لبابة بن عبد المنذر قال لما تاب الله عليه
٢٧٦ ، ٣٤/٢	إن الله حبس عن مكة الفيل	١٧٥/٢	أن أباهما زوجها وهي كارهة
٣٠٥/١	إن الله حرم الخمر بعينها	١١٧/٢	أن أبا هند مولى يياضة حجم النبي ﷺ
٢٧٨/٢	إن الله خص نبيه من هذا الفيء	١٨١/٢	أن ابن عباس صلى على جنازة
٢١٢/١ ، ٢١٣/١	إن الله زادكم صلاة	٣١٤/١	أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ
٢٠٧/٢	إن الله عفا لكم عن ثلاث	٢٩٦ ، ٢٩٥/١	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣١٩/١	أن أمة سوداء أتت رسول الله	٢١١/١	إن الله قد أمركم بصلاة
١٩٤/٢	أن أمة لبني عدي اعتقت ولها زوج	٢١١/١	إن الله قد زادكم صلاة
٣٢٤/١	أن أمه ماتت	١٧٣/١	إن الله هو السلام
٣٧١/١	أن أمير مكة خطبنا	١٠٥/٢	إن الله هو الخالق القابض الباسط
٢٣١/٢	أن إنساناً قتل بصنعاء	٩٤/٢	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
٢١٧/٢	إن انطلقت بها لقد كذبت عليها	٩٤/٢	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
٢٧٩/٢	إن أهل فارس لما مات نبيهم		والخنزير
٦٤/٢	إن أول ما نبدأ به أن نصلي		إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
	أن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن	٢٩٥ ، ٢٣/٢	الحمر
٦٢/٢	نصلي	٢٧١/١	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
	إن بريرة جاءت عائشة تستعينها في	١٨٢/١	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٣٣٥/١	كتابتها		أن أم سلمة لما انقضت عدتها من
٦١/١	إن بسرة بنت صفوان تحدث	١٧٧/٢	أبي سلمة
٨٢/٢	إن بعثت من أخيك ثمرًا	٣٧٢/١	أن أم الفضل بنت الحارث بعثته
١١٦ ، ١١٥/١	أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر	٦/٢	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ
	أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمبنى	١٩٧/٢	أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت
١١٣/١	صوتين صوتين	٣٤٤/١	أن امرأة أتت نبي الله فقالت
١١٤/١	إن بلالاً يؤذن بليل	٣١٧/١	أن امرأة اعترفت
	أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً	٢٠٨/٢	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت
١٤/٢	رسول الله	٣٨٨/١	أن امرأة ركب البحر
	أن ثابت بن قيس بن شماس كانت		أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود
٢٠٢/٢	عنده بنت عبد الله	٢٣٩/٢	فسطاط
١٧٣/٢	أن جارية بكرت أتت النبي ﷺ	٣٨٨/١	أن امرأة قالت : يا رسول الله
١٩٢/١	إن جبريل أتاني فبشرني		أن امرأة من أزواج النبي ﷺ
٩٨/١	أن جبريل أتى النبي ﷺ	١٧/١	اغتسلت
	أن جدته مليكة دعت رسول الله		أن امرأة من بني فزارة تزوجت على
٢٥٣/١	ﷺ	١٩٥/٢	نعلين
٢٠٢/١	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة	٣٨٨/١	أن امرأة نذرت أن تحج فماتت
٢٣٣/١	أن الحسن كان إذا قنت في الوتر		أن امرأة وجدت في بعض معارك
٢٣٣/١	أن الحسن كان يقنت بعد الركوع	٢٦٦/٢	رسول الله ﷺ مقتولة
٢٥١/٢	أن خادماً للنبي ﷺ أحدث		أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت
	أن خاله طلق فأرادت أن تخرج	٢٥٩/٢	عن الإسلام
٢٢٢/٢	إلى نخل لها	٣١٦/١	أن أم سعد ماتت
	أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل	٢١٢/٢	أن أمه أوصت أن يعتق عنها

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	أن رجلاً سأل رسول الله أوصلي	٢٩٣/٢	مع رسول الله
١٢٣/١	مراح الغنم	١٧٥/٢	أن خذامًا أبا وديعة أنكح ابنته وهي كارهة
٢١٤/١	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	١٧٣/٢	أن خذامًا أبا وديعة أنكح بنته رجلاً
٧١/١	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضاً	١٣٠/١	إن دباغها ذكاتها
٣٠٧/٢	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر	٣٨/١	إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر
٢٣٥/٢	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته	٣٠٦/١	إن ذلك ليس بشفاء
٢٠٧/٢	أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر	٥٩/٢	إن ذؤيب بن ححلحة أخبره أن النبي ﷺ بعث معه بيدنتين
٥٦/٢	أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر أن يحل بعمره	٢٣٤/٢	إن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية
١٤٩/٢	أن رجلاً قال : إن لي مالا وولداً	٨٦/٢	أن رجلاً ابتاع غلاماً ثم استغله
٤٨/٢	أن رجلاً قال له : إنا نبئت بمكة	٣٩٧/١	أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ
١٢٧/٢	أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرض ليس لأحد فيها شرك	٢٨٣/٢	أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة
١٥٨/١	أن رجلاً قال : يا رسول الله أفني كل صلاة قرآن	٣١٥/١	أن رجلاً أسود
١٦٠/١	أن رجلاً قال : يا رسول الله إني لأستطيع	٢٦٣/٢	أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ
٢٢٩/٢	أن رجلاً قتل عبده متممداً	٣٣٢/١	أن رجلاً أعتق ستة عند موته
٣١٧ ، ٣١٦/١	أن رجلاً قتل نفسه	٣٧٥/١	أن رجلاً أفطر في رمضان
١١٣/٢	أن رجلاً كان في عقده ضعف	٣٧٦/١	أن رجلاً أكل في رمضان
٣٠٣/١	أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ	٢٦٥/٢	أن رجلاً تبع رسول الله فقال
٢٠٧/٢	أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت	١٠١/٢	أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ
٣٣٣/١	أن رجلاً مات وترك مديراً	١٠١/٢	بغيراً
٨٠/١	أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم	٥٦/١	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ
٢٤٨/٢	أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ	٢٣٥/٢	أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد
٣١٦/١	أن رجلاً من أشجع توفي	٣٣٣/٢	أن رجلاً دبر غلاماً له فمات
١٤٥/٢	أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة	٣١١/٢	أن رجلاً رأى رؤيا فقصها على رسول الله ﷺ
١٨٩/٢	أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه	١٥٨/٢	أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله
		١٧٤/٢	أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر
		١٧٤/٢	أن رجلاً زوج بنته بكراً

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣١/١	أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة	١٠٠/٢	أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ
٣٥٠/١	أن رسول الله ﷺ أمر بركاة الفطر	٣٣٢/٢	أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً له
٧٣/٢	أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً	١٥١/٢	أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار
٣٤٠/١	أن رسول الله ﷺ أمره حين توجه إلى اليمن	٣١/٢	أن رجلاً وقع بامرأته وهما محرمان
١٥٢/١	أن رسول الله ﷺ أمره يخرج فينادي	٣٦٢/١	أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ
٥٨/٢	أن رسول الله ﷺ بعث بشماني عشرة بدنة	٨٩/٢	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
١١٩/٢	أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام	٣٢٤/١	أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ
٢٧٨/٢	أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد	٣٢٤/١	أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ
٧٢/٢	أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية	١٢٥/٢	أن رجلين من الأنصار اختصما
٣٥٢/١	أن رسول الله ﷺ صارخاً	٢٥٨/٢	أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطع يده
٣٣٢/١	أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن	٣٨١/١	أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم
٣٠/٢	أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً	٢٥٠/١	أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة
٣٠/٢	أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً	٣٧١/١	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد
٤٨/١	أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً	٣٨٢/١	أن رسول الله ﷺ احتجم بالباحة
٤٨/١	أن رسول الله ﷺ توضع فمسح	١٧٢/١	أن رسول الله ﷺ أخذ بيده
٢٤٥/٢	أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم	٣٤٧/١	أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية
٢٦٩/٢	أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية	١٠٦/١	أن رسول الله ﷺ أحر العشاء
٢٧٣/٢	أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين	٢٥٣/١	أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم
٢١/٢	أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة	١٢١/٢	أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان
١١١/٢	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله	١٢١/٢	أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين
		٥٧/٢	أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة
		١٨٥/٢	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية
		٢٢/٢	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
		١٩١/١	أن رسول الله ﷺ أقرأه

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٦٤/١	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد	٢٦٧/٢	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
٣١٦/١	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر كل ذي ناب	٢٩٤/٢	أن رسول الله ﷺ خرج
٤٤/٢	أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً	٢٩٨/١ ، ٢٩٩/١	أن رسول الله ﷺ دخل على جوية
٧٩/١	أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش	٣٨٩/١	أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس
١٥٣/١ ، ١٦٠/١	أن رسول الله ﷺ علم رجلاً	٢٦١/١	أن رسول الله ﷺ دخل عليها
١١٠/١	أن رسول الله ﷺ علمه الأذان	٣٩١ ، ٣٠٩/١	أن رسول الله ﷺ دخل فمواً
٣٤٨/١	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً	٥٥ ، ٥٤/١	أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ
٣٥٠/١	أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأثني	١٣٣/٢	أن رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة
٦٦/١	أن رسول الله ﷺ قاء فدعاني بوضوء	١٣٥/٢	أن رسول الله ﷺ دفع خبير
٩١/١	أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس	٣٣٤/٢	أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل
١١٩/١	أن رسول الله ﷺ قال لبلال	٢٨/٢	أن رسول الله ﷺ ذكر الهر
٢٣٣/٢	أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح	٣٥٥/١	أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط
٣٣٢/١	أن رسول الله ﷺ قام	٢٦٢/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى وحده
١٥٩/٢	أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً	٥٦/١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي
٢٢٨/٢	بمعاهد	٢٤٤/٢	أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية
٤٩/٢	أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله	٨٣/٢	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العربية
٢٩٧ - ٢٩٦/١	أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة	٦٦/١	أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون
٤٣/٢	أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج	١٧٣/٢	أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر
٤١/٢	أن رسول الله ﷺ قرن ثلاثة أطواف	٣١٩/١	أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم
٢٤٦/٢	أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين	٣١٩/١	أن رسول الله ﷺ رش على قبره
٢٣٤/٢	أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن	٥١/٢	أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة
٣٣٠/١	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين	١٩٧/٢	أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على مامعه من القرآن
٢٣٨/٢	أن رسول الله ﷺ قضى في العين	١٣٥/٢	أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خبير
٢٥٥/٢	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن	٣٩١/١	أن رسول الله ﷺ شرب شراباً
٢٣٣/١	أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع	١٥٥/١	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٤٠١/١	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	٢٣١/١	أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات
٢٥٥/٢	أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربيع دينار	٢٣٥/١	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء
٢٤٢/١	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح	٢٢٩/١	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم
٢٢٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في المغرب	٢٣١/١	أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر
٢٨٦/١	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين	١٣/٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله
٤٩/١	أن رسول الله ﷺ كان يمسح مرة واحدة	٢٢٣/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو
٣٠٨/١	أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن	٧٥/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يستنسل
٢٨٦/١	أن رسول الله ﷺ كبر	١٤١/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال
٥٦/١	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	١٦٨/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد
١٥/٢	أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً	١٤١/١	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح
٣٢٦/١	أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة	٣٨/٢	أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر
٣٠٩/١	أن رسول الله ﷺ كُفِنَ	٢٢١/١	أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن
٢١٧/٢	أن رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وامراته	١٧٧/١	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته
١٨/٢	أن رسول الله ﷺ لبد رأسه	١٧٧/١	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة
٢٢٠/٢	أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى	٢٧٠/٢	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة
٣٨/٢	أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب	٢٧٣/٢	أن رسول الله ﷺ كان يسلم للخيل
٣١٧/١	أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز	٦٩/١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه
٣٤٤/١	أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً	١٠٣/١	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٢٠١/٢	أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام	٢١٧/١	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين
٣٢٢/١	أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد	٢٨٩/١	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين
٤٠/١	أن رسول الله ﷺ مر بقيرين		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٩٣/٢	عن لحوم	١٢٦/١	أن رسول الله مر عليه وفخذه مكشوفة
١٨/٢	أن رسول الله وأصحابه قدموا مكة	٥٥/١	أن رسول الله مسح رأسه بما فضل من وضوئه
٢٦٠/١	أن رسول الله وجد خفة	٢٧٨/٢	أن رسول الله نفل الربع
٤٨/٢	أن رسول الله وقف بجمع	٢٩/٢	أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم
٣٣/١	أن رهطاً من عكل قدموا المدينة	١٥٧/١	أن رسول الله نهاهم عن القراءة خلف الإمام
٣٣/١	أن رهطاً من عرينة قدموا المدينة	٣٣٧/١	أن رسول الله نهى أن تؤخذ أن رسول الله نهى أن يتوضأ الرجل بفضل
١٣١/٢	إن شرك أن تطوق بها طوقاً	١٦/١	أن رسول الله نهى أن يصلى في أعطان
٢٥٥/١	إن سرکم أن تزکوا صلاتکم	١٢٣/١	أن رسول الله نهى أن يُصلى في سبعة
٣٦/٢	أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق	١٢٤/١	أن رسول الله نهى أن يغتسل الرجل بفضل
١٣/٢	أن سعداً سمع رجلاً يقول: لبيك	١٦/١	أن رسول الله نهى عن بيع العنب حتى
٣٢٤/١	أن سعد بن عبادة توفيت أمه	٨٢/٢	أن رسول الله نهى عن بيع الفرر
٣٨٨/١	عن نذر	٦٧/٢	أن رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٢٨٨/١	أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى	٧٨/٢	أن رسول الله نهى عن بيع النخل حتى تزهو
٢٨٣/١	أن سليكاً جاء والنبي يخطب	٨١/٢	أن رسول الله نهى عن جلود السباع
٩٧/٢	إن السنور سبع	٢٩/١	أن رسول الله نهى عن الحرير
١٤٤/١	إن سورة من القرآن ثلاثون آية	٢٩٤/١	أن رسول الله نهى عن السلف
١٤٢/٢	إن شئت حبست أصلها	١٠٤/٢	أن رسول الله نهى عن الشغار
٣٨٥/١	إن شئت صمت	١٩١/٢	أن رسول الله نهى عن صيام رجب
٣٨٤/١	إن شئت فصم	٣٩٦/١	أن رسول الله نهى عن صيام يومين
٣٦٢/١	إن شتتما أعطيتكما	٣٩٣/١	أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج
٢٩٧/١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	١٥٣/٢	
٣٦٧/١	إن الشهر تسع وعشرون		
١٩٥/١	إن الشيطان يأتي أحدكم		
٣١٦/١	إن صاحبكم غل في سبيل الله		
٣٥٤/١	إن صدقة الفطر مدان من بر		
١٨/١	إن الصعيد الطيب طهور المسلم		
٨٢ ، ٧٥/١	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم		
١٩٠/٢	أن صفوان وعكرمة فزا يوم الفتح		
١٤١/١	إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين		
٥٤/٢	إن ضباة أرادت الحج		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٨٩/١	أن عمر سأل أبا واقد الليثي	٢٨٥/١	أن الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير
٦٦/١	أن عمر عصر بثرة في وجهه	١٨٠/١	أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه
٢٤٤/١	أن عمر قتت في الصباح	٣٥٨/١	أن العباس سأل النبي ﷺ عن تعجيل صدقته
٤٠٠/١	أن عمر كان نذر في الجاهلية	٢٧١/٢	أن عبدًا آمن قومًا فأجازاه عمر
٢٧٣/٢	أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس	١١٢/١	أن عبد الله بن زيد جاء إلى رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة
٤٠٠/١	أن عمر نذر أن يعتكف	٧٣/١	أن عبد الرحمن بن عوف غسل إبراهيم
٣٩٦/١	أن عمران بن حصين كان يضرب أن عمرو بن حريث قال لعلي :	١١٦/١	إن العبد نام
٣١١/١	كيف تقول في المشي مع الجنائزة	١٠٥/١	أن عبيدة سأل عليًا عن الصلاة الوسطى
٧٦/١	إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم	١٨٩/٢	إن علي كل أهل بيت في كل عام أضحية
١٨٩/٢	أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة	٨٧/١	أن عليًا حين رجم المرأة من أهل الكوفة
١٨٩/٢	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة	٣٠٦/١	أن عليًا صلى المغرب فقتت بعد الركوع
٨٧/١	أن فاطمة بنت حبيش استحيضت	٢٣٦/٢	أن عليًا غسل رسول الله ﷺ
٣٠٦/١	أن فاطمة اغتسلت	٢٣١/٢	أن عليًا كان يقول : جراحات النساء على النصف
٣٠٥/١	أن فاطمة أوصت	٢٣١/٢	أن عمر أتى بجنائزة
٣١١/١	إن فضل الماشي خلفها	٢٣٩/٢	أن عمر استشارهم في إملاص المرأة
٣١١/١	إن فضل المشي خلفها	٢٧٩/٢	أن عمر بن الخطاب ذكر الجوس
٢٣٦/٢	إن قتل الخطأ شبه العمد	٣٤٥/١	أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر
٢٣١/٢	إن قتل الخطأ شبه العمد	١٦٠/١	أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة
٢٨٦/٢	أن قومًا قالوا للنبي ﷺ إن قومًا يأتونا باللحم	١٣٦/٢	أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس
٢٥٥/٢	أن قيمة الجن كان على عهد رسول الله ﷺ	١٩٦/٢	أن عمر جعل دية اليهودي
٣٤٥/١	إن كان للرجل ألف وعليه ألف	٧/٢	أن عمر جمع الناس على أبي فكان يصلي بهم
١٦٠/١	إن كان معك قرآن فاقراً	٣١٩/١	
١٣٦/٢	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	٢٩/١	
١٩٦/٢	إن كنا لننكح المرأة على الحفنة		
٧/٢	إن كنت حججت عن نفسك		
٣١٩/١	إن كنت فعلت فافعلي		
٢٩/١	أن لا تتفوعوا من الميتة يهاب		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٧٨/١	أن ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله	٢٩٤/٢	إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل
	أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل	٩٥/١	إن للصلاة أولاً وآخرًا
٣٢٩/٢	الكتاب	٢٨٥/٢	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
٣٢٧/٢	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	١٤/١	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
	أن النبي ﷺ احتجم وأعطى	١٧/١	إن الماء لا ينجسه شيء
١٣٣/٢	الحجام	١٧/١	إن الماء ليس عليه جنابة
١١٩/١	أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها		أن محيصة سألت النبي ﷺ عن
	أن النبي ﷺ استسلف من رجل	١٣٢/٢	كسب الحجام
٧٤/٢	بكرًا		أن مرثد أبي مرثد الغنوي كان
	أن النبي ﷺ استعان بناس من	١٨٨/٢	يحمل الأسارى بمكة
٢٦٥/٢	اليهود	٦٢/١	أن مروان أرسل إلى بسرة
٢٦٥/٢	أن النبي ﷺ أسهم ليهود غزوا معه	٣٦٠/١	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٢٧٢/٢	أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا	٣٦١/١	إن المسألة لا تحل لغني
	أن النبي ﷺ أقطع بلال بن		إن المشركين شغلوا رسول الله عن
٣٤٧/١	الحارث	١٢٠/١	أربع
٢٩٣/٢	أن نبي الله لم يحرم الضب	٢١٢/١	أن معاذ بن جبل قدم الشام
٣٧٥/١	أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر		أن معاذًا أبا حليمة كان يقول في
٣٧٣/١	أن النبي ﷺ أمر رجلًا أفطر	٢٤٦/١	القنوت
١١٢/١	أن النبي ﷺ أمره أن يشفع	١٤٨/١	أن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس
	أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر	١٧١/٢	أن معقل بن يسار زوج أختا له
١٩٣/١	ساجدًا	٩٣/٢	إن مكة حرام
٣٥٩/١	أن النبي ﷺ بعث رجلًا من بني مخزوم	٢٧٦/٢	إن مكة حرمها الله
٣٥٣/١	أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي	١٢١/١	إن من آخر ما عهد إلي رسول الله
٢٩/٢	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان	٣٠٢/١	إن من الخطبة حمراء
٤٨/١	أن النبي ﷺ توضع ثلاثًا ثلاثًا		إن من السنة وضع الأكف على
	أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال :	١٤٠/١	الأكف
٩٤/١	قم فصل		إن من عباد الله من لو أقسم على
	أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة	٢٣٤/٢	الله لأبوه
٢٠٨/٢	بائنة	٣٦٥/١	أن من كان أكل فليصم
١٤٥/٢	أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث	١٣٤/٢	إن موسى أجر نفسه ثمان سنين
٣٧/٢	أن النبي ﷺ جعل يقلب بصره	٣٠٢/١	إن المؤمن لا ينجس
٤٤/٢	أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة	١٦٦/٢	أن مولى لحمزة توفي وترك بنته
	أن النبي ﷺ حض على صدقة		أن ناسًا من أصحاب رسول الله
٣٥١/١	رمضان	١٣١/٢	ﷺ أتوا

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	أن النبي ﷺ قال في الرجل يقتل وليه	٣٨٦/١	أن النبي ﷺ خرج عام الفتح
١٦٠/٢		١٣٨/٢	أن النبي ﷺ خرج في مسير له
٣٨٩/١	أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان	٢٨٩/١	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر
١٦٧/٢	أن النبي ﷺ قال لعكاف	١٩٢/١	أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشيين
٣٥٤/١	أن النبي ﷺ قال لهم في صدقة الفطر	٨٣/٢	أن النبي ﷺ رخص في العرايا
١٠٥/١	أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب	٣٢٦/٢	أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
١٩٥/١	أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر	٢٣٣/١	أن النبي ﷺ رفع رأسه فدعا
٥٩/١	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه	١٥٨/٢	أن النبي ﷺ ركب إلى قباء
٣١٥/١	أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز	١٥٠/٢	أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة
٢٨٥/١	أن النبي ﷺ قرأ في العيدين	٥٢/٢	أن النبي ﷺ سئل عن الذبح والرمي
٢٢٧/٢	أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر	١٩٥/١	أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو
٢٣٧/٢	أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً	١٩٠/١	أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء ... ﴾
٣٣٠/١	أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد	١٩٠/١	أن النبي ﷺ سجد في «ص»
١٩٨/٢	أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق	١٨٣/١	أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات
٣٢/٢	أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام	٨/٢	أن النبي ﷺ سمع رجلاً
٢٢١/١	أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع	٨/٢	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي
٢٣٧/١	أن النبي ﷺ قنت في الفجر	٢٦٠/١	أن النبي ﷺ صلى بقوم المغرب
٨٥/١	أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض	١٩٥/١	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
١٤٥/١	أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	١٩٧/١	أن النبي ﷺ عليه السلام صلى خمسا فقبل له
١٣٢/١	أن النبي ﷺ كان إذا قال بلال	١٩٥/١ - ١٩٦	أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا
١٤٨/١	أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس	٤٤/٢	أن النبي ﷺ طاف طوافين
٢٦٧/٢	أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً	٢٦٧/١	أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب
١٦٩/١	أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن	٥٥/١	أن النبي ﷺ غسل وجهه
٢٧٤/١	أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن	٣٠٤/١	أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف
٤٤/٢	أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن	١١٢/١	أن النبي ﷺ علمه الأذان
١٦٩/١	أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة	٢٧٠/٢	أن النبي ﷺ فدى رجلاً
٢٣٦/١	أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة	٦٤/١	أن النبي ﷺ فاء فتوضأ
٢١٩/١	أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٠/١	أن النبي ﷺ مر بشاة قد نفقت	٢٥٨/١	أن نبي الله ﷺ كان محاصراً بني محارب
٤٢/١	أن النبي ﷺ نهى أن يستنحى بروث	٣٩٠/١	أن النبي ﷺ كان يأتيها
٣٣٦/١	أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد	٣٥٦/١	أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين
٧٤/٢	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	٣٠٧/١	أن النبي ﷺ كان يجمع
٨٢/٢	أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين	١٥٠/١ - ١٥١	أن النبي ﷺ كان يجهر
١٤١/٢	إن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء	٢٨/٢	أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت
١٠٠/٢	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عصب الفحل	١٧٧/١	أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين
٩٧/٢	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب	١٨٠/١	أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة
٢٩٠/٢	أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح	٣٩٠/١	أن النبي ﷺ كان يصبح
٢٩٦/٢	أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب	٦٨/١	أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس
٢٩٤/١	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير	٢٧٩/١	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة
١٣٥/٢	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة	١٥٨/١	أن النبي ﷺ كان يصلي فيقرأ
١٤٣/١	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا	٢٦٩/١	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر
١٦٣/٢	أن النبي ﷺ ورث جدة	٢٢٨/١	أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع
١٠١/١	مع أن نساء من المؤمنات كن يدخلن	٢٣٩/١	أن النبي ﷺ كان يقنت به
١٣٢/٢	أن نقرأ من أصحاب رسول الله	٢٣٦/١	أن النبي ﷺ كان يقنت في الصباح
٢٤٠/٢	مرأى بماء	٢٣٦/١	أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر
١٥٢/٢	أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر	٢١٨/١	أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره
٣٩٣/١	إن هذا البلد حرمه الله	٣١٣/١	زأن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب
١٧٩/١	من كلام	٣٠٤/١	أن النبي ﷺ كان ينبذ له يوم الخميس
١٨٤ ، ١٣٣/١	من كلام	٣٠٩/١	أن النبي ﷺ كبر على حمزة
١٠٩/١	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	٢٨٨/١	أن النبي ﷺ كبر في الفطر
٢١٥/٢	أن هلال بن أمية قذف امرأته	٢١٦/٢	أن النبي ﷺ لاعن بالحمل
		١٩١/١	أن النبي ﷺ لم يسجد في
		٤٤/٢	أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين
		٢١٩/٢	أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً
		١٠٢/١	أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً
		٣٨/٢	أن النبي ﷺ لما دخل مكة استلم الركن

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٩/٢	إنك قد قلتها أربع مرات	٢٢٥/٢	أن هنذا قالت : يا رسول الله
١٤٧/١	إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه	٢٦٧/٢	إن وجده صاحبه قبل أن يقسم
١٩٦/٢	أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق	٨٥/٢	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة
٢٩٦/١	انكسفت الشمس	٢٣١/٢	أن يهودياً رضخ رأس امرأة
٣٢٤/٢	إنكم لتختصمون إلي	٣٦٠/١	إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة
٢٤٢/١	إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم	١٠٧/١	أنا أعلم الناس بوقت هذا الصلاة
٣٢٢/٢	إنما أنا بشر	٢٢٨/٢	أنا أكرم من وفي بدمته
١٩٣/٢	إنما أنا شافع	٣٨٠/١	إنما أمرنا بالإئتمد المروح
٢٥١ ، ١٨٦/١	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٠٧/١	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٢٦١ ، ٢٥٨		٣٧٢/١	إننا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ
٢٦١ ، ٢٥٢/١	إنما جعل الإمام ليؤتم به		إننا قد أخذنا من العباس زكاة عام أول
٢٦١/١	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٥٨/١	إننا كنا احتجنا إلى مال
١٢٦/٢	إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة	٣٥٨/١	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله
٢٧٦/١	إنما الجمعة على من سمع النداء	١٥٧/١	إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا
٢٩/١	إنما حرم أكلها	١٣٩/١	أنت إذا من إخوان الشياطين
٣٢/١	إنما حرم من الميتة أكلها	١٦٧/٢	أنت سرق
٦٢/٢	إنما الذبيح بعد الصلاة	٢١١/٢	أنت ومالك لأبيك
٢٢٧/١	إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً	١١٠/٢	أنت ومالك لوالدك
٢٢٧/١	إنما قنت النبي عليه السلام بعد الركعة	١٤٩/٢	انتظرنا رسول الله ليلة لصلاة العشاء
٢٤٧/١	إنما القنوت طاعة الله	١٤٩/٢	أنتوضاً من لحوم الإبل
٢٤٦/١	إنما كان علي رضي الله عنه يقنت ها هنا	٧١/١	أنتوضاً من لحومها
٧٩/١	إنما كان يكفيك	٧٢ - ٧١/١	انحره واغمس نعله في دمه
٣٠٦/٢	إنما تجلدك على السكر	٥٨/٢	انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها
٢٢١/٢	إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها	٥٩/٢	أنزل في القرآن عشر رضعات
٢٢١/٢	إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان	٢٢٣/٢	انطلقت أنا والأشتر إلى علي
٨٨ - ٨٧/١	إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم	٢٦٩/٢	انطلقوا بثمامة
٢٥٦/٢	إنما هما آيتان	١٣٨/٢	انظر نفقتك فخذها
٢٩٧/١	إنما هو بضعة منك	١٨٣/٢	انظر ولو خاتماً من حديد
٦٣/١	إنما هو بمنزلة المخاط والبراق	٨٧/١	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
٣٦/١		٣٤٤/١	إنك تأتي قومًا أهل كتاب
		٢٤٩/٢	إنك فجرت بأمة آل فلان

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٥٠/١	أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ		إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه
	أنه رأى ابن الزبير - وصلى بهم -	٣٩٦/١	
١٣١/١	يشير بكفيه	١٩٠/١	إنما هي توبة نبي
٥٦/١	أنه رأى رجلاً توضأ	١٦٥/٢	إنما الولاء لمن أعتق
١٦٣/١	أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً	١٨٦/١	إنما يخشى الذي يرفع رأسه
٣١١/١	أنه رأى رسول الله ﷺ	٣٥ - ٣٤/١	إنما يغسل بول الجارية
	أنه رأى رسول الله ﷺ قائماً يخطب	٤٧/١	إنما يكفيك ثلاث حثيات
٢٨١/١	على المنبر	٤٤/١	إنما يكفيك ثلاث حنفيات
١٧١/١	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي	٢٤٤/٢	أنه أراد أن يتزوج يهودية
٤١/٢	أنه رأى عمر وهو يطوف		أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
	أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة	٤٢/٢	أنه أرى الأذان
١٣٥/١	أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة	١١٨/١	أنه أعشى عليه ثلاثة أيام فلم يقض أنه التقط لقطه
١٣٩/١	أنه سأل جابراً : متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة	١٧٩/١	أنه التمس صرفاً بمائة دينار
٢٧٩/١	أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه	٧٣/٢	أنه أتى برجل قد شرب الخمر
٦٣/١	أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه	١٥٣/٢	أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى
٤٠١/١	أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم	٦٦/١	أنه تنخم دماً عيبطاً
٣٨٥/١	أنه سئل أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر	٤٩/١	أنه توضأ ومسح برأسه وأذنيه
٢٣٣/١	أنه سئل عن استقراض الخمر والخبز	٢١٣/٢	أنه جاء بأمة سوداء فقال
١٠٢/٢	أنه سئل عن رجل صلى فامتخط	٢٩١/١	أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ
٦٦/١	أنه سئل عن رجل قال	٢٦٤/٢	أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت
٢٠٤/٢	أنه سئل عن رجل يقول : هو يهودي	٢٣٧/٢	أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً
٣١١/١	أنه سئل عن متعة الحج	٤٠٠/١	أنه جعل على نفسه يوماً
١٩/٢	أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث	٤٤/٢	أنه جمع بين الحج والعمرة
١١٢/١	أنه سمع خصومة بباب حجرته	٣٨٤/١	أنه خرج من قرينته
٣٢٢/١	أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر	٢٦٣/١	أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ
٧/٢	أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة	٢٩٠/١	أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها
٢٢٣/١		١٣٧/١	أنه دخل المسجد فأبصر قوماً
		٦٦/١	أنه ذكر الأحداث
		٣٠٠/١	أنه ذكر الصلاة يوماً
			أنه ذكر فتح مكة فقال : أقبل النبي ﷺ

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١١٤/٢	أنه كان له دين على علي		أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن
١٣٣/٢	أنه كان له غلام حجام	٢٠٠/٢	النهبة
٣٠/١	أنه كان مع رسول الله في غزوة تبوك	١٧٨/١	أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم
٢٦٢/١	أنه كان مع عمار بالمدائن		تسليمة واحدة
٢٧٤/٢	أنه كان مع مسلمة في أرض الروم	٣٧/٢	أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو
١٩/١	أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن	٣٣٨/١	واقف بالجزورة
٣٤٨/١	أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم	٢٥٢/٢	أنه سن فيما سقت السماء والعيون
١٣٧/١	أنه كان يرفع يديه في المواطن الثلاثة	٢٦٥/١	أنه شهد عليًا أقام على رجل حدًا
٥٠/٢	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات	٢٥٩/١	أنه صلى ﷺ بهم ثم انصرف
١٧٧/١	بياض خده	٦٤/٢	أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٢٧/١	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء	١٦٦/١	أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى
٣٦/٢	أنه كان يصيد العصفير في بئر إهاب	١٦٦/١	أنه صلى مع النبي ﷺ
١٣٩/١	أنه كان يضعهما فوق السرة	٢٠٥/٢	أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول
٢٤١/١	أنه كان يقنت في الصبح	٢٠٤/٢ ، ٩١/١	في ركوعه
٢٣٧/١	أنه كان يقنت في الفجر	٢٠٦/٢	أنه طلق امرأته تطليقة
٢٨٨/١	أنه كان يكبر قبل القراءة	٩٩/٢	أنه طلق امرأته وهي حائض
١٣٦/٢	أنه كان يكره مزارعه	٢٠٦/٢	أنه طلق سهيمة البتة
٢٥٣/٢	أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز	٩٩/٢	أنه فرق بين جارية وولدها
٢٦١/٢	أنه كان له ناقة ضارية	٢٥٢/٢	أنه قال على المنبر بروذ حين جلد الرجلين
٣٣٦/١	أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله	٣٣٦/١	أنه قال في أمهات الأولاد
٢٠٢/١	أنه كره الصلاة نصف النهار	٢٤/١	أنه قال في الإناء إذا ولغ فيه الكلب
٩٦/٢	إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه	١٢٦/٢	أنه قال لسعد بن أبي وقاص : ابتع مني
٣٩٥/١	أنه لم ير النبي ﷺ أفطر	٢٧٦/٢	أه قال من الغد من يوم فتح مكة
٢٢٠/١	أنه لم يقنت في شيء من الصلوات	١٩٦/١	أنه قام في الركعتين الأولين
٢٢٠/١	أنه لم يكن يقنت إلا أن يستنصر	٢٤٧/١	أنه قنت في الصبح
٢٠١/٢	إنه ليس بك هوان على أهلك	٢٩٤/١	أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف
٣٤/٢	إنه ليس بنا رد عليك	٣٢١/١	أنه كان جالسًا مع ابن عمر
٥٠/٢	إنه ما يقبل منها يرفع	١٧٥/١	أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ
		٥٩/١	أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٤/٢	إنها لا تحصنك		أنه مر يقوم يتوضئون فقال: أسبغوا
٣٦١/١	إنها لا تصلح لغني	٥٣/٢	الضوء
٢٧/١ ، ٢٦/١	إنها ليست بنجس	١٢٧/١	أنه مر على معمر محتبياً
١٤٨/١	أنهما صلياً خلف رسول الله فجهر	٣٨١/١	أنه مر مع رسول الله ﷺ
٤٢/١	بها	٣١٤/١	إنه من السنة
٤٠/١	إنهما لا يطهران	٣٠١/١	إنه نزل تحريم الخمر
١٤٨/١	إنهما يعذبان	٢٣١/٢	أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين
١٢٩/١	أنهما وفدا على رسول الله فعلمهما		أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
٣٩١/١	إنهما يعذبان	٢٨/٢	أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ
٣٥/٢	إني آكل وأصوم	٤٩/١	أنه يرث من مال دون دينه
٣٩١/١	إني أحرم ما بين لابتي المدينة	١٦٠/٢	أنه يغسله ثلاثاً
٣٧/١	إني أريد الصوم	٢٤/١	إنه يورث البرص
٢٨٥/٢	إني اشتريت لأيتام خمراً	٢١/١	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
٦٣/١	إني أصيب بسهمي فلا أقدر عليه	٨٢/١	أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة
٧٦/١	إني امرأة أستخاض	٩٤/٢	إنها داء وليست دواء
٣٩٠ ، ٣٦٥/١	إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي	٣٠٧/٢	أنها دخلت على رسول الله ﷺ
١٨/٢	إني صائم	٣٩٥/١	أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ
١٨/٢	إني قد أهديت ولبدت	٥١/١	إنها ركس
٢٧٢/٢	إني قد جعلت للفرس سهمين	٤١/١	أنها سألت رسول الله ﷺ
١٨/٢	إني قلدت هدي ولبدت رأسي	٣٨٨/١	أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل
٣١٩/١	إني كنت نذرت	٥٩/١	أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع
٢٥٠/١	إني لأهم أن أجعل للناس إماماً	٤١/٢	أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ
٢٧٦/٢	اهتف لي بالأنصار	٨٧/١	أنها كانت تغسل المتي من ثوب رسول الله ﷺ
٣٩١/١	اهتف لحفصة شاة	٣٧/١	أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب
٣٤/٢	أهديت لرسول الله حمار وحش	٣٤٣/١	أنها كانت عند رسول الله
٣٧/١	أهرق الخمر وكسر الدنان	٣٧٧/١	أنها كانت لها شاة تحلبها
٣٧/١	أهرقها	٣٨/١	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ
٢٢/٢	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	١٦٢/١	
٢٦٥/٢	أو أسلمتما؟		
٣٤/١	أوجعت ابني أصلحك الله		
٦٦/١	أو دسعة من قيء		
٤٠٠ ، ٣٩٩/١	أوف بنذرك		
٣٨٢/١	أول ما كرهت الحجامة للصائم		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٨٩/٢	بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء	١٠٠/١	أول الوقت رضوان الله
٢٦٩/٢	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد	٣١٨/١	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح
٣٥٨/١	بعث رسول الله ﷺ عمر ساعتاً		أي بني إن رسول الله ﷺ حرم ما بين
	بعث رسول الله ﷺ عمر على	٣٦/٢	لايتها
١٤٢/٢	الصدقة	٩٩/١	أي العمل أحب إلى الله
٢٢٢/١	بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً	١٠٩/١	أيكم الذي سمعت صوته وارتفع؟
	بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا	٢٧١/٢	الأيم أحق بنفسها
٢٩٠/٢	أبا عبيدة	٢٦٤/١	أيما إمام سها
٣٢٧/١	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	١٧١/٢	أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولي
	بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض	١٩٩ ، ١٦٨/٢	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
١٦/٢	قومي	٣١/١ ، ٣٠/١	أيما إهاب دبع فقد طهر
	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل	١٠٩/٢	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته
٢٤٧/٢	تزوج	١٩٢/٢	أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها
٢٦٨/٢	بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية	٦/١	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
٣٢٨/١	بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً	١٨٧/٢	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
٣٠٤/١	بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن	٢٩٩/٢	أيما ضيف نزل بقوم
٣٣٣/١	بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن	٢٩٩/٢	أيما مسلم أضاف قومًا
٨٠/٢	بعنيه بوقية	٩٥/١	أين السائل عن مواقيت الصلاة؟
١٧٩ ، ١٧٠/٢	البيغايا اللاتي ينكحن أنفسهن	١٥٨/٢	أين السائل عن ميراث العمة والخالة
٢٨٩/١	ب «ق» و «اقتربت»	٣٠٢/١	أين كنت؟
٣٠٤/١	بل أنا وأرأساه	٢٠٦/١	أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم
١٥٤/١	بل أنصت	٧٦/١	أية ساعة هذه
٣١٤/١	بل شربت عسلًا عند زينب	١٨٢/٢	أيها الناس إن النساء عوان عندكم
١٢١/٢	بل عارية مضمونة	٣٠٧/١	أيهما أكثر أخذًا للقرآن
١٩/٢	بل لنا خاصة		* حرف الباء *
٣١٢/٢	بلى قال : إدامهم بالام ونون	٢٦٧ ، ٢٦٦/٢	بئس ما جزيتها
٣٩٠/١	بلى ، ولكن لا بأس إن أفطر	٩٨/١	بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم
٣٢٧/١	بم أمرت	١١٠ ، ١٠٩/١	بارك الله فيك وبارك عليك
١٦/٢	بم أهملت يا عبد الله بن قيس	٩٢/٢	باع ابن مسعود من الأشعث رقيقًا
٣٤/١	بول الغلام ينضح عليه	٧٤/١	بال جرير ثم توضأ ومسح على الخفين
٦٩/٢	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٤٤/١	بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن
٣٠٠/١	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	١١/٢	بعث بنو سعد ضمام بن ثعلبة
٣٤٦/١	بيننا أنا جالس عند عثمان		بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على
٦٥٧/٢	بيننا أنا راقد إذ جاء سارق	٢٠٤/٢	نجران

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٠٤/٢	تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح	٣٨٣/١	بيننا رسول الله ﷺ في سفر
١٦٧/٢	تزوجوا الودود الولود	٦٩/١	بيننا رسول الله ﷺ يصلي إذا رجل
١٨١/١	التسييح للرجال والتصفيق للنساء		بيننا نحن مع النبي ﷺ وهو واقف
١٧٣/٢	تستأمر الأبكار في أنفسهن	٦٢/٢	بعرفة
١٧٦/٢	تستأمر اليتيمة في نفسها		بيننا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ
٣٧٣/١	تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا	٦٨/١	أقبل رجل ضرير
٨٥/١	تشدد إزارها ثم شأنك بأعلاها	١٨٤/١	بيننا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ
٣٧٣/١	تصدق بهذا	٣٩٣/١	بينما نحن بمنى
٣٥٩/١	تصدقن ولو من حليكن		بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ
٣٨٩/١	تصومين غداً	١٤/٢	بيننا وبينهم ترك الصلاة
٢٥٧/٢	تعافوا الحدود فيما بينكم	٣٠٠/١	البينة أو حد في ظهرك
٢٨٣/١	تعال يا عبد الله بن مسعود	٢١٥/٢	البينة على المدعي
٣٩٥/١	تعالي فكلي	٣٢٦/١	البينة على من ادعى
٣٣١/٢	تعتق في عتقك	٢٤١ ، ٢٤٠/٢	
٣٤٢/١	تعطيان زكاته		* حرف التاء *
١٨٣/٢	تقرؤهن عن ظهر قلبك	٢٤٠/٢	تأتون بالبينة
١٦١ - ١٦٠/١	تقول سبحان الله والحمد لله	٢٥٩/٢	الثائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٨٧/١	التكبير في العيدين	٨٨/١	تجلس أيام أقرائها
٢٨٦/١	التكبير في العيدين سبع قبل القراءة	٧٥/١	تحمت كل شعرة جنابة
١٥٤/١	تكفيك قراءة الإمام خافت أو جاهر	١٧٣/١	التحيات الطيبات الزاكيات لله
٣١٢/١	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	١٧٣/١	التحيات لله والصلوات والطيبات
٣٤/١	تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا	١٧٣/١	التحيات المباركات الصلوات لله
١٦/٢	تمتع رسول الله ﷺ حتى مات	٥٣/١	تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره
١٦/٢	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٨٢/٢	تخيروا لنطفكم
٢٠/١	تمررة حلوة وماء عذب	٧٢ - ٧١/١	تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل
١٨/١	تمررة طيبة وماء طهور	٨٧/١	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
٩٠/١	تمكث إحداهن شطر عمرها	٣٧١/١	ترأى الناس الهلال
٩٢/١	تنتظر النفساء أربعين ليلة	٢٠٢/٢	تردين عليه حديثه
١٢٩/١	تنزهوا من البول	٢٧٧/٢	تروا إلى أوباش قريش
٢٠١/٢	تنكح الحرة على الأمة	١٩٢/٢	تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار
٣٦٢/١	تؤخذ من أغنيائهم	١٨٧/٢	تزوجت بكرًا في سترها
٢٦٥/٢	تؤمن بالله ورسوله؟	٣٠/٢	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٧٧ ، ٢٧٦/٢	جاء الحق وزهق الباطل	٤٥/١	توضأ رجل عند رسول الله ولم يسم
٣٨٤/١	جاء حمزة الأسلمي		توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس
	جاء رجل إلى ابن عباس فقال:	١٦/١	يأخذون فضل وضوئه
١٠٢/١	إني أقرضت رجلاً	٥٥/١	توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة
١٦٢/٢	جاء رجل إلى أبي موسى	٥٩/١	توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل
١٦٠/١ ، ٣٨٠/١	جاء رجل إلى النبي ﷺ	٧١/١	توضعوا من لحوم الإبل
٣٧٥/١	جاء رجل فقال: يا رسول الله أفطرث	٧١/١	توضعوا منها
	جاء رجل فقال: يا رسول الله	١٧٦/٢	توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً
٣٧٣/١	هلكت	٨٠/١	التيتم ضربتان
	جاء رجل في بصره سوء فدخل	٧٩/١	التيتم ضربة للوجه والكفين
٧٠/١	المسجد		* حرف الثاء *
	جاء رجل ورسول الله جالس في	٢٠٧/٢	ثلاث جدهن جد
١٦١/١	المسجد		ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا
	جاء سهل بن أبي حثمة إلى	٣١٢ ، ٢٠٠/١	أن نصلي فيهن
٣٣٧/١	مجلسنا	٢١٠/٢	ثلاث علي فريضة
٢٥٠/٢	جاء ماعز إلى رسول الله	٩٨/٢	ثلاث كلهن سحت
٣٣٩/١	جاء هلال إلى رسول الله ﷺ		ثلاث من السنة الصف خلف كل
١٧٢/٢ ،	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٢٥٥/١	إمام
١٧٣/٢	فقال	٢١٠/١	ثلاث هن علي فرائض
٣٤٢/١	جاءت امرأة وابنتها	٦١/٢	ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع
٣٦١/١	جاءت رسول الله صدقة	٣٨٣/١	ثلاثة لا يفطرون الصائم
١٧٣/٢	جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٧١/١	ثلاثة لا يقصرون الصلاة
١٨٢/٢	جاءت فتاة فقالت: يا رسول الله	٩٩/١	ثم بر الوالدين
٣٣٠/١	جاءني رجلان مرتدان		ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك
١٢٧/٢	الجار أحق بسقبه	٢٢٣/١	الدعاء لهم
١٢٧/٢	الجار أحق بشفعة جاره	٩٧/٢	ثمن الكلب خبيث
١٢٦/٢	الجار أحق بصقبه	١٧٣/٢	الثيب أحق بنفسها
١٢٦/٢	جار الدار أحق بالدار من غيره	١٧٥ ، ١٧٤/٢	الثيب أحق بنفسها
	جرت السنة من رسول الله ﷺ	١٧٦/٢	الثيب تعرب عن نفسها
٣٥٦/١	في الغسل		* حرف الجيم *
١٣٠/٢	جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً	٤٧/٢ ، ٢٤٩/١	جئت رسول الله ﷺ
٧٨/١	جعل التراب لي طهوراً	٣٧٠/١	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ
	جعل رسول الله دية العامرتين دية	٢٦/١	جاء أعرابي فبال في المسجد
٢٤٥/٢	المسلم	٣٠٦/١	جاء ثابت بن قيس

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٣٠/٢	حضرت رسول الله يقيد الأب	١١/١	جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
	حضرت المتلاعنين عند رسول الله	٧٨/١	جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا
٢١٨/٢	ﷺ	١١/١	جعلت لي الأرض مسجدًا
٢٣٩/١	حفظت عن رسول الله ﷺ دعاء		جمع رسول الله ﷺ بين الظهر
	حفظنا من ثلاثين من أصحاب	٢٧٥/١	والعصر
٣٣٢/١	رسول الله ﷺ	٢٧٤/١	جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
١١٦/٢	حق الغريم وبرئ منهما الميت	٢٧٨/١	الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة
١٧/٢	الحل كله	٢٧٦/١	الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
١٨٨/٢	الحلال لا يفسد بالحرام	٢٧٦/١	الجمعة على من سمع النداء
١٤٦/٢	حملني أبي فقال	٢٧٧/١	الجمعة واجبة على أهل كل قرية
٧١/٢	الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير		جهز رسول الله ﷺ جيشًا على
٩٠/١	الحيض ثلاثة أيام	١٠٤/٢	إبل
	* حرف الحاء *		جاء رسول الله ﷺ بجفنة فيها
١٥٨/٢	الحال وارث	١٥/١	ماء
٢٩٧/٢	خبينة من الخبائث		* حرف الحاء *
٢٦٤/٢	الختان سنة للرجال مكرمة للنساء	١٠٥/١	حبس المشركون رسول الله ﷺ
٢٠/١	خذ معك إداة من ماء	١٥ ، ٦/٢	حج عن أبيك واعتمر
١٠٢/٢	خذ منه سبعة دراهم	١٥/٢	الحج والعمرة فريضتان
	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله		حججت أنا وأم محبة فدخلنا على
٢٤٣/٢	لهن سبيلًا	٩٠/٢	عائشة
٢٤٣/٢	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا		حججت في الجاهلية ورجعت إلى
٢٥/١	خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه	٢٤٣/١	أهلي
٢٢٥/٢	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٢٧/٢	حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع
٨٦/٢	الخراج بالضممان		حجبي واشترطي أن محلي حيث
٢٩٩/١	خرج رسول الله إلى المصلى	٥٤/٢	حبستني
٢٨١/٢	خرج رسول الله زمن الحديدية	٧٢/١	الحديث حدثان
٢٨٣/١	خرج رسول الله عام الفتح	٢٩٥ ، ٢٩٤/٢	حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية
	خرج رسول الله ﷺ فأقيمت	٢٩٤/٢	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٢٠١/١	الصلاة	٣٥/٢	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة
	خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو	١٤٠/٢	حريم البئر البدي خمسة وعشرون
١٩٢/١	صدقته	١٤٠/٢	حريم البئر مد رشائها
١٧/٢	خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج	٥٠/٢	الحصى قربان
	خرج رسول الله ﷺ في بعض		حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن
٢٢/١	أسفاره	٩١/٢	مسعود

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٩٠/١	خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ «ص»	٣٨٦/١	خرج رسول الله ﷺ مسافراً
٢٧٠/٢	خطبنا على فقال	٢٤٠/٢	خرج عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود
٣٥/٢	خطبنا علي فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه	٢١٢، ٢١١/١	خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة
٥١/٢	خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس	٤١/١	خرج النبي ﷺ لحاجة فقال
٢٠٩/٢	الخلع طليقة بائنة	٣٤/٢	خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٢٤٧/١	خلف فينا جعفر بن محمد فسأته عن القنوت	٢٧٠/١	خرجت مع رسول في عمرة في رمضان
١٢٨/٢	الخليط أحق من الشفيع	١٩٠/٢	خرجت من نكاح غير سفاح
٢٠٥/٢	الخلية والبرية	٨٣/١	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر
٣٠٢/٢	الخمر من العنب	١٨٣/١	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال
١٢٧/١	خمر فخذك يا معمر	٥٢/٢	كفار قريش دون البيت
٣٠٣/١	خمرها وجوههم	٣٠٣/١	خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج
٣٠٣/١	خمرهم	١٨/٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٢٠٩/١	خمس صلوات كلهن كتبهن الله على العباد	٤٣/٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين
٢٩٦/٢	خمس لا جناح على من قتلهن	١٧/٢	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج
٣٣/٢	خمس لا جناح في قتلهن	١٧/٢	خسفت الشمس
٢٦٤/٢	خمس من الفطرة	٢٩٥/١	خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان
٣٥٦/١	خمسة أرتال وثلاث بالعراقي	٣٥٣/١	خطب رسول الله ﷺ فقال
٣٦٠/١	خمسون درهماً أو حسابها من الذهب	٢٥/٢	خطب علي فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد
٢٥٠/١	خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة	٣٣٦/٢	خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ
٧٠/٢	الخيار ثلاثة أيام	٣٠١/٢	خطب عمر الناس فقال
١٠١/٢	خيار الناس أحسنهم قضاء	١٢٨/٢	خطبت فاطمة فقال رسول الله ﷺ
٣١٣/٢	خير مال امرئ له مهرة مأمورة	١٨٤/٢	خطبنا رسول الله ﷺ
٣٠/١	* حرف الدال *	٣٥٣/١	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن أول ما نبأ به
٣٠/١	دباغ إهابها طهورها	٦٢/٢	
٣٠/١	دباغ كل إهاب طهوره		
١٦٢/١	دخل رجل فصلتي		
١٦١/١	دخل رجل المسجد		
٣٤٣/١	دخل علي رسول الله ﷺ		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٩٢/٢	ذكاته ذكاة أمه	٣٩٠/١	دخل علي النبي عليه السلام
٣٠/١	ذكاتها دباغها	٣٢٥/٢	دخل قائم ورسول الله ﷺ شاهد
٢٩٢/٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه		دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت
	ذكر طيب عند النبي ﷺ دواء	٥٤/٢	الزبير فقالت
٢٩٧/٢	فذكر الضفدع	٢٠٩/٢	دخلت امرأة رفاعة وأنا وأبو بكر
٢٨٣/٢	ذكي وغير ذكي		دخلت أنا وخالتي على رسول الله
٣٢٨/١	ذلك الذي عليك	٣٤٢/١	ﷺ
٣٠٤/١	ذلك لو كان وأنا حي		دخلت يابن لي على رسول الله
٢٧١/٢	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	٣٤/١	ﷺ
	ذهب أبي بشير إلى رسول الله		دخلت على ابن دارة فقال : رأيت
١٤٦/٢	ليشهدو على نحل	٤٩/١	عثمان
٧١/٢	الذهب بالذهب	٣٩٥/١	دخلت على رسول الله ﷺ
٧٧/٢	الذهب بالذهب وزناً وبوزن		دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن
٧٣/٢	الذهب بالورق رباً	١٠٤/١	العصر
٢٦٧/٢	ذهب فرس له فأخذها العدو		دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعتنا من
	* حرف الرءاء *	٤٢/٢	باب
	رآني النبي ﷺ قد سال من أنفي		دخلنا على أبي جهيم فقال أقبل
٦٥/١	دم	٨١/١	رسول الله
٣٩٧/١	رأى رجل ليلة القدر	٣٤٣/١	دخلنا على عائشة
٣٣٣/١	رأى رسول الله ﷺ	٨٤/١	دع ما يريك إلى ما لا يريك
	رأيت ابن عباس رافعاً ضبعيه في	٢٠/١	دعاني رسول الله ﷺ الجن بوضوء
٢٣٨/١	صلاة الفجر		دعت امرأة من قريش رسول الله
٣٩/٢	رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده	١٢٣/٢	ﷺ
٣٩٣/١	رأيت رسول الله ﷺ	٣٢١/١	دعهن يا ابن الخطاب
١٦٧/١	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد	٨٩/١	دعي الصلاة أيام أقرائك
١٦٨/١	رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير	٤١/١	الدم مقدار الدرهم يغسل
	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح	٣٦٣/١	دين الله أحق بالقضاء
٥٢/١	على الخفين	٢٣٦/٢	دية الخطأ خمسة أخماس
	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح	٢٤٥/٢	دية ذمي دية مسلم
٥٤/١	على نعليه	٢٤٦/٢	دية الكافر نصف دية المسلم
	رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى		* حرف الذال *
١٣٦/١	الصلاة	٦١/١	ذاكرني مروان مس الذكر
	رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين	٢٩٧/٢	ذبح كل نون في البحر لبني آدم
١٣٦/١	افتتح الصلاة	٢٨٧/٢	ذبيحة المسلم حلال

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٤٠/٢	ربنا آتانا في الدنيا حسنة		رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم
١٦٧/١	ربنا ولك الحمد	١٧٨/١	مرة واحدة
٣٠٤/١	رجع إلي رسول الله ﷺ	٤٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة
١٤٨/٢	الرجل أحق بهبته	١٢٠/١	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا هنا
٣٦٠/١	رجل تحمل حمالة		رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على
٢٦٢ ، ٢٦١/٢	الرجل جبار	٥٢/٢	راحلته
٦٢/١	الرجل يمس ذكره في الصلاة	١٧٠/١	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته
٢٤٤/٢	رحم النبي ﷺ يهودياً ويهودية		رأيت رسول الله ﷺ يسجد في
	رخص رسول الله ﷺ في أمر	١٨٩/١	« ص »
٢٧١/١	فتنزه عنه ناس	٣٨٥/١	رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر
	رخص رسول الله ﷺ في بيع		رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على
٨٣/٢	العرايا	١٣٩/١	صدره
٩٩/٢	رده	٣٩/٢	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت
٢٤٩/٢	ردوه		رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين
٢٠٢/٢	ردي عليه حديثه	٤٢/٢	الصفاء والمروة
٣٣٢/١	رفع القلم عن ثلاثة		رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في
٩/٢	رفعت امرأة صبيها لها	١٥٨/١	الصلاة
٣٩/١	رقيت يوماً على بيت حفصة		رأيت رسول الله ﷺ يمسح على
١٢٧/١	الركبة من العورة	٥٣/١	الخفين
٢٢٣/١	ركع رسول ثم رفع رأسه	٥٢/١	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٢١٣/١	ركعة من آخر الليل		رأيت رسول الله ﷺ يوتر على
١٤٦/٢	رويدك ألك ولد غيره	٢١٠/١	راحلته
١٠٧/٢	الرهن بما فيه		رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له :
١٠٧/٢	الرهن مركوب ومحلوب	١٠/٢	سرق
١٠٨/٢	الرهن يركب بنفقتة	٤٩/١	رأيت علياً توضأ فغسل كفيه
	* حرف الزاي *	٣١٨/١	رأيت قبر النبي ﷺ شبراً
٥/٢	الزاد والراحلة	٣١٧/١	رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً
٢١٢/٢	زادني ربي صلاة	٣١٨/١	رأيت قبور الشهداء
٣٢٢/١	زار رسول الله ﷺ قبر أمه	١٣٣/١	رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة
٢٤٠/٢	زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له		رأيت النبي ﷺ حين قام إلى
١١٦/٢	الزعيم غارم	١٣٦/١	الصلاة
	زوج رسول الله ﷺ امرأة على	٣٧٩/١	رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي
١٩٧/٢	سورة من القرآن	٣٨٠/١	رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه
١٧١/٢	زوجتك كريمي فطلقتها	٣١١/١	الراكب خلف الجنابة

العزرو	طرف الحديث	العزرو	طرف الحديث
٢٨٤/٢	سألت رسول الله قلت : يرمي أحدنا الصيد	١٩٧/٢	زوجتكها على ما معك من القرآن * حرف السين *
٢٢٤/١	سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر يقنت	٨٧/١	سأمرك بأمرين أيهما فعلت
١٠٤/٢	سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت	٢٢٨/١	سأل رجل ابن عمر عن القنوت
٢٢٧/٢	سألت عليًا : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء	١٢/١	سأل رجل رسول الله ﷺ إنا نركب البحر
٢٦٨/١	سألت عمر قلت : ﴿ليس عليكم جناح...﴾	٢٦/٢	سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس الحرم
٢٣٧/١	سألت عن القنوت فبعثوني إلى عبد الرحمن	١٢/١	سأل رجل فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح
٣٠/٢	سألت مجاهدًا عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم	٢٤٢/١	سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت
١٢٨/١	سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع	١٢٥/٢	سألت أبا الوليد الطيالسي عن العرق الظالم
٢٨٣/٢	سألت النبي ﷺ فقال سألته عن القنوت	٣٠٤/٢	سألت ابن عباس عن نبيذ الجر
٢٢٢/١	سألته عن القنوت أقبل الركوع	٢١٣/١	سألت ابن عباس عن الوتر
٢٢٦/١	سألنا رسول الله عن المشي	٢٢٤/١	سألت ابن عمر عن القنوت
٣١١/١	سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ	٣٠٥/٢	سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد
٢٢١/١	سئل أنس عن كسب الحمام	٢١٨/٢	سألت ابن عمر فقلت
١٣٤/٢	سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة	٣٩٦/١	سألت أبيًا قلت : إن أحاك
١٥٤/١	سئل رسول الله عن الأمة تزني قبل أن تحصن	٢٣٤/١	سألت أنس بن مالك أقنت عمر
٢٥١/٢	سئل رسول الله عن الحياض	٢٢٨/١	سألت أنسًا أقنت عمر في الصباح
٢٢/١	سئل رسول الله عن رجل قبل امرأته	١٤٧/١	سألت أنسًا أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٣٧٨/١	سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة	٣٧٩/١	سألت أنسًا أيستاك الصائم
١٣٠/١	سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل	٣٠٣/٢	سألت أنسًا عن الأوعية
١٢٣/١	سئل رسول الله ﷺ عن الضبع	٢٢٢/١	سألت أنسًا عن القنوت
٣٢/٢		١٠٢/٢	سألت أنسًا فقلت : يا أبا حمزة
		٢٤٣/١	سألت أنسًا هل قنت عمر
		٢٤٤/١	سألت بالمدينة فحدثوني أن عمر قنت
		٣٩٤/١	سألت جابرًا أنهى رسول الله عن صيام الجمعة
		١٠٢/٢	سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة
		٢٨٥/٢	سألت رسول الله عن الصيد

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٧٧/١ ، ١٧٦/١	السلام عليكم ورحمة الله	٦٥/٢	سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة
٢٢٥/١ ، ١٤٢/١	سمع الله لمن حمده	٩٥/٢	سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة
٢٣٥/١ ، ٢٣٣/١		٧١/١	سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل
١٦٥/١ ، ١٦٤/١		١٥٠/٢	سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة
	سمع سعد بن أبي وقاص يذكر		سئل رسول الله ﷺ عن ما يقتل
١٦/٢	التمتع بالعمرة	٣٣/٢	المحرم
	سمع رسول الله رجلاً يقول :		سئل رسول الله عن النبي يصيب
٨/٢	لييك عن شبرمة	٣٦/١	الثوب
٣٦٥/١	سمع معاوية يخطف بالمدينة		سئل رسول الله ﷺ عن ميراث
٢٠٥/٢	سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة	١٥٨/٢	العمة
	سمعا رسول الله يجهر في المكتوبات		سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع
٢٤١/١	ببسم الله الرحمن الرحيم	١٨٨/٢	المرأة حراماً
	سمعت إبراهيم بن سعد يسأل	١٥٨/٢	سارني جبريل أنه لا شيء لهما
٢٠٨/٢	عبد الله		سافر رسول الله ﷺ فضلى سبعة
	سمعت رجلاً من مزينة يسأل	٢٧٢/١	عشر يوماً
١٥٢ ، ١٥٠/٢	رسول الله	٣٨٥/١	سافرنا مع رسول الله ﷺ
	سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل	١٤٧/٢	ساواوا بين أولادكم في العطية
١٢/١	عن الماء	١٠٢/٢	سيحان الله ، هذا مكارم الأخلاق
٣١٨/١	سمعت رسول الله يأمر بتسويتها	١٦٦/١	سيحان ربي العظيم
	سمعت رسول الله ﷺ يقول بين	٢١٧/١	سيحان الملك القدوس
٤٠/٢	الركن اليماني والحجر	١٤١/١	سيحانك اللهم وبمحمدك
	سمعت رسول الله ﷺ يقول في	١٢٤/١	سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
١٥٧/٢	خطبته	١٩٠/١	سجد بها نبي الله داود
	سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو	١٩١/١	سجد رسول الله في النجم
٢٠/٢	بالعقيق		سجد رسول الله سجدي السهو
	سمعت رسول الله يلبى بالحج	١٩٦/١	بعد السلام
٢٠/٢	والعمرة	١٩٠/١	سجدنا مع رسول الله في « اقرأ »
	سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿ ولا	١٧٠/١	السجود على الجبهة فريضة
١٥١/١	الضالين ﴾	٢٣٩/٢	سجع كسجع الأعراب
	سمعت النبي ﷺ نهى عن صيام	٢٠٤/١	سرينا مع رسول الله ﷺ
٣٩٣/١	يومين	٢٦٠/١	سقط رسول الله ﷺ من فرس
	سمعت النبي ﷺ يسأل عن	٣٠٧/١	السقط يصلى عليه
٧٦/٢	الرطب بالتمر	٣٢٤/١	سقي الماء
	سمعت النبي ﷺ ينهى أن يقعد	٢٨٢/١ ، ١٣٧/١	السلام عليكم

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٦٤/١	صدق أنا صببت له وضوءه	٣١٨/١	على القبر
٢٦٨/١	صدقة تصدق الله بها عليكم	١٤٧/٢	سمعت النعمان بن بشير يخطب
٣٥٢/١	صدقة الفطر صاع من تمر	٢٠/٢	سمعتة يقول مرارًا: بعمره وحجة
٣٤٨/١	صدقة الفطر عن كل صغير وكبير	١٠٦/١	سمعتها من رسول الله ﷺ
٢٤١/٢	صرخ صارخ لعلي يوم الجمل	١٤٦/١	سمعتني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٢٦١/١	صرع النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة	٢٨٦/٢	سموا عليه أنتم وكلوه
٢٠٠/١	صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة	٢٩٨/١	سنة الاستسقاء سنة الصلاة
١٣١/١	صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا	١٧٥/١	سنة الصلاة أن يفتش اليسرى
٢٦٦/١	صل وإن كنت قد صليت	٢٣٧/١	سنة ماضية
١١٧/١	الصلاة خير من النوم	٢٨٠/٢	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٩٩/١	الصلاة على وقتها	٣١٢/٢	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
٣٧/٢	صلاة في مسجدي هذا	٢٥٥/١	سيليكم بعدي ولاة
٢٠٧/١	صلاة الليل والنهار مثني مثني	٢٢٦/١	شح النبي ﷺ يوم أحد
٢٠٧/١	الصلاة مثني مثني	٩٧/٢	شر الكسب ثمن الكلب
٢٥٦/١	الصلاة واجبة مع كل مسلم	٣٠٦/٢	شرب أعزائي نبيذًا من إداوة عمر
٢٥٦/١	صلوا خلف كل بر وفاجر	٣٠٦/٢	شربت مع أنس الطلاء على النصف
٣٠٧/١	صلوا على أطفالكم	١٠٥/١	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣١٦/١	صلوا على صاحبكم	١٢٨/٢	الشفعة في كل شرك
١١٦/٢، ١١٥/٢		٩٣/١	الشفق الحمراء فإذا غاب
٢٥٧/١	صلوا على من قال لا إله إلا الله	١٢٨/٢	الشفيع أولى من الجار
١٢٣/١	صلوا في مراض الغنم	١٩٩/١	شهد عندي رجال مرضيون
٢٨١/١	صلوا كما رأيتوني	٣٧١/١	شهدت بالمدينة وبها ابن عمر
١٦٤/١	صلوا كما رأيتوني أصلي	٣٣٤/٢	شهدت الحديث من جابر
٢٣٨/١	صلى ابن عباس صلاة الصبح	١٤٤/٢	شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين
٢٣٨/١	صلى بنا ابن عباس الغداة فقنت بنا	٢٤٥/١	شهدت عليًا قنت في صلاة الفجر
١٨٢/١	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي	٢٥٩/٢	شهدت عمر قطع بعد يد ورجل يدًا
١٥٥/١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٣٩٢/١	شهدت العيد مع عمر
٢٢٥/١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٢٠٤/١	شهدت مع رسول الله ﷺ حجة
٣١٤/١	صلى رسول الله ﷺ على أم كعب	٢٧٩/١	شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم
٤٠/٢	صلى فيه إذا أردت دخول البيت		* حرف الصاد *
		٣٨٤/١	صام رسول الله ﷺ يوم الفتح
		٢٨٣/١	صدق الله ﷻ إنما أموالكم وأولادكم فتنة

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	صليت مع رسول الله ﷺ فلم	١٥٥/١	صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها
٢٣٢/١	يزل يقنت	٢٣٨/١	صليت خلف ابن عباس الصبح
	صليت مع رسول الله ﷺ فما مر بأية	٢٣٩/١	صليت خلف ابن عباس الفجر
١٩٣/١	رحمة إلا	١٣٧/١	صليت خلف ابن عمر
٢٤٥/١	صلينا خلف عمر فكان يقنت	٢٤١/١	صليت خلف أبي إلى أن مات
٣٩٢/١	صنع أبو سعيد الخدري طعاماً	٢٤٢/١	صليت خلف أبي بكر وعمر فقتنا
٣٩٢/١	صنع رجل طعاماً	١٤٩/١	صليت خلف أبي قتادة وأبي سعيد
٣٩٢/١	صنع لك أخوك		صليت خلف أبي هريرة فقال : بسم
٣٧٥/١	صومكم يوم تصومون	١٤٧/١	الله
٣٦٧/١	صوموا لرؤيته	٢٤٥/١	صليت خلف رسول الله ﷺ
٣٧٢/١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٢٣٨/١	صليت خلف رسول الله ﷺ حياته
٣٨٨/١	صومي		صليت خلف رسول الله ﷺ فلم
٣٤/٢	صيد البر لكم حلال	١٦٤/١	يكبر بين السجدين
	* حرف الضاد *		صليت خلف رسول الله ﷺ
٦٧/١	الضاحك في الصلاة والمثفت	١٤٦/١	وأبي بكر وعمر وعثمان
	ضاف عائشة ضيف فأمرت له	٢٤٦/١	صليت خلف علي المغرب
٣٦/١	بملحفة		صليت خلف علي وعدة من
١١٩/٢	ضح بالشارة	١٤٩/١	الصحابه
٦٧/١	الضحك ينقض الصلاة		صليت خلف عمر الصبح فقرأ
١٦٩/١	ضعي أنفك بالأرض	٢٤٤/١	بالأحزاب
٣٠٢/١	ضفرنا شعر بنت النبي ثلاثة قرون	٢٤٣/١	صليت خلف عمر الصبح فقتت
	* حرف الطاء *		صليت خلف عمر صلاة الصبح
	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم	٢٤٤/١	فقتت
٣٠٥/٢	شديد الحر		صليت خلف عمر فقرأ بهاتين
٤١/٢	طاف رسول الله ﷺ ثلاثة أسباع	٢٤٥/١	السورتين
	طاف رسول الله ﷺ لعمرة وحجته	٢٤٤/١	صليت خلف عمر في السفر والحضر
٤٥/٢	طوافين	١٤٨/١	صليت خلف النبي فجهر
٧٢/٢	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٢١٩/١	صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت
٣٠٧	الطفل لا يصلى عليه		صليت الغداة فصلى خلفي زياد بن
٢١٤/٢	طلاق الأمة اثنتان	٢٤٥/١	عثمان
٢١٣/٢	طلاق الأمة تطليقتان	٣١٣/١	صليت مع أنس علي جنازة رجل
٢١٣/١	الطلاق بالرجال	١٣٥/١	صليت مع رسول الله ﷺ
٢١٣/٢	طلاق العبد اثنتان		صليت مع رسول الله ﷺ العصر
١٩٠/٢	طلق أيهما شئت	١٠٣/١	فلم انصرف

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٤/٢	عقل المرأة مثل عقل الرجل	٢٠٤/٢	طلق ما لا يملك
	العقيقة حق عن الغلام شاتان	٢٠٦/٢	طلقت امرأتي البتة
٦٦/٢	مكافأتان	٢٢١/٢	طلقني زوجي ثلاثاً
٢٧٩/٢	علام تؤخذ الجزية من المجوس	٢٨/١	ظهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب
	علمت رجلاً القرآن فأهدى لي	٤٣/١	الظهور شطر الإيمان
١٣١/٢	قوساً	٣١/١	ظهور كل أديم دباغه
	علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة	٣٩/٢	الطواف حول البيت مثل الصلاة
١٣١/٢	والقرآن		طوافك بالبيت وبالصفا والمروة
١١٣/١	علمها بلألاً	٤٣/٢	كافيك
٢٠٤/١	عليّ بهما	١٢/٢	طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم
٢٩١/١	على مكانكم		* حرف الظاء *
٢٥٧ ، ١٣٧/٢	على اليد ما أخذت		ظننت حين ما كستك أني أذهب
١٢٤/٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٨٠/٢	بجملك
٧٨/١	عليك بالتراب		* حرف العين *
٣٩٧/١	عليك بالسابعة	١٣٩/٢	عادي الأرض لله ولرسوله
٨١/١	عليك بالصعيد	١٢١/٢	عارية مؤداة
٧٨/١	عليكم بالأرض	١٢٢/٢	العارية مؤداة
٤٩/٢	عليكم بمثل حصى الخذف	٢٦١/٢	المعجماء جبار والمعدن جبار
٣١١/٢	عليه كفارة يمين	٢٢٠/٢	عدة الأمة حيضتان
١٥/٢	عليهن جهاد لا قتال فيه	١٨١/٢	العرب بعضها لبعض أكفاء
٢٤٦/٢	العمد والعبد والصلح	٧١/١	عرض أعرابي لرسول الله وهو يسير
١٥/٢	العمرة تطوع		عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني
١٤٥/٢	العمرى جائزة	١١٩/٢	ديناراً
٦٦/٢	عن الغلام شاتان مكافئتان	١١٢/٢	عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة
٣٧١/١	عهد إلينا رسول الله أن ننسك		عرضت يوم أحد على النبي ﷺ
٨٧/٢	عهدة الرقيق أربع ليال	١١٢/٢	فلم يجزني
٨٧/٢	عهدة الرقيق ثلاثة أيام	١٥٢/٢	عرفها حولاً
٥٨/١	العين وكاء السه	١٥٠/٢	عرفها حولاً
	* حرف الغين *	١٥٢/٢ ، ١٥٠/٢	عرفه سنة
٩٠/٢	غبن المسترسل ربا	١٥٣/٢	عرفه سنة أخرى
	غزوت مع رسول الله ﷺ أنا	٢٢٢/١	عصية عصت الله ورسوله
٢٧٢/٢	وأخي		عق رسول الله ﷺ عن الحسن
٢٩٤/٢	غزوت مع رسول الله ﷺ خبير	٦٥/٢	والحسين
٧٤/١	الغسل على من غسل	٢٣٦/٢	عقل شبه العمدة مغلظ

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٨٤/٢	فأين درعك الحطمية	٧٦/١	غسل يوم الجمعة واجب
١٥٥/١	فيفاتحة الكتاب		غط فخذك فإن فخذ الرجل من
٢٤٠/٢	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا	١٢٦/١	عورته
٢٧٧/٢	فتحت القرى بالسيف	٢٢٣/١	غفار غفر الله لها
٢١١/٢	فتصدق		غلا السعر على عهد رسول الله
٣٩٥/١	فتصومون غدا	١٠٥/٢	ﷺ
٨٧/١	فتلجمي	٦٦/٢	الغلام مرتهن بعقيقته
٦/٢	فحجي عن أبيك	٨٦/٢	الغلة بالضمان
٣٨٨/١	فدين الله أحق		* حرف الفاء *
٣٤٩/١	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٨٤/٢	فأنت بها
	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٢٥٠/١	فأنتها
٣٥٠/١	طهرة للصائم	٨٧/١	فاتخذي ثوبا
	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على	٨/٢	فاجعل هذه عنك
٣٥١/١	كل صغير وكبير	٨/٢	فاحجج عن نفسك
	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٦/٢	فاحجج عنه
٣٥٤/١	مدين من حنطة	٣٤٤/١	فأد زكاته نصف مثقال
	فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل	٣٤٢/١	فأديا حق الله
٢٣٨/٢	الإبل	٢١٣/١	فإذا خشى الصباح صلى واحدة
	فصلى رسول الله ﷺ بالدين يلونه		فإذا قضيت هذا فقد قضيت
٢٥٩/١	ركعتين	١٧٢/١	صلاتك
٢١١/٢	فصم شهرين	١٤٦/٢	فأرجعها
١١/١	فضلت على الأنبياء بست	٣٠٥/٢	فأرسل فاتنونا منه
١١/١	فضلنا على الناس بثلاث	١٤٧/٢	فأشهد غيري
٣٧٨/١	فقيم	٣٩٥/١	فأفطروا
١٤٧/٢، ٢٠١/١	فلا إذا	٣٨٩/١	فأفطري
٢٨٦/٢	فلا تأكل	٣٨٨/١	فأقضوا الله
١٤٦/٢	فلا تشهدني على جور	٢٢٩/٢	فإن شربها في الرابعة فاقتلوه
٢٠٤/١	فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما	٢٦٥/٢	فإننا لا نستعين بمشرك
	فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة	٢٦٥/٢	فإننا لا نستعين بالمشركين
١٥٦/١	الكتاب	٣٢٩/٢	فأشدكما بالذي أنزل التوراة
٣٩٠/١	فلا يضرك	٢٦٥/٢	فانطلق
٧٣/١	فلم تتوضأ	٤٠/٢	فانفري إذا
	فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام		فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
٢٢٨/١	هينهة	٢٨٤/١	بهما

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٥١/١	فمسخ رأسه وصدغيه
١٤٤/١	قال حذيفة لابن مسعود لقد علمت	٧٥/١	فمن ثم عاديت شعري
٣٩٩/١	قال رسول الله يوم الأحزاب	١٦٥/١	فمن وافق قوله قول الملائكة
١٠٥/١	قال رسول الله يوم الفتح	٣٤٦/١	في الإبل صدقتها
١٥٢/٢	قال لي رسول الله ﷺ يا سعد	٣٢/٢	في بيضة نعام صيام يوم
٣٩٣/١	قال لي رسول الله ﷺ يا معاذ	١٦٣/٢	في الحدة مع ابنها أنها أول جدة
٢١٠/٢	قال لي علي أبعثك على ما بعثني	٣٤٤ ، ٣٤٣/١	في الحلي زكاة
٣١٨/١	قال لي عمر اعمل لي عملاً	٣٢٧/١	في خمس من الإبل شاة
٢٠٣/٢	قال معاذ لأهل اليمن	٣٣٥/١	في الخيل السائمة
٣٣٣/١	قالت جارية من خثعم : يا رسول الله	٢٤٨/٢	في رجل أحلت له امرأته جاريتهما
٦٠٥/٢	قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد	٣٨٧/١	في رجل أفطر في رمضان
٢٥/١	قام عبد الله بن زيد فقال : يا رسول الله	١٥٦/٢	في رجل أوصى بسهم من ماله
١١٣/١	قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة	٢٣٢/١	في رجل فاتته من الصبح ركعة
١٠٦/٢	قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين	٢٢٥/٢	في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته
١٥٤/٢	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا	٣٥٤/١	في صدقة الفطر مدان من قمح
٨٣/١	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	٣٣٩/١	في العسل في كل عشرة أزق
٢٨٠/١	قد أجزأت صلاتكم	٥/٢	في قوله : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾
١٢٢/١	قد أخبرتك كيف نزلت	٣٥٧/١	في كل إبل سائمة ، في الأربعين
١٠٦/١	قد أصبحت صائماً		ابنة لبون
٣٩٠/١	قد أمرتك به	٢٤/١	في الكلب يبلغ في الإناء
١٠٩/١	قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها	٣٣٢/١	في مال اليتيم زكاة
١٩٨/٢	قد صنعها رسول الله ﷺ	٢٣٩/٢	في المواضع خمس خمس
١٦/٢	وصنعناها معه	٢٣٩/٢	في اليد الشلاء ثلث الدية
٣٣٤/١	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل	٢٦٢/٢	فيدع يده في فيك تقضمها
٢٣٥/٢	قد نهيتك فعضيتي	١٥٩/٢	فيسرك أن يسورك الله بسورابن من نار
	قدم أبو ذر فأخذ بعضادة باب الكعبة	٣٤٢/١	فيما سقت السماء العشر
٢٠١/١	قدم رجل من أهل الشام بزيت	٣٣٦/١	قائماً إلا أن تخاف الفرق
٨٥/٢	قدم رسول الله المدينة	١٣٠/١	قائماً إلا أن تخشى الفرق
١٠٣/٢		٢٦٢/٢	قاتل أجيري رجلاً فعض يده
		١٥٩/٢	القاتل لا يرث
		٢٦٢/٢	قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض يده
		٣٧/١	قال أبو طلحة للنبي ﷺ إني اشتريت

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢١٩/١	قلت لأبي : يا أبه إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ	١٨/٢	قدم رسول الله مكة وأصحابه مهلين بالحج
٢٢٩/١	قلت لأنس : أكان رسول الله ترك القنوت	٩٨/١	قدم علينا أبو أيوب غازيًا
٢٠/٢	قلت لأنس : بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهمل	٢٧٩/١	قدم معاذ بن جبل على أهل مكة
٢٩٢/٢	قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟	٢٢٠/٢	قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس
٢٢٨/٢	قلت لزفر : إنكم تقولون : إنا ندرأ الحدود	١٧٥/١	قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله
٣١١/١	قلت لعلي : المشي أمام الجنائزة	٥٩/٢	قدمنا مكة فقال لنا رسول الله ﷺ
٣٢٦/١	قلت لقيس بن سعد	٢٥٤/١	قدموا أكثركم قرآنًا
٣٥٦/١	قلت للمالك : كم صاع النبي ﷺ ؟	٣٠٥/١	قدمي لي الفراش
٣٠٧/١	قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ مات	١٥٨/١	القرءاءة في الأوليين
٢٨٦/٢	قلت : يا رسول الله ، أرسل كليي فأجد معه	١٨٩/١	قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد
١٨٩/١	قلت : يا رسول الله أفضلت سورة الحج	٢٣٨/٢	قرأت في كتاب رسول الله إلى عمرو بن حزم
٣٦٣/١	قلت : يا رسول الله إن علي حجة	٢١/٢	قرن رسول الله في حجة الوداع
٣٣٨/١	قلت : يا رسول الله إن لي نحلًا	٢٧٣/٢	قسم رسول الله خير
١٩٠/٢	قلت : يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان	٢٧٨/٢	قسم رسول الله ﷺ خير نصفين
٤٤/١	قلت : يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي	١٤٥/١	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٩٣/٢	قلت : يا رسول الله أين تنزل غدًا	٢٤٥/٢	القصاص بين الرجل والمرأة
٦٧/٢	قلت : يا رسول الله الرجل يأتييني يسألني البيع	٣٢١/٢	القضاة ثلاثة
١٥/٢	قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟	٢٣٦/٢	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ
١٩/٢	قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة	١٢٦/٢	قضى رسول الله في كل شركة لم تقسم
٥٨/٢	قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن ؟	١٩٢/٢	قضى عمر في البرصاء والجذماء
		١٤٤/٢	قضى النبي ﷺ بالعمرى
		٢٣٩/٢	قضى النبي ﷺ بالفرقة
		١٠٩/١	قل : أشهد أن لا إله إلا الله
		١٦٠/١	قل : سبحان الله والحمد لله
			قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف الصحابة
			قلت لأبي محذورة : أخبرني عن تأذيتك

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١١٣/١	كان بلال يشني الإقامة	٦٥/١	القلس حدث
	كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ	٢٢٠/١	قلنا لأنس: إن قوما يزعمون
١٣١/١	عن الصلاة	٣٨/١	قلنا لرسول الله لما حرمت الخمر
	كان جدي حبان بن منقذ لا يدع	١٨/١	قم فائتانا بدلو من الماء
٧٠/٢	التجارة	١٠٩/١	قم فأذن بالصلاة
	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن	١٧٧/٢	قم يا غلام فزوج
٢٧٣/١	يرتحل		قنت بعض أصحاب النبي ﷺ قبل
	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح	٢٣٤/١	الركوع
١٤١/١	الصلاة	٢٢٢/١	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة	٢٣٢/١	قنت رسول الله ﷺ حتى مات
١٤٠/١	كبر	٢٢٠/١	قنت رسول الله ﷺ شهرا
١٦٥/١، ١٦٤/١	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	٢٣٦ ، ٢٣٥/١	قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع
٢٤٠/١	من الركوع	٢٢٦/١	قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً
	كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن		قنت رسول الله ﷺ في الصباح
١٧٧/١	يمينه	٢٢١/١	بعد الركوع
٢٨٢/٢	كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر	٢٤٥/١	قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
	كان رسول الله ﷺ إذا صلى	٢٢٨/١	قنت من هو خير من عمر
٢٩١/١	الصبح	٢٤٣/١	قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر
	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله	٢٤٨/١	القنوت عندي بمنزلة التشهد
١٦٥/١	لمن حمده	١٧٤/١	قولوا: اللهم صل على محمد
١٦٣ ، ١٣٣/١	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	٢٥٣/١	قوموا فلأصلي لكم
١٦٦/١			قيل لأنس: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا
١٤١/١	الصلاة بالليل	١٤/١	قيل يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة
	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه		* حرف الكاف *
٢٤٣/٢	الوحي	٢٠٩/٢	كأنك تريد أن ترجع إلى رفاعة
	كان رسول الله ﷺ صائماً		كأنني أسمع علياً في الفجر حين
٣٩٢/١	كان رسول الله ﷺ قاعداً في	٢٤٦/١	يقنت
١٨/١	المسجد	٢٢٤/١	كان ابن عمر لا يقنت في الفجر
٢٦٦/١	كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد	١١٢/١	كان أذان رسول الله ﷺ شفقاً
٥٥/١	كان رسول الله ﷺ يأتيه فيكثر		كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
١٦٧/٢	كان رسول الله ﷺ يأمر بالباة	١١٢ ، ١٩/١	مرتين
	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن		كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما
٣٤٦/١	نخرج الصدقة	١٣٤/١	أيديهم المراوح

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٧٨/١	كان رسول الله ﷺ يُقبل في شهر رمضان	٨٥/١	كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار
٣٧٨/١	كان رسول الله ﷺ يقبلها	٣٦٩/١	كان رسول الله ﷺ يتحفظ
١٤٥/١ ، ١٤٣/١	كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم	٥٩/١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل
٢١٦/١	كان رسول الله ﷺ يقرأ في	٢٧٣/١	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين
٢٤٢/١	كان رسول الله ﷺ يقنت في الفجر	١٤٨/١	كان رسول الله ﷺ يجهر بها
٢٤١/١	كان رسول الله ﷺ يقنت في الركعة الثانية	٢٨٣/١	كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين
٢٣٥/١	كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر	١٣٤/١	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع
٢٩٠/١	كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر	١٠٦/١	كان رسول الله ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء
٢٨٧/١	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين	٣٥/١	كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه
١٦٦/١	كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض	١٧٧/١ ، ١٧٦/١	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
٢٨٤/١	كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة	١٧٨/١	كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة قبل وجهه
١٠١/١	كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة	٢٥٣/١	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل
١٠٧/١	كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة	٢١٤/١	كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجره
٢١٥/١	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث	٢١٣/١	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٢١٤/١	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع	٢١٣/١	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى
٢٥٤/١	كان الركبان يمرون بنا	١٨٧/١	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة
١٩٣/٢	كان زوج بريرة حرًا	١٧٣/١	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
٢٤٦/١	كان عبد الله لا يقنت في الفجر	١١٩/٢	كان رسول الله ﷺ يعود المريض
٢٤٥/١	كان علي وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة	١٤٥/١	كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة
٢٤٦/١	كان علي ومعاوية يقنتان في الركعة الأخيرة	٢١٤/١	كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع
٧٤/١	كان عمر ومن دونه من الخلفاء	٣٧٧/١	كان رسول الله ﷺ يُقبل
٥٩/١	كان عليه السلام يتوضأ ثم يقبل	٣٨/٢	كان رسول الله ﷺ يُقبل الركن اليماني
٢٢٢/١	كان القنوت في المغرب والفجر		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١١٥/٢	دين	١٤٨/١	كان لرسول الله ﷺ سكتان
	كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار	١١٤/١	كان للنبي ﷺ مؤذنان
٩٧/٢	الأَنْصار	٣٣١/١	كان لهم غلام فأعتق جده نصفه
٢٨١/١	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة	٢٤٩/٢	كان ماعز بن مالك في حجر أبي
١٥٤/١	كان النبي ﷺ يصلي بالناس	٢٤٩/٢	كان مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل
٤٠٢/١	كان النبي ﷺ يعود المريض	٣٨٤/١	كان مع رسول الله ﷺ في سفر
٢٣٩/١	كان النبي ﷺ يقنت في الصباح	٣١٨/١	كان مع فضالة بن عبيد برودس
	كان النبي ﷺ يتتزع النساء من أزواجهن	٧٧/٢	كان مع فضالة بن عبيد في غزاة
١٧٤/٢	أزواجهن	١٢٢/٢، ٦٠/٢	كان مع النبي ﷺ في سفر
١٧١/١	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة	١٢٢/١	كان مع النبي ﷺ في مسير
٢١٧/١	كان النبي ﷺ يوتر بـ « سبح »		كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في
٣٠٨/١	كان يجاء بقتلى أحد	١٦١/٢	يهودي مات
١٨٠/١	كان يشير بيده	١١١/٢	كان معاذ شاباً سخياً لا يمسك شيئاً
	كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا		كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ
٢٧٩/١	فزيحها	٢٥٨/١	كان الناس عمال أنفسهم
	كان يصلي العشاء حين يسود الأفق	٧٦/١	كان الناس يتصدقون على بريرة
١٠٧/١	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	١١٨/٢، ٣١٢/١	كان الناس ينفرون من منى إلى وجههم
٢١٥/١	كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى	٤٥/٢	كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء
١٠٢/١	كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرًا	٤٧/١	كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء
٩٥/١	كان يكبر أربعًا	٣٦٥/١	كان النبي ﷺ إذا دخل علي
٢٨٨/١	كانت أختي تحت رجل من الأنصار	٢٨٢/١	كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم
٢٠٢/٢	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحمده	١٥١/١	كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة القرآن
٢٥٦/٢	كانت بنت خدام عند رجل فأمت منه	١٣٤/١	كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه
١٧٥/٢	كانت تجلس النساء على عهد النبي ﷺ	١٤٠/١	كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة
٩١/١	كانت حفصة وعائشة متحابتين	٩/٢	كان النبي ﷺ بالروحاء
٣١٣/١	كانت الصلاة خمسين	٢٠٦/١	كان النبي ﷺ في سفر
٢٥/١	كانت العضباء لرجل من عقيل	٥٧/١	كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن
٢٦٦/٢			كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر
		٢١٦/١	كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٠/١	يقولهن في القنوت	٢٥٦/٢	كانت مخزومية تستعير المتاع وتجمده
١٤٦/٢	كلهم أعطيته؟	٨٦/٢	كانوا يتبايعون الطعام جزافاً
٣٤/٢	كلوا لحم الصيد وأنتم حرم	٣٥٢/١	كانوا يخرجون صدقة الفطر
٢٩١/٢	كلوا ما حسر عنه البحر	١٧/٢	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج
٢٩٢/٢	كلوه إن شئتم	١٥٣/١	كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
٣٩٥/١	كلي	٣٢٥/١	كتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ
١٧٢/١	كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة	٦١/٢	كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
٩/٢	كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي	٢٢٦/١	كذبوا إنما قتت شهراً
٢٥٢/١	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ	١٣٢/٢	كسب الحجام خبيث
١٣٦/٢	كنا أكثر أهل المدينة مزارعاً	٢٩٥/١	كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ
١٠٤/١	كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم	٣١٧/٢	كفارة النذر كفارة يمين
١٣٤/٢	كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ «طس»	٢٣٤/١	كلا قد كنا نفعل قبل وبعد
٣٦٩/١	كنا عند عمار	١٨٤/١	الكلام ينقض الصلاة
٨١/١	كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس	١٨٦/١	الكلب الأسود شيطان
٦٩/٢	كنا في سفر ومعنا أبو برزة	٢٩٦/٢	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٢٩٣/١	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان	٢٣٢/٢	كل شيء خطأ إلا السيف
١٦٧/٢	كنا مع رسول الله ﷺ شباباً	١٥٤/١	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
٢٣/٢	كنا مع رسول الله ﷺ متمتعين	١٥٣/١	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيتين
٢١٠/٢	كنا معاشراً أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائز	٢٠٧/٢	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
١٨٣/١	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾	٣٨٦/١	كل عمل ابن آدم يضاعف
٢٤٣/١	كنا نجيء وعمر يوم الناس ثم يقنت	١٦١/٢	كل قسم قسم في الجاهلية
١٣٦/٢	كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً	٢٨٦/٢	كل ما أمسك عليك كلبك
٣٥٠/١	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	٢٨٣/٢	كل ما أمسكن عليك
٢٧٠/١	كنا نساfer فمننا المتم	٢٨٣/٢	كل ما رد عليك
١٨٢/١	كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة	٣٩٩/١	كل مسجد له مؤذن وإمام
		٣٠٤، ٣٠٣/١	كل مسكر حرام
		٣٠١/٢	كل مسكر خمر
			كلمات علمهن جبريل رسول الله

العزرو	طرف الحديث	العزرو	طرف الحديث
١٣/٢	كنت رد رسول الله ﷺ	١٤٣/١	كنا نصلي خلف رسول الله وأبي بكر وعمر
٢٣/١	كنت رد رسول الله ﷺ على حمار	٢٧٨/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
٤٧/٢	الشمس دفع	١٠٣/١	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر
٢٩٧/٢	كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن أكل القنفذ	١٠٥/١	كنا نعدّها الفجر حتى سمعنا النبي ﷺ
٢٢٩/١	ما تقول في القنوت	١٣٧/١	كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا سلمنا
٢٥٠/٢	كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه ماعز	٥٩/٢	كنا ننحر البدنة عن سبعة
٧٩/١	كنت في سرية فأجنبنت	٣٥٢/١	كنا نؤدي زكاة الفطر
٣٩٠/١	كنت قاعدة عند النبي ﷺ	٨٥/٢	كنت أبيع الإبل بالبيع
٣٨/٢	كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا	٤٠/٢	كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه
٢١٠/١	كنت مع ابن عمر في سفر	٨٧/١	كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة
٣٧١/١	كنت مع البراء	٣٠٣/١	كنت أسقي أبا عبيدة
٥٢/١	كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة	٨٠/٢	كنت أسير على جمل لي فأعشى كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ
٧٤/١	كنت مع عمر فاستلم الركن	١٨٤/١	كنت أقتل فلائد هدي رسول الله ﷺ
٣٨/٢	كنت مع النبي ﷺ حين افتتح خيبر	٥٧/٢	كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ
١٨٧/٢	كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن	٣٦ ، ٣٥/١	كنت أماشي رسول الله ﷺ
١٩/١	كنت نصرانياً فأسلمت وأهللت	٣١٩/١	كنت أمراً قد أوتيت من الجماع
٢٠/٢	بالحج	٢١١/٢	مالم يؤت غيري
٣٤٦/١	كيف أنت يا أبا ذر؟	٢٣٠/١	كنت جالساً عند أنس
١٠٢/١	كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة	٢٤٩/٢	كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء ماعز
١٨٠/١	كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه	٦٢/١	كنت جالساً عند النبي ﷺ فسأله رجل
٢٢٦/١	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم * حرف اللام *	١١٥/٢	كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتني بجنازة
٢٨١/٢	لأخرجن النصارى واليهود في جزيرة العرب		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٢٨/٢	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٢٤٨/٢	لأقضي فيها بقضية رسول الله ﷺ
١٥٦/٢	لا تجوز وصية لوارث	٢٥١/١	لأن تمتلي أذنا ابن آدم رصاصًا مذايبًا
٢٢٣/٢	لا تحرم المصّة والمصتان	٩٧/٢	لأن في داركم كتابًا
	لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة	٣٢٠/٢	لأن يجلس أحدكم على جمرة
٣٦١/١	سوي	١٣٧/٢	لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له
٣٦٢/١	لا تحمل المسألة إلا لخمسة	١٧٠/٢	لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ
٣٩٤/١	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	١٢٣/١	لا
٣٢٩/١	لا تثرث ملة ملة	٢٠٨/١	لا
١٣٧/١	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن		لا أخرج من المسجد حتى أخبرك
١٤٦/٢	لا ترقبوا	١٤٥/١	بآية
٤٩/٢	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	١٥٨/٢	لا أدري حتى يأتيني جبريل
	لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا	٣١٧/١	لا أصلي عليه
٩٨ - ٩٩	المغرب	٤٠١/١	لا اعتكاف إلا بصيام
١٧١/٢	لا تزوج المرأة المرأة	٣٩٩/١	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
٥٥/٢	لا تسافر امرأة مسيرة يومين	٦٣/١	لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
	لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو	٢٨٠/٢	لا ، إنما العشور على النصرارى واليهود
٥٥/٢	محرم	٦٢/١	لا ، إنما هو منك
٣٩/١	لا تستقبلوا القبلة بغائط	٣٣/١	لا بأس ببول ما أكل لحمه
٤٢/١	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام	٣٢/١	لا بأس بمسك الميتة إذا دبع
٨٧/٢	لا تصوروا الغنم	٢٤٨/١	لا بأس به وأما نحن فلا نفعله
٣٢٠/١	لا تصلوا إلى القبور	٦٦/١	لا بأس يتم صلاته
٢٧٩/١	لا تصلوا حتى تفيء الكعبة	٢٩٠/٢	لا تأكلوا من ذبائح نصرارى بني تغلب
١٢٣/١	لا تصلوا فيها	٧٧/٢	لا تباع حتى تفصل
٢٠٥/١	لا تصلى صلاة في يوم مرتين	١٢٦/١	لا تبرز فخذك
٣٦٧/١	لا تصوموا حتى تروا الهلال	٦٧/٢	لا تبع ما ليس عندك
٣٩٤/١	لا تصوموا يوم الجمعة	٢٨٢/٢	لا تبني كنيسة في الإسلام
٣٩٥/١	لا تصوموا يوم السبت	٨٥/٢	لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه
٣٨٥/١	لا تعب على من صام	٣١٢/١	لا تتبع الجنازة بصوت
٣٢٣/٢	لا تعضية على أهل الميراث	٢٠٠ - ١٩٩/١	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
	لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في		لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها
٢١/١	الشمس	١٦٣/١	ظهره
٧٢/٢	لا تفعل ولكن بع هذا		لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
	لا تغعلي يا حميراء فإنه يورث	١٥٢/١	الكتاب
٢١/١		٣٢٧/٢ - ٣٢٨ البرص	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٢١/٢	لا سكنى لك ولا نفقة	٣٢٩/٢	لا تقبل شهادة البدوي على القروي
١٢٨/٢	لا شفعة في بئر	٢٦٠/٢	لا تقتل المرأة إذا ارتدت
١٢٨/٢	لا شفعة في فناء	٣٦٩/١	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١٢٩/٢	لا شفعة لنصراني	٢٥٥/١	لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم
١٥٣/١	لا صلاة إلا بالفاتحة أو غيرها	٥٧/١	لا تقرأ الحائض ولا الجنب
١٥٢/١	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	١٥٢/١	لا تقرأوا إذا جهرت إلا بأمر القرآن
١٩٩/١	لا صلاة بعد صلاة العصر	١٣٣/٢	لا تقر به
	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا	٣١١/٢	لا تقسم
٢٠٢/١	ركعتين	٣٢١/١	لا تقعدوا على القبور
٢٠٢/١	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين	١٧٥ ، ١٧٣/٢	لا تكرهوهن
	لا صلاة لجار المسجد إلا في	٢٥٦/١	لا تكفروا أحداً من أهل قبلي
٢٥١/١	المسجد		لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا
٤٤/١	لا صلاة لمن لا وضوء له	٢٥٦/١	بالكباثر
٤٥/١	لا صلاة لمن لا وضوء له	١٩٧/٢	لا تكون لأحد بعدك مهراً
١٧٤/١	لا صلاة لمن لم يصل على نبيه	٢٥٢/١	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على		لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس
١٦٩/١	الأرض	٢٥/٢	القفازين
١٥٨/١	لا صلاة لمن لم يقرأ	٣٠٣/١	لا تنجسوا موتاكم
١٥٢/١	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٧٥/٢	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
	لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في	١٨٨/٢	لا تنكحها
١٦٣/١	الركوع	١٩٦/٢	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٣٢٣/٢	لا ضرر ولا ضرار	١١٦/١	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
١٣٧/٢	لا ضمان على مؤتمن	٢١٦/١	لا توتروا بثلاث
٢٠٣/٢	لا طلاق إلا بعد النكاح	٩١/١	لا توطأ حامل
٢٠٦/٢	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١٤٣/٢	لا جناح على ما وليها أن يأكل
٢٠٩/٢	لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك	١١٥/١	لا ، حتى إذا طلع الفجر
٣٠٤/٢	لا ، علي بذنوب من ماء زمزم	٥٢/٢	لا حرج
١٤٥/٢	لا عمرى ولا رقى	٢٩٢/٢	لا ذكاة إلا في الحلق
٢٥٧/٢	لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	٢٢٤/٢	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٢٣٢/٢	لا قود إلا بسلاح	٢٢٤/٢	لا رضاع بعد الحولين
٢٣٥/٢ ، ٢٣٢/٢	لا قود إلا بالسيف	٣٣٠/١	لا زكاة في السخال
٢٣٢/٢	لا قود في النفس وغيرها	٣٢٩/١	لا زكاة في مال امرئ حتى يحول
٢٠٨/٢	لا قبيلولة في الطلاق	٣٠٩/٢	لا سبق إلا في خف أو حافر
٢٠٥/٢	لا ، كانت تبين منك	٣١٨/٢	لا سبيل لك عليها

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٣٨/١	لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر	١١٧/٢	لا كفالة في حد
٢٥٤/٢	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد	٧٢ - ٧١/١	لا - لمن سأله عن الصلاة في أعطان الإبل
٣٣١/١	لا يجمع بين متفرق	٧١/١	لا - لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم
١١٩/٢	لا يجوز طلاق ولا عتاق	٢١٨/٢	لا مال لك
٢٠٣/٢	لا يجوز طلاق ولا عتق	١٩٧/٢	لا مهر أقل من خمسة دراهم
١٨٩/٢، ١٨٨/٢	لا يحرم الحرام الحلال	١٩٦/٢	لا مهر أقل من عشرة دراهم
١١٩/٢	لا يحل بيع ما ليس عندك	٣١٧، ٢٠٤/٢	لا نذر إلا في ما أطيع الله
١١٧/٢	لا يحل ثمن شيء ولا يحل أكله	٣١٧/٢	لا نذر في غضب
٢٢٧/٢	لا يحل قتل مسلم إلا في	١٦٩/٢، ٣١٩/٢	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
٨٨/٢	لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين	١٧٠/٢، ١٦٩/٢	لا نكاح إلا بولي
٥٥/٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	١٧٧/٢، ١٧٢/٢	لا نكاح إلا بولي
١٨٧/٢	لا يحل لامرئ يؤمن بالله	١٧٩/٢	لا نكاح إلا بولي
١٤٧/٢	لا يحل لرجل أن يعطي العطية	١٧٢/٢	لا نكاح لك
١٢٣/٢	لا يحل مال امرئ مسلم إلا	١٧٢/١	لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
١٦٠/٢	لا يرث أهل ملة ملة	٩٤/٢	لا ، هو حرام
١٦٠/٢	لا يرث قاتل عمد	٩٤/٢	لا ، هي حرام
١٦٠، ٩٣/٢	لا يرث الكافر المسلم	٣٠٥/١	لا ، والله لا يكشفها أحد
١٦٥، ١٦١/٢	لا يرث المسلم النصراني	١٥/٢	لا ، وأن تعتمر خير لك
١٤٧/٢	لا يرجع في هبته إلا الوالد عن ولده	٣٢٧/١	لا ، وسأسال النبي ﷺ
٧/٢	لا يركب البحر إلا حاج	١٥٦/٢	لا وصية لوارث
١٢٨/١	لا يصل أحدكم في الثوب الواحد	٧٢/١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٣٩/١	لا يصلح من الذهب شيء	٤٤/١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٠١/١	لا يصلين أحد بعد الصبح	٧٢/١	لا وضوء من طعام أحله الله
١٩٥، ١٧٩/٢	لا يضرب أحدكم أبقليل من ماله	٢٦٦/٢، ٣١٩/١	لا وفاء لنذر في معصية الله
١٦/١	لا يغتسل الرجل من فضل امرأته	٢٩٣/٢	لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي
١١٥/١	لا يفرنكم نداء بلال	٢٠٢/٢	لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
١٠٧/٢	لا يفلق الرهن	١٥١/٢	لا يأوي الضالة إلا ضال
٢٣٠/٢	لا يقاد الوالد بالولد	٣٣٦/٢	لا يبعن ولا يهبن ولا يورثن
٢٣٠/٢	لا يقاد والد من ولد	١٥/١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٦٨/٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم	٩٨/٢	لا يبيعن حاضر لباد
٨٣/١	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	١٨٥/٢	لا يتزوج الرجل امرأة حتى يكون
		١٦٠/٢، ١٥٩/٢	لا يتوارث أهل ملتين

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٥٩/١	لربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني		لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
٢٥٦/٢	لعن الله السارق يسرق البيضة	١٣٣/١	الوضوء
٢٧٤/٢	لعن الله من فرق بين والدها وولدها		لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل	٨٣/١	الوضوء
١٩٢/٢	له	٤٣/١	لا يقبل الله قولاً إلا بعمل
	لعن رسول الله ﷺ من فرق بين	٢٢٩/٢	لا يقتل حر بعبد
٩٩/٢	الوالدة	١٥٧/١	لا يقرآن أحد منكم شيئاً إذا جهرت
٩٦/٢	لعنت الخمر بعينها	١٥٦/١	لا يقرآن أحدكم إذا جهرت
١٣٤/٢	لعنت الخمر وحاملها	١٥٥/١	لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا
	لقد أمدكم الله بصلاة هي خير	٢٥٥/١	لا يقطع السارق إلا في عشرة درهم
٢١٢/١	لكم	١٨٨/١ ، ١٨٧/١	لا يقطع الصلاة شيء
٣١٧/١	لقد تابت توبة	١٨٧/١	لا يقطع صلاة المرء امرأة
	لقد رأيتنا وما يتخلف عن	١٩٦/٢	لا يكون مهر أقل من عشرة
٢٥١/١	الصلوات إلا	٢٦/٢	لا يلبس القميص ولا البرنس
٣١٩/١	لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	٥٦/١	لا يمس القرآن إلا طاهر
	لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي	٧٩/٢	لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق
٢٤٩/١	بالناس	١١٥/١	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
٢٤٩/١	لقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن		لا يمنع أحدكم جاره أن يضع
١١/٢	لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى	٣٢٥/٢	خشبة
١١٢/١	لقنها بلالاً	١٩٤/٢	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته
٢٤٩ - ٢٤٨/٢	لقي رسول الله ﷺ مالك	١٨٧/٢	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة
	لقيت خالي يعني أبا بردة ومع		لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم
٢٤٧/٢	الراية	١٦٣/١	صلبه
٣٠٢/١	لقيت النبي ﷺ وأنا جنب		لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده
١٧٤/١	لقيني كعب بن عجرة فقال	٤٥/٢	باليبت
١٥٠/٢	لك أو لأخيك أو للذئب	١٨٨/٢	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
١٩٧ ، ١٩٦/١	لكل سهو سجدة بعد ما يسلم	١٦٩/٢	لا بد في النكاح من أربعة
٣٢٢/١	لكن حمزة لا بواكي له	١٨٥/٢	لا بد في النكاح من أربعة
٢٤٧/١	لكنني أرى القنوت بعد الركوع	٢١٦/٢	لا عن بين هلال بن أمية وامرأته
١٦٧/٢	لكنني أصوم وأفطر	٢١٨/٢	لا عن رسول الله ﷺ بينهما
٢٠١/٢	للبكر سبعة أيام	٢٠/٢	ليبك بحجة وعمرة معاً
٣٦٠/١	للسائل حق وإن جاء على فرس	٢٠/٢	ليبك عمرة وحجاً
٣٦/١	لم أفسد علينا ثوبنا	٢٧٦/٢	ليبك يا رسول الله
١٨٢/١	لم أنس ولم تقصر	١٨/١	لتحتة ثم لتقرصه بماء

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٢٦ - ٣٢٥/٢	لو أن الناس أعطوا بدعواهم		لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٧/١	لو تركت القنوت لظننت أنني تركت	٢٥٦/٢	
٢٣١/٢	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به	١٤٨/١	لم يزل رسول الله ﷺ يجهر بها
٢٠١/٢	لو شئت أن أقول : قال رسول الله	٣٠٨/١	لم يصل النبي ﷺ على أحد
٣٦٧/١	لو صمت السنة كلها	٢٨٠/٢	لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس
٣٩٢ ، ٦٦/١	لو كان فريضة لوجدته في القرآن		لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن	١٠٨/١	
١٠٦/١	يصلوها	٢٨٣/١	لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن	٣١٨/١	لما اشكى رسول الله ﷺ
١٠٧/١	يؤخروا	١٨/٢	لما أمر رسول الله ﷺ نساءه
٢٨٤/٢	لولا أن الكلاب أمة من الأمم	٣٢٧/١	لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا
١٨/٢	لولا أنني سقت الهدى لأحللت	١٣٠/١	لما بعث النبي ﷺ جعفر إلى الحبشة
١٠٧/١	لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم	٣١٣/١	لما توفي سعد وأتي بجنائزته
١٠٢/٢	ليس بذلك بأس	٢٨١/١	لما ثقل رسول الله ﷺ جلس
٣٨/٢	ليس شيء من البيت مهجورًا	٣٢٢/١	لما جاء نعي جعفر
٢٠٣/٢	ليس على رجل طلاق	٣٦٣/١	لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع
١٢٢/٢	ليس على المستعير غير المغل	١٩٣/٢	لما خيرت بريدة رأيت زوجها يتبعها
٣٣٤/١	ليس على المسلم في فرسه	٣٤/٢	لما فتح الله على رسوله مكة
٢٨٠/٢	ليس على المسلمين عشور	٢٧٢/٢	لما فتح رسول الله ﷺ مكة
٤٠٠/١	ليس على المعتكف صيام	١١٥/١	لما كان أول أذان الصبح
	ليس على من ضحك في الصلاة	١٨/١	لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ
٦٩/١	إعادة	٢١٧/٢	لما لاعن أخو بني العجلان امرأته
٥٧/١	ليس على من نام ساجدًا وضوء	٣٠٢/١	لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ
٧٣ - ٧٢/١	ليس عليكم في ميتكم غسل		لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾
٣٤١/١	ليس في أقل من خمس ذود صدقة	١٦٧/١	
٣٣٥/١	ليس في البقر العوامل صدقة	٥/٢	لما نزلت ﴿ ولله على الناس ... ﴾
٣٤١/١	ليس في الحلي زكاة	١٣٨/٢	لمن هذا
٣٣٦/١ ، ٣٣٧/١	ليس في الخضروات صدقة	٦٢/٢	لن تفي عن أحد بعدك
٣٣٤/١	ليس في الخيل والرقيق صدقة	٣٢١/٢	لن يفلح قوم تملكهم امرأة
١٥٨/١	ليس في الظهر والعصر قراءة	١٨٧/٢	لها الصداق بما استحلت من فرجها
٣٣٥/١	ليس في العوامل شيء	٢٢/١	لها ما أخذت في بطونها
٣٣٤/١	ليس في العوامل صدقة	٢٦٣ - ٢٦٢/٢	لو أعلمك تنظر لظننت به في عينك
٦٥/١	ليس في القطرة	٢٦٣/٢	لو أن امرأًا اطلع عليك بغير إذن
٣٣٠/١	ليس في الكسعة شيء	١٩٥/٢	لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقها

العزرو	طرف الحديث	العزرو	طرف الحديث
٣٠٣/٢	ما أسكر كثيره		ليس في ما أنبتت الأرض من الخضضر
٣٤/١	ما أكل لحمه فلا بأس بيوله	٣٣٧/١	زكاة
٢٩١/٢	ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	٣٢٩/١	ليس في مال زكاة حتى يحول
٢٨٦ ، ٢٨٤/٢	ما أنهر الدم	٣٣٥/١	ليس في الميثرة صدقة
٢٧١/١	ما بال أقوام يرغبون عن ما رخص	٣٤١/١	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
١٩١/٢	ما بال أناس يشترطون شروطًا	٣٣٦/١	ليس فيما دون خمس ذود
	ما بال الذين يرمون بأيديهم في	٦١/١	ليس فيه وضوء
١٣٧/١	الصلاة	٣٣٦/١	ليس فيها شيء
٢٧٥/٢	ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم	١٨٠/١	ليس لشيء من ذلك قضاء
	ما بين كُدى وأحد حرام حرمه	١٢٢/٢	ليس لعرق ظالم حق
٣٦/٢	رسول الله	١٢٥/٢	ليس لعرق ظالم حق
١٩٦/٢	ما تراضى عليه الأهلون	١٥٩/٢	ليس لقاتل ميراث
	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ	١٥٦/٢	ليس لقاتل وصية
٣٩/٢	يفعله	٢٢٠/٢	ليس لك عليه نفقة
٤٥/١	ما توضعاً من لم يذكر اسم الله عليه	٢٠٩/١	ليست لك ولا لأصحابك
١٥٥/٢	ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله	١٥٩/٢	ليس للقاتل شيء
١٨٣/٢	ماذا معك من القرآن؟	١٧٥/٢	ليس للولي مع الثيب أمر
١٠٢/١	ما رأيت أحداً كان أشد تعجلاً	١٤٨/٢	ليس لنا مثل السوء
	ما رأيت رسول الله مفضطراً في يوم	٣١٨/١	ليس لها كفارة يمين صابرة
٣٩٥/١	جمعة	٣٨٣/١	ليس من البر
٢٣٨/١	ما زال رسول الله ﷺ يقنت	٣٨٣/١	ليس من البر
	ما زال رسول الله يقنت حتى فارق	٥٣/٢	ليشترك النفر في الهدى
٢٢٩/١	الدنيا	٢٩٩/٢	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
٢٢٩/١	ما زال رسول الله يقنت حتى مات		* حرف الميم *
	ما زال رسول الله يقنت في صلاة	٢٢/١	الماء طهور
٢٣٠/١	الصبح	١٤/١	الماء لا ينجسه شيء
	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في	٥٥/١	ما أبالي بأي أعضائي بدأت
٢٢٩/١	الفجر	٢٥٠/١	ما أجد لك رخصة
٢٢٩/١	ما زال يقنت في صلاة الغداة		ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ
٣١٥/١	ما سمعت فكبري	٣٥٥/١	إلا
١٩٢/١	ما شأنك؟	٢٦٥/١	ما أدركتم فصلوا
	ما صلى رسول الله صلاة لوقتها	٢٠٦/٢	ما أردت بهذا
١٠٠/١	الآخر مرتين	١٥٤/١	ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا
٢٦٦/١	ما صليتها	٣٠٣/٢	ما أسكر الفرق منه

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢١٤/١	مثنى مثنى والوتر ركعة	٣٠٤/١	ما شرك لو مت قبلي
٢٠٩/٢	المختلعة يلحقها الطلاق		ما طاف لهما رسول الله إلا طوافًا
٩٢/٢	الحرم لا ينكح	٤٣/٢	واحدًا
٩٢/٢	الحرم يشم الريحان	٢٦٩/٢	ما عندك يا ثمامة؟
٣٥/٢	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	١١٦/٢	ما فعل الديناران؟
٣٧/١	مر بي رسول الله وقد تنخمت	٣٨/١	ما فعلت الشاة؟
٢٠/١	مر بي النبي ﷺ فقال : خذ معك	١٢٧/١	ما فوق الركبة من العورة
٩/٢	مر رسول الله ﷺ برجل	٢٤٦/١	ماقت رسول الله ﷺ إلا إذا حارب
٢٩/٢	مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال	٢٢٠/١	ماقت رسول الله ﷺ في شيء إلا
	مر رسول الله ﷺ على رجل	١٦١/٢	ما كان من قسم في الجاهلية
١٢٦/١	فخذه	٢٧٨/١	ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة
	مر علي رسول الله ﷺ وأنا	٢٤٧/١	ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت
٣٨١/١	أحتجم	٣٧٧/٢	ما لك؟
١٦٤/٢	المرأة تحوز ثلاثة مواريث	١٧٠/١	ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك
١٨٠/١	مررت برسول الله وهو يصلي	١٥٠/١	ما لك ولها معها سقاؤها
٢٠٤/٢	مره فليراجعها	٢٩٧/٢	ما من دابة في البحر إلا
٩١/١	مره فليراجعها ثم يطلقها	٣٢٣/١	ما من مؤمن يعزي أخاه
	مسح رسول الله ﷺ على الخفين	٢٧٤/٢	ما من مولود يولد إلا على الفطرة
٥٢/١	والخمار	٨١/١	ما منعك أن تصلي
٥٠/١	مسح على رأسه في الوضوء	٢٠٤/١	ما منعكما أن تصليا معنا
٦٢/١	مسست ذكري		ما منكم أحد يقرب وضوءه ثم
٨٨/٢	المسلم أخو المسلم	٥٤/١	يتمضمض
٢٨٧/٢	المسلم إن نسي أن يسمي	١٧٦/١	ما نسيت من الأشياء فلم أنس
٨٠/٢	المسلمون على شروطهم	٣٤٣/١	ما هذا؟
٢١٩/٢	مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان	٣٣٣/١	ما هذه؟
٢٧٧/١	مضت السنة أن في كل أربعين	٣٠٥/١	ما هذه الرياح؟
٤٧/١	المضمضة والاستنشاق سنة	٩٨/١	ما هذه الصلاة يا عقبة؟
٤٦/١	المضمضة والاستنشاق من الوضوء	٨٧/١ ، ٣٩٠/١	ما هي
١٢١/٢	مضمونة	٧١/٢	ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعًا واحدًا
١١٤/٢	مطل الغني ظلم	٣٢٩/٢	ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد
٢٢١/٢	المطلقة ثلاثًا لها السكنى	١٤٢/٢	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا
٦٥/٢	مع الغلام عقيقته	٢١٨/٢	المتلاعنان إذا تفرقا
٣٦/٢	معاذ الله أن أرد شيئًا		التم الصلاة في السفر المقصر في
٤٠٢/١	المعتكف يتبع الجنابة	٢٧٠/١	الحضر

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٤/٢	من أشرك بالله فليس بمحصن	١٩/١	مكك نبيذ؟
	من أصل الدين الصلاة خلف كل	١٣١/٢	المعلمون خير الناس
٢٥٥/١	بر وفاجر	١٥١/٢	معها حداؤها وسقاؤها
٢٣٣/٢	من أصيب بدم أو خيل فهو بالخيار	١٣٢/١	مفتاح الصلاة الطهور
٢٦٣/٢	من اطلع على قوم في بيتهم	١٦٥/٢	المكاتب يعتق بقدر
٢٦٣/٢	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	٤٨/٢	مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي
٣٣٢/٢	من أعتق شقصًا له في مملوك	٢١١/١	مكثنا زمانًا لا نزيد على الخمس
٨٩/٢	من أعتق عبدًا وله مال	٩٣/٢	مكة حرام
٣٣١/٢	من أعتق نصيبًا له في مملوك كلف	١٠٥/١	ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا
١٩٥/٢	من أعطى في نكاح ملء كف	١٨٦/٢	ملعون من جمع مائه في رحم أختين
١٤٥/٢	من أعمار عمرى	٣٣٧/١	نما سقت السماء والبعل
١٩٩/٢	من أغلق بابًا وأرخى سترا	١٥١/٢	من أوى ضالة فهو ضال
٢٧٧/٢	من أغلق بابه فهو آمن	٨٦/٢	من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه
٣٧٦/١	من أفطر من رمضان ناسيًا	٣٦٤/١	من أجمع الصوم من الليل
٣٦٤/١	من أكل فليمسك	١٣٩/٢	من أحاط حائطًا على أرض فهي له
٢١٢/٢	من أنا؟	١١/٢	من أحب أن يرجع بعمره قبل الحج
٢٠٠/٢	من انتهب فليس منا		من أحب منكم أن ينسك عن ولده
٨٩/٢	من باع عبدًا وله مال	٦٥/٢	فليفعل
٨١/٢	من باع نخلًا مؤبرًا فالثمرة للبائع	١٣٩/٢ ، ١٢٤/٢	من أحيا أرضًا ميتة فهي له
٢٤١/٢	من بدل دينه فاقتلوه	٢٠٣/١	من أدرك سجدة من العصر
٢٥٩/٢	من بدل دينه فاقتلوه	٤٧/٢	من أدرك معنا هذه الصلاة
٢٥٤/٢	من بلغ حدًا في غير حد	٢٨٥/١	من أدرك من الجمعة ركعة
	من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله	٢٨٥/١	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك
١٢٢/٢	قيمته	٢٠٣/١	من أدرك من العصر ركعة
١٤٥/١	من ترك بسم الله الرحمن الرحيم	٩٠/٢	من استرسل إلى مؤمن فغبنه
٧٥/١	من ترك موضع شعرة من جنابة	٣٢٩/١	من استفاد مالًا
١٤٥/١	من تركها فقد ترك آية	١٠٣/٢	من أسلف في تمر فليسلف
	من تكلم يوم الجمعة والإمام	١٦٢/٢	من أسلم على شيء فهو له
٢٨٢/١	يخطب		من أسلم في شيء فلا يصرفه في
٧٦/١	من توضع فيها ونعمت	١٠٥/٢	غيره
٤٧/١	من توضع فليستنثر	١٨١/١	من أشار في الصلاة إشارة تفهم
	من توضع وذكر اسم الله تطهر		من اشترى ثوبًا بعشرة فيها درهم
٤٥/١	جسده	١٢٥/١	حرام
٣١٧/٢	من جعل عليه نذرًا في معصية	٦٨/٢ ، ٦٧/٢	من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٨/١	من شرب في إناء ذهب أو فضة	٢٧٤/١	من جمع بين صلاتين من غير عذر
١٩١/٢	من شرط شرطًا لزمه الوفاء به	٣٠٠/١	من حافظ عليها كانت له نورًا
١٩٦/١	من شك في صلاته فليسجد سجدة	٩٦/٢	من حبس العنب زمن القطن
٣٩٨/١	من صام رمضان		من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت
٣٦٩/١	من صام اليوم الذي يشك فيه	٤٥/٢	من حج هذا البيت أو اعتمر
٢٠٤/١	من صلى ركعة من الصبح	٤٦/٢	من حفر بئرا فله أربعون ذراعًا
١٧٤/١	من صلى صلاة لم يصل فيها علي	١٤٠/٢	من حكم بين اثنين تحاكما إليه
	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٣٢١/٢	وارتضياه
١٥٢/١	من صلى صلاة مع إمام فجهر	٣١٤/١	من حلف على يمين
٣١٣/١	من صلى على جنازة	٧٣/١	من حمل الجنازة الوضوء
٦٨/١	من ضحك فليتوضأ	٣٠١/٢	من الخنطة خمر
٦٧/١	من ضحك في صلاة	١٥٤/١	من ذا الذي خالني سورتني
٦٧/١	من ضحك في الصلاة	٢١٢/٢	من ربك
٢١٠/٢	من طلق واستثنى فله ثياه	٦٥/١	من رعف في صلاته فليرجع
٣٢٣/١	من عزى مصابًا	١٣٧/١	من رفع يديه في التكبير
٢٣٥/٢	من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه	١٢٤/٢	من زرع أرضًا بغير إذن
٧٣/١	من غسل الميت فليغتسل	٢٧٠ ، ٣٥/٢	من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه
٧٣/١	من غسل ميتًا فليغتسل	٣٦٠/١	من سأل وله ما يغنيه
	من غسله الغسل ومن حملة الوضوء	٢٣/٢	من ساق الهدى فلا يتحلل
٧٤/١	من فاته الحج فليحل بعمره	٣٠٤/٢	من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله
٥٦/٢	من فاته عرفات فقد فاته الحج	١٨١/٢	من سره أن ينظر إلى من صور الله
٥٦/٢	من فرق بين والده وولدها	٢٥٠/١	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
٩٩/٢	من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله	٢٥١/١	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
٢١٠/٢	من قامت عليه دابة فتركها	٢٥١/١	من سمع النداء فلم يجب من غير عذر
٢٣٣/٢	من قتل بعد مقامي هذا		من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر
٢٣٢/٢	من قتل في عمياء أو رميًا بحجر	١١٨/١	من السنة ألا يقتل مسلم بكافر
٢٧٠/٢	من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه	٢٢٩/٢	من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر
٢٣٤/٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٨٢/١	من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها
	من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول	٢٨٠/١	من شاء أن يجعلها عمرة
٢٣٤/٢	من قرن بين حجته وعمرته أجزأه	١٨/٢	من شاء أن يجمع فليجمع

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٣٨٧/١	من مات وعليه صيام شهر	٣٩٧/١	من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع
١٠/٢	من مات ولم يحجج	٦٤/٢	من كان ذبح قبل أن يصلي
١٢٣/٢	من مثل به أو حرق بالنار	٣٨٩/١	من كان عليه صوم
٦١/١ ، ٦٠/١	من مس ذكره فليتوضأ	٣٥٣/١	من كان عنده طعام فليتصدق
٦٠/١	من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ	١٥٥/١	من كان له إمام
٦١/١ ، ٦٠/١	من مس فرجه فليتوضأ	١٥٤/١ ، ١٥٣/١	من كان له إمام فقراءته له قراءة
٣٣٢/٢	من ملك ذا رحم فهو عتيق	٣٣١/٢	من كان له شقص في مملوك
١٠/٢	من ملك زادا وراحلة	٣٩٦/١	من كان متحريراً فليتحرها
٥٨/١	من نام جالساً فلا وضوء عليه	٤٣/٢	من كان معه الهدي فليهل بالحج والعمرة
١٩٩/١	من نسي صلاة أو نام عنها	١٣٨/٢	من كان مكرماً فليكر بالربع
١٩٩/١	من نسي الصلاة فليصلها	١٦/٢	من كان منكم أهدى
٣٧٦/١	من نسي وهو صائم	٦٩/١	من كان منكم قهقهه فليعد
١٩٢/١	من هذا؟	٢٨١/١	من كان يؤمن بالله فعليه الجمعة
٣٥٩/١	من هما؟	٦٢/٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
١٥٤/٢	من وجد دابة قد عجز عنها أهلها	٢٧٨/١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن
٦٢/٢	من وجد سعة فلم يضح	١٠٩/٢	من كانت له ذمتنا
١٠٩/٢	من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس	١٥٣/٢	من كسر أو عرج فقد حل
١٥٣/٢	من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل	١٠٩/٢	من كشف خمار امرأة ونظر إليها
١٠٩/٢	من وجد متاعه عند مفلس بعينه	٢٧٤/٢	من لم يبيت الصيام
٢٧٤/٢	من وجدتم في متاعه غلواً فأحرقوه	٢٤٧/٢	من لم يجد إزاراً ووجد سراويل
٢٤٧/٢	من وقع على هيمة فاقتلوه	٢٤٧/٢	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٢٤٧/٢	من وقع على ذات محرم فاقتلوه	٣٦٤/١	من لم يجمع الصيام
٣٣٢/١	من ولي يتيماً له مال	٢٦/٢	من لم يجهر في صلاته بها فقد خدج صلاته
١٤٩/٢	من وهب هبة فارتجع بها	٢٦/٢	من لم يجسه مرض
١٤٨/٢	من وهب هبة فهو أحق بها	٣٦٤/١	من لم يصل ركعتي الفجر
٢٦٦/١	من يتجر على هذا	١٤٩/١	من لم يكن معه هدي فليحل
٣٣٣/٢	من يشتريه مني؟	١٠/٢	من لم يكن معه هدي فليحلل
٢٠٦/١	من يكلؤنا الليلة؟	٢٠٦ ، ٢٠٠/١	من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض
١٩٨ ، ١٩٧/١	من ينكح هذه؟	٥٩/٢	من لم يوتر فليس منا
١٦٣/١	منذ كم تصلي هذه الصلاة؟	١٧/٢	
٢٤٨/١	منهم من قنت ومنهم من لم يقنت	١٦٩/١	
٥٨/٢	منى كلها منحرج	٢١١/١	
٢٠١/١	مهلاً يا قيس		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٢٤٣/١	نعم ومن هو خير من عمر	٩٥/١	مواقيت الصلاة بين هذين
	نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في	٢٨٧/٢	موطنان لا حظ لي فيهما
٢٥٣/٢	الغزو		* حرف النون *
	نهى رسول الله ﷺ أن نستأجر	١٥٣/١	نادى منادي رسول الله ﷺ :
١٣٨/٢	الأرض	١٨١/٢	لا صلاة إلا بقراءة
	نهى رسول الله ﷺ أن نضحى	٢٠/١	الناس أكفاء
٦٤/٢	بعضاء		النيبذ وضوء لمن لم يجد الماء
	نهى رسول الله ﷺ أن يباع	٢٩٤/٢	نحرنا في عهد رسول الله ﷺ
٧٥/٢	الذهب بالذهب	٦٠/٢	فرسًا
	نهى رسول الله ﷺ أن يباع	٥٣/٢	نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية
٧٦/٢	الرطب بالتمر	٦٥/٢	نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة
	نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ	١٠١/١	نحن نعطيهِ من عندنا
٢١/١	بالماء المشمس	١٠٠/١	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة
٣٩٤/١	نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة	٦٣/٢	نزلت هذه الآية « حافظوا على
	نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم	٢٠٨/١	الصلوات وصلاة العصر »
١٠٠/٢	وولدها	٣٢٤/١	نسخ الأضحى كل ذبح
	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام	٣٢٣/١	نعم
٢٦٢/١	فوق	٦/٢ ، ٣٨٨/١	نعم
	نهى رسول الله ﷺ عن الإبل	٣٨٠/١	نعم
٢٩٨/٢	الجلالة	١٥٨ ، ١٥٤/١	نعم
	نهى رسول الله ﷺ عن أكل	٣٣٨/١	نعم
٢٩٨/٢	الجلالة	١٢٣ ، ٧١/١	نعم
	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	٧١/١	نعم
٢٩٤/٢	الخيل	٧٤/١	نعم ، رأيت رسول الله
٨٣/٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر	٢٧٩/١	نعم ، صلى العيد أول النهار ثم رخص
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى	٦٣/٢	في الجمعة
٨١/٢	يطيب	٦/٢	نعم ، فإنه دين مقضي
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان	٣٥٩/١	نعم ، فأدي عن أبيك
٧٤/٢	بالحيوان	٣٩٤/١	نعم لهما أجر القرابة وأجر الصدقة
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب	٩/٢	نعم ورب هذا البيت
٧٣/٢	بالورق	١٨٩/١	نعم ولك أجره
٨٣/٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب		نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
	نهى رسول الله ﷺ عن بيع		
٧٦/٢	الرطب بالتمر		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
٥٤/١	هذا وضوئي ووضوء المرسلين	٦٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
٣٦٥/١	هذا يوم عاشوراء	٩٥/٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللين
٢٣٨/١	هذه صلاة رسول الله	٩٨/٢ ، ٩٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٢٣٨/١	هذه الصلاة الوسطى		نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام
٨/٢	هذه عنك	٣٧٠/١	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت
٣٢٥/١	هذه فريضة الصدقة	٢٢١/١	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع
٥٤/١	هذه وظيفة الوضوء	٢٩٨/٢	نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة
٣٧٨/١	هششت يوماً	٧٦/٢	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
٥٠/١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ	٣٠٣/٢	نهى رسول الله ﷺ عن المزفة
٢٤٩/٢	هل باشرتھا	٩٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي
١١٥/٢	هل ترك من دين؟	٢٠٠/٢	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة
١١٥/٢	هل ترك من شيء؟		نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم
٣٤٢/١	هل تعطين زكاة هذا؟		نهى عن بيع الماء
١٩٨/٢	هل تقرأ من القرآن شيئاً؟	٢٠٠/١	نهى عن الصلاة بعد الفجر
٢٤٩/٢	هل جامعتها؟	٣٠٥ ، ٣٠٤/٢	نهيتكم عن الظروف
٨/٢	هل حججت قط؟		* حرف الهاء *
١٦/٢	هل سقت هدياً؟	٣٠٥/١	هات لي ثيابي الجدد
٢٤٩/٢	هل ضاجعتها؟	٣٤٠/١	هاتوا ربع العشور
٢٦٧/١	هل علم أحد منكم أي صليت العصر؟	٢٧٥/٢	هدايا الأمراء غلول
١٨٣/٢	هل عندك من شيء؟	٢٧٥/٢	هدايا العمال غلول
٣٦٥/١	هل عندكم طعام؟	٢١/٢	هديت لسنة نبيك
١٦٧/٢	هل لك زوجة؟	١١٤	هذا الأذان أذان بلال
٢٩٠/٢	هل معكم من لحمه شيء فطعمونا؟	٩٨/١	هذا جبريل يعلمكم دينكم
٢٥١/٢	هل تركتموه؟	٣٤٥/١	هذا شهر زكاتكم
٢٥٠/٢	هلا تركتموه لعله يتوب؟	٢٣٨/١	هذا صلاة رسول الله ﷺ
٢٥٧/٢	هلا قبل أن تأتيني به	١٠٤/١	هذا الكلب يعلمنا السنة
٣٩٥/١	هلموا إلى الغداء	٥٤/١	هذا وضوء من توضأه أعطاه الله
٣٣٢/١	هو حر كله ليس لله شريك	٥٥/١	هذا وضوء من لا يقبل الله
٣٤٣/١	هو حسبك من النار	٥٥/١	هذا وضوء من يضاعف الله له
٣٤٣/١	هو حسبك من النار		
١٢/١	هو الطهور ماؤه		
١١٨/٢	هو عليها صدقة		
٣١٢/٢	هو عليها صدقة وهو لكم هدية		

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
	وجد رسول الله ﷺ من نفسه	١٢٥/٢	هو الغاصب يغرس في أرض غيره
٢٦٠ ، ١٨٥/١	خفة	٢١٥/٢	هو لك يا عبد
١١/١	وجعلت ترتبها طهورًا	١٧٥/٢	هي أولى بأمرها
١١/١	وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا	٣٨٥/١	هي رخصة من الله
١١/١	وجعلت لي الأرض طهورًا	٢٨/١	هي سبع
	وجهت وجهي للذي فطر	٣٢/٢	هي صيد
١٤١/١	السموات	١٥١/٢	هي لك أو لأخيك أو للذئب
٣٦٠/١	ورجل أصابته جائحة	١٩/٢	هي والله لنا
٣٣٤/١	ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا	١٧٦/٢	هي يتيمة لا تنكح
٧٥/٢	الوزن وزن أهل المدينة		* حرف الواو *
٧٥/٢	الوزن وزن أهل مكة	١١٤/١	والإقامة واحدة واحدة
٢٨٩/٢	وسأحدثك : أما السن فعظم	١٤٧/١	والذي نفسي بيده إني لأشبهكم
	وسأل رجل أنسا عن القنوت بعد	٣٧/٢	والله إنك لخير أرض الله
٢٢٢/١	الركوع	٣١٣/٢	والله لأرضينك
٢٣٦/١	وسأله عن القنوت	٢٢٣/١	والله لأقرين بك صلاة رسول الله
٢٣٤/١	وسئل عن القنوت في صلاة الصبح		والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله
١١٩/٢	وصنعت كيف ؟	٢٣٤/١	ﷺ
٧٢/١	الوضوء مما يخرج	٧٣/٢	والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
٦٥/١	الوضوء من كل دم		والله لقد عرفت أنك أحب البلاد
١٦٢/١	وعليك ، ارجع فصل	٣٧/٢	إلى الله
	وقال له بعض المشركين وهم	٣٣٠/١	والله لو منعوني عناقا
٤١/١	يستهرثون	٢٢٩/١	والله ما زال يقنت حتى لحق بالله
١٠٠/١	الوقت الأول رضوان الله	٢٥٠/٢	والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك
٩٢/١	وقت رسول الله ﷺ للنساء	١٠٣/٢	وأمرني رسول الله أن أتباع البعير
٩٦/١	وقت الظهر إذا زالت الشمس	٢٨٣/٢	وإن تغيب عنك
٩٢/١	وقت النساء أربعون يومًا	١٥/٢	وإن العمرة الحج الأصغر
٤٧/٢	وقف رسول الله ﷺ بعرفة	١٤٢/١	وأنا من المسلمين
٣٣٦/١	ولا في ما دون خمسة أوسق	٢٢/١	وبما أفضلت السباع
٣٣١/١	ولا يجمع بين متفرق	٢١٥/١	الوتر ثلاث كصلاة المغرب
٣١٢/١	ولا يؤم الرجل في سلطانه	٢١١/١	الوتر حق
١٦٥/٢	الولاء لمن أعتق	٢١١/١	الوتر حق واجب
١٦٤/٢	ولد الملاعنة عصبته عصبه أمه	١١٢/١	الوتر فيما بين صلاة العشاء
٣٣٦/١	وليس في ما دون خمس أواق	٢٠٩/١	الوتر ليس بحتم كهيفة الصلاة
٣٩٠/١	وما ذاك	٢١٥/١	وتر الليل كوتر النهار

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٣٠/٢	يا رسول الله اجعلني إمام قومي	١٣٢/٢	وما يدريك أنها رقية
٣١٧/٢	يا رسول الله أرأيت ابن عم لي	١٦٨/٢	وما يزال عبدي يتقرب إلي
٦٣/٢	يا رسول الله أستدين وأضحى	٦٩/١	ومن ضحكك في الصلاة
٦٦/١	يا رسول الله أفريضة الوضوء	٢٣٤/١	ومن هو خير من عمر
٢٢٥/٢	يا رسول الله إن أبا سفيان رجل	٩٩/٢	وهب لي رسول الله ﷺ
٦/٢	يا رسول الله إن أبي شيخ كبير	٨٧/١	وهذا أعجب الأمرين إلي
٣٢٤/١	يا رسول الله إن أمي توفيت	٩٤/٢	وهل ترك لنا عقيل من رباغ
٣٢٣/١	يا رسول الله إن أمي توفيت	٩٣/٢	وهل ترك لنا عقيل منزلاً
٣٠٦/٢	يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً	٧٦/١	والوضوء أيضاً
٣٤٤/١	يا رسول الله إن لامرأتي حلثاً	٣١٩/١	ويحك يا صاحب السبتيتين
٢٨٣/٢	يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة	٣٢٢/١	ويحهن لم يزلن ييكنن
٢٨٤/٢	يا رسول الله إنا لاقوا العدو	٥٣/١	ويل للأعقاب من النار
٢٢/١	يا رسول الله أتوضأ بما أفضلت	٦٠/١	ويل للذين يمسون فروجهم
٢٢٩/٢	يا رسول الله إنك تبعثنا فتنزل	٣٢٦/٢	واليمين على من أنكر إلا في القسامة
٣٨٥/١	يا رسول الله إني أجد بي قوة	٢٠٥/٢	* حرف الياء *
٣١٥/١	يا رسول الله إني أصلي على الجنابة	٢٥٦/٢	يا ابن عمر ما هكذا أمرك
٨٥/٢	يا رسول الله إني رجل أبتاع	٣٧٧/١	يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد
٣٩٩/٢	يا رسول الله إني نذرت	٣٠٥/١	يا أم إسحاق أصيبي من هذا
٢٠٧/١	يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي	٣٠٥/١	يا أمته أسكبي لي غسلًا
٥٩/١	يا رسول الله ما تقول في رجل	٢٣٤/٢	يا أمته إني مقبوضة
٥٠/٢	أصاب من امرأة	٢٠٩/١	يا أنس كتاب الله القصاص
٥٠/٢	يا رسول الله هذه الجمار	٣٦٥/١	يا أهل القرآن أوتروا
٥٠/٢	يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى	٢٦٨/١	يا أهل المدينة : أين علماؤكم
٢١/١	يا سلمان كل طعام وشراب	٤٢/٢	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة
٢٢/١	يا صاحب المقرأة لا تخبره	١٩٣/٢	يا أيها الناس اسعوا فإن السعي
٣١٤/٢	يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت	١١٩/١	يا بريرة إنه زوجك
١٩/١	يا عبد الله شراب وطهور	٣٧٠/١	يا بلال إذا أذنت فترسل
١٨٤/٢	يا علي إن الله أمرني أن أزوجك	٣٧٠/١	يا بلال أذن في الناس
٩٩/٢	يا علي ما فعل غلامك	٣٠٦/٢	يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها
٣٧/١	يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك	١٤٦/١	يا بني إياك والحدث في الإسلام
٨١/١	يا عمرو صليت بأصحابك	٢٠١/١	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
٩٤/٢	يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه	١٢٦/١	طاف
		٩٤/٢	يا جرهد غط فخذك
			يا رسول الله أتزل دارك بمكة

العزو	طرف الحديث	العزو	طرف الحديث
١٣٦/٢	يغفر الله لرافع بن خديج	٢١٠/٢	الأرض أحب
٢٢٥/٢	يفرق بينهما	١٦٧/٢	يا معشر الشباب من استطاع منكم
٣٠/٢	يقضيان حججهما والله أعلم	٩/٢	يا هذا المهل
	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين	٢٠٥/٢	يتخذون آيات الله هزواً
١٨٦/١	يديه كآخرة الرجل	٨٦/١	يتصدق بدينار أو بنصف
١٨٧/١، ١٨٦/١	يقطع الصلاة المرأة والكلب	٨٦/١	يتصدق بدينار فإن لم يجد
١٦٨/٢	يقول الله : الصوم لي	٣١٨/٢	يجزئ عنك الثلث
١٤٤/١	يقول العبد : « الحمد لله رب	٣٢٧/٢	يجزئ في الرضاع شهادة امرأة
١٤/٢	العالمين »	٢٧١/٢	يجير على أمتي أذناهم
٧٦/٢	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	٢٠٧/١	يصلي أحدكم مثني مثني
١٨٦/٢	ينقص إذا يبس	١٣١/١	يصلي المريض قائماً
٢٠٨/٢	ينكح العبد امرأتين	٣٨٨/١	يصوم عنه وليه
٢٥٤/١	ينكحها إن شاء	٢٦٢/٢	يعض أحدكم أخاه
	يوم القوم أقرؤهم	٢٧/١	يغسل الإناء إذا ولغ الكلب
		٢٨/١	يغسل الإناء من الهر

الفهرس

الصفحة

الموضوع

الحج

- مسألة : من شرط وجوبه الزاد والراحلة ٥
- مسألة : المعضوب إذا كان له مال لزمه أن يستنيب ، خلافاً لمالك ٥
- وداود ٥
- مسألة : يجوز للفقير أن يستنيب عنه ، خلافاً لأبي حنيفة ٦
- مسألة : الحج والزكاة لا يسقطان بالموت ٧
- مسألة : الحج لا يسقط لمن يركب البحر ، إذا كان الغالب السلامة ... ٧
- مسألة : من عليه فرض الحج ، لم يحج عن غيره ٧
- مسألة : الصرورة إذا أحرم بنفل ، انعقدت فرضاً ٨
- مسألة : الصبي يصح إحرامه ، وعليه الكفارة بالمحظورات ٩
- مسألة : يجب الحج على الفور ، خلافاً للشافعي ١٠
- مسألة : الأفضل للإحرام من الميقات ١١
- مسألة : الطيب لمن أراد أن يحرم مستحب ١٢
- مسألة : الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين ١٢
- مسألة : التلبية : - لا يزداد على التلبية النبوية ١٣
- مسألة : يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة ١٣
- مسألة : ويقطعها في العمرة إذا أخذ في الطواف ١٤
- مسألة : العمرة واجبة ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك ١٤
- مسألة : التمتع أفضل ١٥

٢٠ القرآن

٢٢ الأفراد

التمتع ٢٣

- ٢٣ مسألة : الأفضل له أن يحرم بالحج يوم التروية
مسألة : المتمتع إذا ساق هديًا لم يتحلل ، بل يطوف ويسعى للعمرة ،
٢٣ ثم يهل بالحج
٢٣ مسألة : فسح الحج إلى العمرة جائز لمن لم يسق هديًا ، خلافًا للأكثر

الإحرام ٢٥

- ٢٥ مسألة : المحرمة لا يجوز لها لبس قفاز
٢٥ مسألة : لا ينقطع بالموت الإحرام
٢٥ مسألة : يستر الرجل وجهه
٢٥ مسألة : من لبس السراويل لعدم الإزار ، فلا فدية عليه ، خلافًا
٢٦ مسألة : فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية
مسألة : ولا يجوز لبس المقطوع مع وجود نعل ، فإن لبس اقتدى ،
٢٧ خلافًا لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي
٢٧ مسألة : تظليل الحمل لا يجوز ، فإن ظلل ففي الفدية روايتان
٢٨ مسألة : ومن ادهن بزيت أو شيرج ، جاز
٢٨ مسألة : يجوز له لبس المعصفر ، خلافًا للمالك وأبي حنيفة
٢٨ مسألة : ولا يجوز له لبس ثوب مبخر ، خلافًا لأبي حنيفة
٢٨ مسألة : ولا تلزمه فدية بشم شيء من الرياحين
٢٩ مسألة : فإن اغتسل بسدر أو خطمي جاز
٢٩ مسألة : ولا يجوز أن يعقد نكاحًا ، خلافًا لأبي حنيفة
٣٠ مسألة : من أفسد الحج أو العمرة ، لزمه المضي في فاسدهما

جزاء الصيد ٣٢

- ٣٢ مسألة : يجب الجزاء بقتله خطأ
٣٢ مسألة : بيض النعام مضمون ، وقال داود : لا يضمن بيض النعام
٣٣ مسألة : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً

- مسألة : المتولد كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء ٣٣
- مسألة : إذا اشترك محرمون في قتل صيد ، فجزاء واحد ٣٣
- مسألة : ويحرم على المحرم ما صيد لأجله ، خلافاً لأبي حنيفة ٣٣
- مسألة : شجر الحرم مضمون ، خلافاً لداود ٣٤
- مسألة : صيد المدينة وشجرها محرم ، خلافاً لأبي حنيفة ٣٥
- مسألة : ويضمن صيد المدينة بالجزاء ٣٦
- مسألة : مكة أفضل البلاد ٣٧
- مسألة : المجاورة بمكة لا تكره ٣٧

٣٨ الطواف

- مسألة : السنة استلام الركن اليماني في طوافه ٣٨
- مسألة : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر ٣٩
- مسألة : لا يصح طواف المحدث ولا النجس ٣٩
- مسألة : إن ترك الحجر في طوافه ، لم تجزه ، خلافاً لأبي حنيفة ٤٠
- مسألة : تباح القراءة في الطواف ٤٠
- مسألة : يباح تلفيق الأسابيع ٤١
- مسألة : السعي ركن لا ينوب عنه الدم ٤١
- مسألة : القارن يجزئه طواف واحد وسعي ٤٢
- مسألة : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم ، خلافاً للملك ، وأحد ٤٢
- قولي الشافعي ٤٥
- مسألة : فإن طاف ولم يعقبه الخروج لزمته الإعادة ، خلافاً ٤٥
- لأبي حنيفة ٤٦

٤٧ الوقوف

- مسألة : ووقته من طلوع الفجر يوم عرفة إلى الفجر من يوم النحر ٤٧
- مسألة : فإن دفع من عرفات قبل الغروب فعليه دم ، خلافاً لأحد ٤٧
- قولي الشافعي ٤٧

٤٨ مسألة : يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل

٤٨ مسألة : من دفع قبل نصف الليل لزمه دم

٤٩ التحلل

٤٩ مسألة : يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل

٤٩ مسألة : لا يجوز الرمي إلا بالحجارة

٤٩ مسألة : لا يرمى بما رمي به

مسألة : لو نكس ، فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ،

٥٠ لم يجزه

٥٠ مسألة : في نفر الأول خطبة

٥١ مسألة : من ترك المبيت بمنى ليالي منى لزمه دم

٥١ مسألة : لا يجزئه في التحلل حلق بعض رأسه

٥٢ الإحصار

٥٢ مسألة : يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق

٥٢ مسألة : يجوز للمتع والقارن أن يقدموا الحلاق على الذبح والرمي

٥٣ مسألة : يجب الهدى في حق المحصر

٥٣ مسألة : ويذبح الهدى حيث أحصر

٥٣ مسألة : ومن أحصر في حج التطوع ، لم يلزمه القضاء

مسألة : إذا اشترط أنه متى مرض تحلل ، وإن حصره عدو ، أو إن

أخطأ العدد ، كان شرطاً صحيحاً يستفيد به التحلل ،

٥٣ ولا دم عليه

مسألة : والمحصر بمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط

٥٤ في ابتداء إحرامه أنه يتحلل به

٥٥ مسألة : لا يجوز لامرأة تحج بغير محرم

٥٥ مسألة : لا فرق بين طويل السفر وقليله

- ٥٦ الفوات
- ٥٦ مسألة : من فاته الحج ، انقلب نسكه عمرة
- ٥٧ الهدى
- ٥٧ مسألة : إشعار البدن وتقليدها سنة
- ٥٧ مسألة : ويسن تقليد الغنم
- ٥٨ مسألة : يجوز النحر في كل الحرم
- ٥٨ مسألة : لا يأكل من الدماء الواجبة ، إلا من هدي التمتع والقران
- ٥٩ مسألة : من نذر بدنة وأطلق ، فهو مخير بين الجزور والبقرة
- ٥٩ مسألة : ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة
- ٦١ الأضحية
- ٦١ مسألة : سنة
- ٦١ مسألة : يكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ،
أو يقلم ظفره ، خلافاً لأبي حنيفة
- ٦٣ مسألة : الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم
- ٦٣ مسألة : لا يجوز أن يضحي بعضاء القرن والأذن
- ٦٤ مسألة : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام
- ٦٤ مسألة : لا يجوز بيع جلود الأضاحي
- ٦٥ مسألة : العقيقة مستحبة
- ٦٥ مسألة : والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية
- ٦٧ البيوع
- ٦٧ مسألة : بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح
- ٦٩ الخيار
- ٦٩ مسألة : خيار المجلس ثابت ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك

مسألة : يجوز الخيار أكثر من ثلاث ، خلافاً لأكثرهم ٦٩

٧١ الربا

مسألة : علة الربا مكيل جنس ٧١

مسألة : لا يجوز بيع ثمرة بتمرتين ، ولا حفنة بحفتين ٧٢

مسألة : علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن فتعدى العلة إلى كل

موزون ٧٢

مسألة : لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلقة واحدة قبل

القبض ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ٧٢

مسألة : ما لا يدخله رباً لا يحرم فيه النساء ، وهو غير المكيل

والموزون ٧٣

مسألة : الحنطة والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما ، خلافاً للمالك ٧٤

مسألة : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة ٧٥

مسألة : العبرة بمكيال المدينة وميزان مكة ٧٥

مسألة : لا يجوز الرطب بالتمر ٧٥

مسألة : إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من

غير الجنس ، كمد ودرهم بدرهمين ، لم يصح ٧٦

مسألة : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ،

كالعبد والحمار ٧٨

٧٩ الشروط في البيع

مسألة : إذا باعه بشرط العتق صح ٧٩

مسألة : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة ، كان يبيع داراً

ويشترط سكنها شهراً ، أو عبداً ويشترط خدمته سنة ،

أو جرزة ويشترط حملها ، أو قلعة ويشترط على البائع

حذوها ، خلافاً لأكثرهم ٧٩

٨١ الثمار

- مسألة : من باع نخلاً عليه طلع لم يؤبر، فثمرته للمشتري، إلا أن
٨١ يشترط البائع
- مسألة : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، إلا أن يشترط القطع .
٨١
- مسألة : فإن باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية صح
٨٢
- مسألة : يجوز بيع الباقلاء في قشرته، والحنطة في سنبلها، وكذا
٨٢ الجوز واللوز خلافاً للشافعي
- مسألة : ما تهلكه الجوائح فمن ضمان البائع
٨٢
- مسألة : يجوز بيع العرايا، وهو بيع الرطب في النخل بخرصه تمرًا
على الأرض وهل يجوز ذا في سائر الثمار التي لها رطب
٨٣ ويابس؟ على وجهين
- مسألة : ولا يجوز ذلك نسيئة
٨٣

٨٥ القبض

- مسألة : يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه
٨٥
- مسألة : التخلية في المبيع المنقول ليست قبضًا
٨٦
- مسألة : إذا أتلّف المبيع المتعين قبل قبضه، فهو من ضمان المشتري
٨٦
- ٨٧ الرد بالتدليس وبالعيب
- مسألة : ومن اشترى مصراة، ثبت له خيار الفسخ
٨٧
- مسألة : ومن اشترى حيوانًا وقبضه، فحدث به عنده عيب، لم يثبت
له الفسخ
٨٧
- مسألة : شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح، وهل يبطله
أم لا؟ مبني على الشروط الفاسدة؟ هل تبطل العقد؟ على
٨٨ روايتين
- مسألة : يصح الإبراء من الدين المجهول
٨٩

مسألة : العبد لا يملك إذا ملك ٨٩

مسألة : الغبن يثبت الفسخ ٨٩

مسألة : من باع سلعة بثمن مؤجل لم يجوز أن يعود فيشتريها بأنقص

منه حالاً ٩٠

مسألة : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفاً إذا كانت السلعة

باقية، فإن كانت قد تلفت تحالفاً أيضاً، ويفسخ البيع،

ويرجع على المشتري بالقيمة ٩١

٩٣ ما يصح بيعه وما لا يصح

مسألة : لا يجوز بيع رباع مكة ٩٣

مسألة : لا يجوز بيع الزيت النجس ٩٤

مسألة : لا يجوز بيع الصوف على الظهر ٩٥

مسألة : لا يجوز بيع السرقين ٩٥

مسألة : لا يحل ولا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمراً ٩٦

مسألة : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً ٩٦

مسألة : بيع الحاضر للبادي باطل؛ بشرط أن يكون البادي حاضر لبيع

السلعة بسعر يومه، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته، وأن

يكون البادي جاهلاً بالأسعار ويكون الحاضر قصد التأخير ٩٨

مسألة : لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم ٩٨

مسألة : لا تجوز المعاوضة على عسب الفحل ١٠٠

١٠١ القرض

مسألة : يجوز قرض الحيوان والثياب ١٠١

مسألة : ويجوز قرض الخبز، وهل يجوز بالعدد أو بالوزن؟ ١٠١

مسألة : لا يحل له أن ينتفع من المقرض بشيء لم يكن لديه عادة ١٠٢

١٠٣ السلم

مسألة : يصح السلم في المعدوم الآن ١٠٣

- مسألة : يصح السلم في الحيوان ، خلافاً لأبي حنيفة ١٠٣
- مسألة : يجوز السلم في الخبز ، خلافاً لأكثرهم ، لقوله : ﴿ ووزن معلوم ﴾ والخبز موزون ١٠٤
- مسألة : إذا أسلم في سلعة ، ثم تقايلا بعد قبض الثمن ؛ لم يجز أن يصرف ذلك في شيء آخر حتى يقبضه ١٠٤
- مسألة : لا يجوز التسعير ١٠٥

١٠٦ الرهن

- مسألة : يجوز سفرًا وحضرًا ١٠٦
- مسألة : إذا قال الراهن : إن جئت بالحق في وقت كذا وإلا فالرهن لك . بطل الشرط وصح الرهن . وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة ١٠٦
- مسألة : وما أنفق على الرهن في غيبة صاحبه ، فهو دين على الراهن ، وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودره ١٠٧
- مسألة : ليس للراهن أن ينتفع بالرهن ١٠٨

١٠٩ الإفلاس

- مسألة : من أفلس بالثمن ، فوجد البائع عين ماله ، والمفلس حي ، ولم يقبض من ثمنه شيئاً فهو أحق به من سائر الغرماء ١٠٩
- مسألة : من أفلس ، وفرق ماله ، وبقي عليه دين ، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته ، جاز للحاكم إجارتها في قضاء دينه ١١٠
- مسألة : من امتنع من وفاء دينه حجر عليه الحاكم ، وباع ماله في الوفاء ١١٠

١٠٦ الحجر

- مسألة : الإنبات علم البلوغ ١١٢
- مسألة : البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ١١٢

مسألة : يحجر على المبذر ١١٢

١١٤ الحوالة

مسألة : لا يعتبر رضی المحال ١١٤

مسألة : إذا توي المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل ١١٤

١١٥ الضمان

مسألة : يصح ضمان دين الميت ١١٥

مسألة : لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه بالضمان ١١٦

مسألة : إذا تكفل رجل إلى مدة، فلم يسلمه وقت المحل مع بقائه،

ضمن ما عليه ١٠٦

مسألة : لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد ١١٧

مسألة : إذا أراق خمراً لدمي، لم نضمنها، وكذا إذا قتل خنزيراً له .. ١١٧

١١٨ الشركة

مسألة : شركة الأبدان جائزة، سواءً اتفقت الصنعة أو اختلفت، أو

عملاً جميعاً أو أحدهما ١١٨

مسألة : دعوة العبد التاجر وهديته وعاريته جائزة من غير إذن السيد،

فأما هبته الدراهم وكسوته الثياب، فلا تجوز ١١٨

مسألة : تصرف الفضولي باطل ١١٩

مسألة : إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشتري شاتين، كل واحدة

تساوي الدينار، فالبيع صحيح فيهما ١٢٠

١٢١ العارية

مسألة : العارية مضمونة بكل حال ١٢١

مسألة : إذا أعاره أرضه مطلقاً، ليبنى فيها، فبنى أو غرس، فللمعير

أن يسترد الأرض، ويضمن قيمة البناء والغراس، ولا ضمان .. ١٢٢

١٢٣ الغصب

١٢٣ مسألة : إذا مثل بعده ، عتق عليه

مسألة : إذا غير صفة المغصوب ، بأن طحن الحنطة ، أو خبز الدقيق ،
أو شوى الشاة ، أو قطع الثوب قميصًا ، أو ضرب الزبدة

١٢٣ أو اني لم يزل عنه ملك المالك

مسألة : إذا غصب ساجدة ، وبنى عليها ، أو أجرًا ، فجعله في أساسه

١٢٤ وجب رده

مسألة : إذا غصب أرضًا فزرعها ، فصاحبها بالخيار ، إن شاء أن يقر

الزرع إلى حصاده ، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع ، أو
ما أنفقه عليه - على اختلاف الروايتين في ذلك - ويكون

١٢٤ الزرع له ، وليس له إجباره على قلعه بغير عوض

١٢٥ مسألة : إذا كسر آلة اللهو ، لم يضمن

١٢٦ الشفعة

١٢٦ مسألة : لا تستحق الشفعة بالحوار

١٢٨ مسألة : إذا اشترى أرضًا فيها زرع ، أو ثمر ، لم تجب الشفعة فيهما

١٢٨ مسألة : لا شفعة فيما لا يقسم ، كالحمام والرحا

١٢٩ مسألة : لا شفعة لذمي على مسلم

١٣٠ الإجارة

مسألة : إذا استأجر دارًا ؛ كل شهر بشيء معلوم ، لزمه في الشهر

١٣٠ الأول ، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه

مسألة : لا يجوز أخذ أجرة على القرب ، كالأذان ، والصلاة ، وتعليم

١٣٠ القرآن ، والفرائض ، ورواية الحديث

مسألة : لا تجوز أجرة على الحجامة ، فإن دفع إليه من غير شرط

١٣٢ لم يجز أكله ، لكن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه

١٣٤ مسألة : يجوز استئجار الظئر والخادم بطعامه وكسوته

مسألة : لا يصح الاستئجار لحمل الخمر، ومتى حمله لم يستحق

شيئاً ١٣٤

المساقاة ١٣٥

مسألة : تجوز في النخل والكرم والشجر، وكل أصل له ثمرة ١٣٥

مسألة : تصح المزارعة ببعض ما تخرج الأرض ١٣٧

مسألة : لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يده، كالقصار

لا يضمن ما لم تعرف جناية من يده ١٣٧

مسألة : يجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج ١٣٨

إحياء الموات ١٣٩

مسألة : لا يجوز إحياء ما باد أهله ١٣٩

مسألة : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام، خلافاً لأبي حنيفة ١٣٩

مسألة : من حوط على موات ملكه ١٣٩

مسألة : حریم البئر العادي خمسون ذراعاً، والبيدي خمسة وعشرون .. ١٤٠

مسألة : ما نبت من الكلاً، ونبع من الماء في أرض إنسان، فليس

يملكه ١٤٠

مسألة : يلزمه بذل ما فضل عنه من الماء ١٤١

الوقف ١٤٢

مسألة : يلزم الوقف بلا حاكم ١٤٢

مسألة : يجوز وقف المنقول النافع مع بقاء عينه ١٤٢

مسألة : إذا وقف على غيره فاستثنى منه نفقة نفسه صح ١٤٣

الهبة ١٤٤

مسألة : هبة المشاع تصح ١٤٤

مسألة : العمرى تمليك الرقبة؛ وصفتها أن يقول : أعمرتك داري .

أو هي لك مدة حياتك . فإن مات من جعلت له انتقلت

- إلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة ففي بيت المال ١٤٤
- مسألة : حكم الرقبي حكم العمرى ، وصفتها أن يقول : أرقبتك
داري . أو يقول : الدار لك ، فإن مت قبلي رجعت إلي ،
- وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ١٤٥
- مسألة : إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويهم في
الذكورية والأنوثة أساء ، وأمر بارتجاع ذلك وبالتسوية ١٤٦
- مسألة : للأب الرجوع في هبته لولده . وعنه : إنه متى بان يقع ذلك
عليه ، مثل أن يستدين على ذلك ، أو يزوج البنت لأجله ،
- لم يكن له الرجوع ١٤٧
- مسألة : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته ١٤٨
- مسألة : للأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء ، إذا لم يجحف بماله ،
خلافًا لأكثرهم ؛ وقالوا : يأخذ قدر الحاجة ١٤٩
- ١٥٠ اللقطة
- مسألة : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور ١٥٠
- مسألة : يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول ١٥٠
- مسألة : إذا عرف اللقطة حولًا ملكها إن كانت أثمانًا ، وإن كانت
عروضًا أو حليًا أو ضالة لم يملكها ولم ينتفع بها ، سواء
كان غنيًا أو فقيرًا ، فإن كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها ١٥١
- مسألة : لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدًا ١٥٢
- مسألة : إذا جاء مدعي اللقطة ، فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها .
دفعت إليه ١٥٣
- مسألة : من وقفت دابته ، فتركها بأرض مهلكة ، فجاء غيره فأطعمها
وسقاها حتى صحت ملكها ، خلافًا لأكثرهم ١٥٣
- مسألة : يصح إسلام الصبي وورثته ، خلافًا للشافعي ١٥٤

١٥٥ الوصية

١٥٥ مسألة : تستحب للقريب الذي لا يرث

١٥٥ مسألة : من أوصى لجيرانه ؛ دخل فيه من كل جانب أربعون دارًا

١٥٥ مسألة : تصح الوصية للقاتل

مسألة : من أوصى لرجل بسهم من ماله ، كان له السدس ، إلا أن

١٥٦ تعول الفريضة ، فيعطى سدسًا عائلًا

مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ،

١٥٦ خلافًا لأحد قولي الشافعي ؛ أنها لا تصح

١٥٨ الفرائض

١٥٨ مسألة : ذوو الأرحام يرثون ، خلافًا للمالك والشافعي

١٥٩ مسألة : قاتل الخطأ لا يرث

١٦٠ مسألة : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك كل ملتين

١٦١ مسألة : إذا كان للميمت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة ورثوا

١٦٢ مسألة : الجد يقاسم الإخوة للأب ولا يحجبهم

١٦٢ مسألة : الأخوات مع البنات عصبية ، خلافًا لابن عباس

١٦٣ مسألة : ترث الجدة أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد

١٦٣ مسألة : لا ترث أم الأب مع الأب

مسألة : عصبية ولد الملاعنة أمه ، فإن عدمت ، فعصباؤها من بعدها .

١٦٤ وعنه عصبته عصبية أمه

مسألة : لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخًا . وقال

١٦٤ أبو حنيفة والشافعي : إذا تحرك يورث

١٦٥ العتق

١٦٥ مسألة : المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما عتق

١٦٥ مسألة : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه ، فالولاء للمعتق

١٦٥ مسألة : إذا أعتق المسلم ذميًا ، ورثه بالولاء

١٦٦ مسألة : بنت المولى ترث بالولاء

١٦٧ كتاب النكاح

١٦٧ مسألة : الاشتغال به أفضل من نوافل العبادة

١٦٨ مسألة : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح

١٧٢ مسألة : ولاية الفاسق لا تصح

١٧٢ مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح

مسألة : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة، في أحد الوجهين،

١٧٤ وفي الآخر: يملك، كقول أبي حنيفة

١٧٥ مسألة : إذا ذهبت بكارتها بزنا، زوجت ثيبًا

١٧٦ مسألة : لا يجوز إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين

١٧٦ مسألة : تستفاد ولاية النكاح بالنبوة، خلافًا للشافعي

١٧٨ مسألة : يصح إذن بنت تسع في النكاح، خلافًا لأكثرهم

١٧٩ الشهادة

١٧٩ مسألة : هي شروط في النكاح

١٧٩ مسألة : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين؛ لقوله: « وشاهدي عدل » ..

١٨٠ مسألة : ولا ينعقد بشاهد وامرأتين؛ لقوله: « ... وشاهدي عدل » ..

١٨٠ مسألة : لا ينعقد نكاحه للذمية بشهادة أهل الذمة

١٨١ الكفاءة

١٨١ مسألة : وشروطها: النسب والدين والحرية والصناعة والمال

١٨٢ مسألة : فقد الكفاءة يبطل النكاح

مسألة : لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أو معناهما

١٨٢ الخاص في حق من لم يحسن اللفظين

١٨٤ مسألة : إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز

مسألة : إذا أذنت لولين، فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول،

- ١٨٤ وقال مالك : إن دخل بها الثاني فهو أحق بها
- مسألة : إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج ، لم يتول طرفي العقد ،
- ١٨٥ كابن العم والمعتق
- مسألة : إذا قال : أعتقت أمتي ، وجعلت عتقها صداقها بحضرة
- ١٨٥ شاهدين صحح النكاح
- ١٨٦ مسألة : لا يتزوج عبد أزيد من امرأتين
- مسألة : إذا كانت معتدة من طلاقه ، لم يجز له أن يتزوج أختها أو
- ١٨٦ أربعاً سواها
- مسألة : إذا دخل بامرأة حرمت عليه بنتها
- ١٨٦ مسألة : لا يجوز نكاح زانية إلا بعد انقضاء عدتها
- ١٨٧ مسألة : لا يجوز للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا ، خلافاً
- ١٨٨ لأكثرهم
- ١٨٨ مسألة : الزنا يثبت بتحريم المصاهرة ، خلافاً للشافعي
- مسألة : إذا أسلم وتحت أكثر من أربع اختار منهن أربعاً ، وكذا في
- ١٨٩ الأختين
- مسألة : إذا هاجرت الحرية بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء
- ١٩٠ العدة
- ١٩٠ مسألة : أنكحة الكفار صحيحة
- مسألة : نكاح الشغار باطل ، خلافاً لأبي حنيفة - وهو : زوجتك بنتي
- ١٩٠ على أن تزوجني بنتك بغير صداق
- مسألة : من تزوج وشرط لها داراً ، أو أن لا يتسرى ، فمتى لم يف
- ١٩١ فلها الخيار خلافاً للأكثر
- ١٩١ مسألة : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها لمطلقها فارقها ، لم يصح ..
- مسألة : يفسخ النكاح بالجنون والجذام والبرص والقرن والفتق ،
- ١٩٢ والجب ، والعنة
- ١٩٢ مسألة : إذا أعتقت أمة تحت حر ، لم يثبت لها الخيار

- مسألة : لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر ١٩٤
- الصداق ١٩٥
- مسألة : لا يتقدر أقل المهر ١٩٥
- مسألة : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقًا ١٩٧
- مسألة : يجب للمفوضة مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت ١٩٨
- مسألة : يثبت المسمى في النكاح الفاسد ١٩٨
- مسألة : الخلوة الصحيحة تقرر المهر ١٩٩
- الوليمة والقسمة ٢٠٠
- مسألة : يكره نثار العرس ٢٠٠
- مسألة : الأمة على النصف من الحرة في القسم ٢٠٠
- مسألة : تفضيل البكر بسبع والثيب بثلاث ٢٠١
- الخلع ٢٠٢
- مسألة : يكره بأكثر من المهر ويصح ٢٠٢
- الطلاق ٢٠٣
- مسألة : لا يصح طلاق قبل النكاح، وفي العتاق روايتان ٢٠٣
- مسألة : جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة ٢٠٤
- مسألة : إذا قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، أو بنة أو بتلة ،
أو طالق ، لا رجعة لي فيها ولا مثنوية ، وأراد بذلك الطلاق ،
وقعت ثلاث ؛ نوى أو لم ينو ٢٠٥
- مسألة : المكره لا يصح طلاقه ولا يمينه ولا نكاحه ٢٠٦
- مسألة : الخلع فسخ ٢٠٨
- مسألة : المختلعة لا يلحقها طلاق ٢٠٩
- مسألة : إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول ؛ خلافاً لابن
المسيب وداود ٢٠٩

مسألة : إذ قال : أنت طالق إن شاء الله . وقع وكذا العتق ٢٠٩

الظهار ٢١١

مسألة : يصح الظهار المؤقت ، وتلزم الكفارة إن عزم على الوطاء في

المدة ، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه ٢١١

مسألة : المظاهر إذا وطئ قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة ٢١٢

مسألة : الإيمان للرقبة شرط في الكفارة ٢١٢

مسألة : الطلاق بالرجال ، فالحر طلاقه ثلاث ، والعبد اثنتان ٢١٣

مسألة : الإطعام للمسكين مدبّر ، أو نصف صاع شعير أو تمر ٢١٤

اللعان ٢١٥

مسألة : الأمة تصير فراشاً بالوطء ، فما تأتي به من الأولاد يلحق به .. ٢١٥

مسألة : موجب قذف الزوج الحد ، ويسقط باللعان ٢١٥

مسألة : العبد ، والذمي ، والمحدود في القذف من أهل اللعان ، في

إحدى الروايتين ٢١٦

مسألة : لا يصح لعان على نفي الحمل ٢١٦

مسألة : لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانها وتفريق الحاكم ٢١٧

مسألة : فرقة اللعان مؤبدة ٢١٨

العدة ٢٢٠

مسألة : الأقراء : الحيض ٢٢٠

مسألة : المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة ٢٢٠

مسألة : المبتوتة لا تلزمها العدة في بيت الزوج ، خلافاً لأبي حنيفة

والشافعي ٢٢١

مسألة : البائن يجوز لها أن تخرج في حوائجها ٢٢١

الرضاع ٢٢٣

مسألة : لا يثبت إلا بخمس رضعات ٢٢٣

مسألة : مدة الرضاع حولان ٢٢٣

٢٢٥ النفقات

مسألة : نفقة الزوجة غير مقدره ، إنما هي الكفاية - وذلك يعتبر بحال

الزوجين ٢٢٥

مسألة : إعساره بالنفقة يثبت لها الفسخ ٢٢٥

٢٢٧ كتاب الجنایات

مسألة : لا يقتل مسلم بكافر ٢٢٧

مسألة : لا يقتل حر بعبد ٢٢٨

مسألة : لا يقتل أب بابنه ٢٢٩

مسألة : تقتل الجماعة بالواحد ٢٣١

مسألة : يجب القتل بالمثل إذا كان مما يقصد به القتل غالبًا ٢٣١

مسألة : إذا مسك رجلًا وقتله آخر ؛ حبس المسك وقتل القاتل ٢٣٣

مسألة : الواجب بالعمد القصاص أو الدية ٢٣٤

مسألة : يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعه ، خلافاً

للشافعية ٢٣٤

مسألة : لا يقتص من الجنایة إلا بعد الاندمال ٢٣٥

مسألة : لا قود إلا بالسيف ٢٣٥

مسألة : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود ، وهو ما وجد فيه عمد في

الفعل ، وخطأ في القصد ٢٣٦

مسألة : دية الخطأ أحماس : عشرون جذعة ، ومثلها حقة ، ومثلها

بنت لبون ، ومثلها بنت مخاض ، ومثلها ابن مخاض ٢٣٦

مسألة : الدراهم والدنانير أصل مقدر في الدية ، يجوز أخذها مع

القدرة على الإبل ٢٣٧

مسألة : والبقر ، والغنم ، والحلل أصل في الدية أيضًا ، مقدره بمائتي

بقرة ، وألفي شاة ، ومائتي حلة ٢٣٨

- ٢٣٨ مسألة : في أشراف الأذنين الدية
- مسألة : في العين القائمة، واليد الشلاء، ولسان الأخرس، والذكر
٢٣٨ الأشل والأصبع الزائدة ثلث دية العضو
- ٢٣٩ مسألة : في موضحة الوجه خمس من الإبل
- مسألة : إذا ضربت حامل فماتت، ثم انفصل منها جنين ميت،
٢٣٩ وجبت فيه الغرة
- ٢٤٠ مسألة : يبدأ في القسامة بأيمان المدعين
- ٢٤١ مسألة : الذمي إذا انتقل إلى دين، لم يقبل منه سوى الإسلام
- ٢٤١ مسألة : لا يجوز اتباع المنهزم من البغاة ولا يجاز على جريحهم
- ٢٤٣ الحدود
- ٢٤٣ مسألة : يجمع الجلد والرجم على من أحصن
- ٢٤٣ مسألة : الإسلام ليس بشرط في الإحصان
- مسألة : جراح المرأة تساوي جراح الرجل في ما دون الثلث، فإذا
٢٤٤ بلغ الثلث فعلى النصف منه
- مسألة : دية الذمي إذا قتله المسلم عمداً دية المسلم، فإن قتله خطأ
٢٤٥ فالنصف
- مسألة : قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني، وكذا الجناية على
٢٤٦ أطرافه
- ٢٤٦ مسألة : اللواط يوجب الحد
- ٢٤٧ مسألة : إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطي
- ٢٤٧ مسألة : إذا تزوج ذات محرمة، ووطئ حد
- مسألة : ومن أذنت لزوجها في وطء جاريتها ففعل جلد مائة. وقال
٢٤٨ أكثرهم : حده حد الزاني
- ٢٤٨ مسألة : إذا أقر بزنا امرأة فجحدت، لم يسقط عنه الحد
- ٢٤٨ مسألة : حد الزنا لا يثبت بإقرار مرة، خلافاً للمالك والشافعي
- مسألة : إذا أقر بالزنا، ثم أنكر سقط الحد، خلافاً لداود، وإلحدي

- ٢٥١ الروائتين عن مالك
- ٢٥١ مسألة : للسيد إقامة الحد على رقيقه ، خلافاً لأبي حنيفة
- ٢٥٢ مسألة : حد شارب الخمر ثمانون
- ٢٥٢ مسألة : يضرب في الحدود جميع الجسد سوى الرأس والوجه والفرج
- ٢٥٢ مسألة : لا يحد في دار الحرب ، خلافاً لمالك والشافعي
- ٢٥٤ التعزير
- ٢٥٤ مسألة : لا يبلغ به أعلى الحدود
- ٢٥٥ السرقة
- ٢٥٥ مسألة : نصابها ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ذلك
- ٢٥٦ مسألة : يجب القطع على جاحد العارية ، خلافاً لأكثرهم
- ٢٥٦ مسألة : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا
- ٢٥٧ مسألة : يجتمع الغرم مع القطع
- مسألة : إذا ملك السارق العين المسروقة بوجه ، لا يسقط الحد ،
- ٢٥٧ خلافاً لأبي حنيفة
- مسألة : ويقطع النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً ، خلافاً
- ٢٥٨ لأبي حنيفة
- مسألة : إذا سرق في المرة الثالثة وما بعدها لم يقطع ، بل يحبس ،
- ٢٥٨ في أصح الروائتين
- ٢٥٩ مسألة : حد الزنا يسقط بالتوبة ، وكذا السرقة والشرب
- ٢٥٩ مسألة : المرتدة تقتل ، خلافاً لأبي حنيفة
- ٢٦١ الصول
- مسألة : ما أتلفته البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن
- ٢٦١ معها ، وما أتلفته ليلاً ف ضمانه عليه
- ٢٦١ مسألة : ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها لا يضمنه
- مسألة : إذا عض يد إنسان ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه ،

- ٢٦٢ فلا ضمان عليه
- مسألة : إذا اطلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه ، فإن
- ٢٦٢ فقأها فلا ضمان عليه
- ٢٦٣ مسألة : الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روايتان
- ٢٦٥ **السير**
- ٢٦٥ مسألة : لا يستعان في الحرب بكافر
- مسألة : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا راهب ولا زمن ولا أعمى ، إلا
- ٢٦٦ أن يكون لهم رأي ونكاية ، خلافاً لقول الشافعي
- ٢٦٦ مسألة : إذا استولى المشركون على أموال لنا لم يملكوها
- مسألة : إذا نازل الإمام حصناً ، لم يجز أن يفتح البثوق ليغرقهم ،
- ولا يقطع أشجارهم ، إلا بأحد شرطين : أحدهما : أن يفعلوا
- ٢٦٧ بنا مثل ذلك . أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك
- ٢٦٩ **الغنيمة**
- ٢٦٩ مسألة : يخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق ، والفداء والمن
- ٢٧٠ مسألة : السلب للقاتل
- ٢٧٠ مسألة : يصح أمان العبد
- ٢٧٢ **الخيل**
- ٢٧٢ مسألة : للفارس ثلاثة أسهم
- ٢٧٣ مسألة : يسهم لفرسين
- ٢٧٤ مسألة : لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم
- ٢٧٤ مسألة : إذا عدم أبو الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه ، خلافاً للأكثر
- ٢٧٤ مسألة : إذا غل ، أحرق رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان
- ٢٧٤ مسألة : هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء ؛ لا يختصون بها

- الأراضي
- ٢٧٦..... مسألة: مكة فتحت عنوة
- ٢٧٦..... مسألة: يجوز بيع رباع مكة؛ كقول الشافعي
- ٢٧٧..... مسألة: إذا ملكت الأرض عنوة، فالإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفيتها
- ٢٧٧..... مسألة: يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة
- ٢٧٨..... مسألة: ما فضل من مال الفيء عن المصالح، فإنه لجميع الأمة؛ غنيهم وفقيرهم
- ٢٧٨..... الجزية
- ٢٧٩..... مسألة: المجوس لا كتاب لهم، خلافاً لأحد قولي الشافعي
- ٢٧٩..... مسألة: إذا مر حربي بتجارة أخذ منه العشر وإن كان ذمياً نصف العشر
- ٢٨٠..... مسألة: إذا ذكر الذمي الله ورسوله وكتبه بما لا ينبغي، نقض عهده
- ٢٨٠..... مسألة: إذا عاقدهم الإمام: من جاءنا من الرجال مسلماً، رد إليهم أو صالحهم على مال يعطيهم، لزمه الوفاء
- ٢٨١..... مسألة: يمنع الذمي من استيطان الحجاز
- ٢٨١..... مسألة: ما تشعت من البيع والكنائس أو انهدم لم يبين
- ٢٨٢..... الصيد
- ٢٨٣..... مسألة: الكلب إذا أكل من الصيد لم يبيع
- ٢٨٣..... مسألة: إذا قتل الكلب بصدم ونحوه فمات لم يحل، خلافاً لأحد قولي الشافعي
- ٢٨٣..... مسألة: لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم، خلافاً لأكثرهم
- ٢٨٤..... مسألة: إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم وجدته ميتاً حل
- ٢٨٤..... مسألة: إذا توحش الإنسي، كالفرس والبعير، فذكاته حيث جرح من بدنه وكذا إن تردى في بئر
- ٢٨٥..... مسألة: متروك التسمية لا يحل، وإن سها عنها
- ٢٨٦..... مسألة: لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٨٧..... الذبائح
- ٢٨٩..... مسألة: لا تجوز تذكية بالسن والظفر
- ٢٨٩..... مسألة: يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء

- مسألة: لا تحل ذبائح نصارى العرب ٢٨٩
- مسألة: الجراد إذا مات بلا سبب حل أكله ٢٩٠
- مسألة: يحل السمك الطافي، خلافاً لأبي حنيفة ٢٩٠
- مسألة: الجنين يتذكى بالأم، خلافاً لأبي حنيفة ٢٩١
- مسألة: السنة نحر الإبل، ويجوز الذبح ٢٩٢
- مسألة: لا يحل أكل الثعلب ٢٩٢
- مسألة: ويحل الضب، وفي اليربوع روايتان ٢٩٣
- مسألة: يحل الفرس ٢٩٣
- مسألة: يحرم البغل والحمار الأهلي ٢٩٤
- مسألة: الحيوان ذو الناب كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام،
وكذلك ما له مخلب، كالبازي والشاهين والعقاب ٢٩٦
- مسألة: المستخبث من الطير كالنسر والرخم، والغراب الأبقع والغراب
الأسود الكبير حرام ٢٩٦
- مسألة: ويحرم القنفذ، وابن عرس ٢٩٦
- مسألة: كل ما يعيش في البحر حلال، إلا الضفدع، والتمساح،
والكوسج ٢٩٧
- مسألة: تحرم الجلالة ولبنها وبيضها؛ ما لم تحبس؛ فالطائر ثلاثة أيام،
والدابة أربعين ٢٩٨
- مسألة: إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها، جاز له الأكل ٢٩٨
- مسألة: يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المار به ليلة ٢٩٩
- الأشربة ٣٠١
- مسألة: كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمراً ٣٠١
- مسألة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوي ٣٠٦
- السبق ٣٠٩
- مسألة: لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٣٠٩
- الأيمان ٣١١
- مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو بريء من الإسلام،
انعقدت يمينه، ويكفر ٣١١
- مسألة: إذا قال: أقسمت، أو أقسم أو أحلف أو أشهد لا فعلت كذا،

- انعدت يمينه؛ وعنه: لا، إلا أن ينوي اليمين ٣١١.....
- مسألة: يصح يمين الكافر، خلافاً لأبي حنيفة..... ٣١٢
- مسألة: إذا حلف لا يأكل أدمًا فأكل لحمًا أو بيضًا أو جبنا حث..... ٣١٢
- مسألة: إذا حلف لا يهب لفلان، فتصدق عليه، لم يحث..... ٣١٢
- مسألة: إذا حلف لا مال له، وله أثاث ودور، حث..... ٣١٣
- مسألة: إذا قال: هذا الطعام أو الأمة على حرام، كان يمينًا..... ٣١٣
- مسألة: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، خلافاً لأبي حنيفة..... ٣١٤
- الندور..... ٣١٧
- مسألة: إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب، وإن فعلت كذا فمالي صدقة أو علي حجة أو صوم سنة، فهو بالخيار بين الوفاء وبين كفارة يمين..... ٣١٧
- مسألة: إذا قال: إن شفى الله مريضى فمالي صدقة، لزمه أن يتصدق بالثلث..... ٣١٨
- مسألة: يمين الغموس لا توجب كفارة، خلافاً للشافعي..... ٣١٨
- مسألة: يمين المكره لا تنعقد..... ٣١٨
- مسألة: ينعقد نذر المعصية، وكفارته كفارة يمين..... ٣١٩
- مسألة: نذر المباح ينعقد، خلافاً لأكثرهم..... ٣١٩
- القضاء..... ٣٢١
- مسألة: شرط الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد، خلافاً لبعض الحنفية..... ٣٢١
- مسألة: لا يجوز أن يلي القضاء امرأة..... ٣٢١
- مسألة: يصح التحكيم، خلافاً لأحد قولي الشافعي..... ٣٢١
- مسألة: يجوز القضاء على الغائب، وعلى الحاضر الممتنع من مجلس الحكم..... ٣٢١
- مسألة: حكم القاضي لا يجيل الشيء عن صفته..... ٣٢٢
- مسألة: إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبل شهادتهما..... ٣٢٢
- القسمة..... ٣٢٣
- مسألة: إذا طلبها أحدهما وفيها ضرر على الآخر لم تقسم وتباع..... ٣٢٣
- الدعاوى..... ٣٢٤
- مسألة: إذا تداعيا شيئاً في يد ثالث، فأقر به لأحدهما - لا يعينه - أقرع بينهما مع الحلف..... ٣٢٤

- مسألة: له وضع خشبة على جدار جاره بشرط أن لا يضر الحائط،
ويجبره الحاكم على وضعه ٣٢٥
- مسألة: إذا وطئا أمة بشبهة فأنت بولد عرض على القافة؛ فإن الحقوه
بهما أو بأحدهما لحق، وإن أشكل عليهم وقف حتى يبلغ
فينتسب إلى أيهما شاء ٣٢٥
- مسألة: لا ترد اليمين في شيء من الدعاوى، ويقضى بالنكول ٣٢٥
- الشهادات ٣٢٧
- مسألة: لا يجب الإشهاد في البيع، خلافاً لداود ٣٢٧
- مسألة: تقبل في الولادة شهادة واحدة، وكذا في كل ما لم يطلع الرجال
عليه ٣٢٧
- مسألة: لا تقبل شهادة العدو على عدوه، خلافاً لأبي حنيفة ٣٢٧
- مسألة: لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا هو له ٣٢٨
- مسألة: لا تقبل شهادة بدوي على قروي ٣٢٨
- مسألة: لا تقبل شهادة الذمة بعضهم على بعض ٣٢٩
- مسألة: يجوز الحكم بشاهدٍ ويمين في المال وما يقصد به المال، خلافاً
لأبي حنيفة ٣٣٠
- مسألة: إذا ترك ابناً لا وارث له غيره، فأقر بأخ ثبت نسبه ٣٣٠
- العتق ٣٣١
- مسألة: إذا أعتق الموسر نصيبه من عبد، عتق عليه نصيب شريكه ٣٣١
- مسألة: إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم، جمع العتق في
الثلث بالقرعة ٣٣٢
- مسألة: إذا ملك ذا رحم محرم، عتق عليه ٣٣٢
- المدبر ٣٣٣
- مسألة: بيعه جائز ٣٣٣
- المكاتب ٣٣٥
- مسألة: يجوز بيع رقبته ٣٣٥
- أم الولد ٣٣٦
- مسألة: لا يجوز بيعها، خلافاً لداود ٣٣٦

* * *